

رسالة المحقق الكردي

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي


لنواة سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الثانية

إشراف
السيد محمود المرعشي

تتبع
الشيخ محمد المحزون

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

~~DUE~~

~~DUE~~

DUE JUN 15, 1993

~~DUE NOV 23 1992~~

DUE JUN 15 1998

TREX

ONE JUN 15 1993

Muhaggiq al-Thānī

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢٢)

رسائل المحقق الكردي

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي

لنوا في سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الثانية

إشراف
السيد محمود المرعشي

تحقيق
الشيخ محمد الحنون

2271,

50823

K25

1988

majmū'ah 2

- * الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثانية
- * المؤلف : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم
- * الطبع : مطبعة الخيام - قم
- * الطبعة : الاولى
- * التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- * العدد : ١٠٠٠ نسخة
- * السعر :



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارىء المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ
علي بن الحسين العلائي الكركي ، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى وتوفيقه تحقيق
المجموعة الاولى ، سبينا بجهد ومثابرة في تحقيق المجموعة الثانية، آملين أن تخرج
مع المجموعة الاولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحث عنها وسوف تصور ما نعثر عليه
ونحققه ونخرجه الى النور انشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام ما بدأنا به .
وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في التقية .

٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصوة .

- ١٠ - رسالة في العصير العنبي .
- ١١ - رسالة في الحيض .
- ١٢ - رسالة في حكم الحائض والنفساء .
- ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافرين .
- ١٤ - رسالة في السجود على التربة المشوية .
- ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .
- ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .
- ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ١٨ - رسالة في الحج .
- ١٩ - رسالة الخبار في البيع .
- ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت .
- ٢١ - رسالة في الشباع .
- ٢٢ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب .
- ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى .
- ٢٥ - رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .
- ٢٧ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين .

٧ - رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيزة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر. ثم شرع رحمه الله في بيان الكبائر بشكل مختصر، وتطرق للغيبه بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبه أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ، وقال : رأيتها في حاشية المستجد من الارشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد الحجة الكوهكمري أوان استغاله في النجف. وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجه فيض آباد كما في فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر^(١) .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشيه في قم المقدسه ضمن المجموعه المرقمه ١٤٠٩ تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكوره في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

ب : نسخة في المكتبة المرعشيه في قم المقدسه أيضاً ضمن المجموعه المرقمه ٤٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث اوراق ، مذكوره في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .

ج : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعه المرقمه ٩٢١ ، مذكوره في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .

د : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد أيضاً ضمن المجموعه المرقمه ١١٠٩ ، مذكوره في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

(١) الذريعة ١٥ : ٢٢٥ رقم ١٤٨٠ .

٨ - رسالة في التقية :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمه الله معنى التقية ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين :

أ : التقية : مختصر أوله . . . رأيت منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تأريخ بعضها ١١٠٠ هـ^(١) .

ب : مقالة في التقية : للمحقق الكركي ، توجد ضمن مجموعة من كتب الخوانساري^(٢) .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٢٩ .

٩ - رسالة في ملاقى الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركي فيها تحقيق مسألة قد تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء اذا تنجس بفضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع النجاسة أي جزء هو من اجزائه فما حكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً : رأيتها ضمن مجموعة اكثر رسالها للمحقق

(١) الذريعة ٤ : ٤٠٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٩٥٨ هـ ورأيت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة أخرى فيها تلك الرسالة ، وتاريخ فراغ بعض اجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة أخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين احمد ، وقد ملكها عبد الرزاق بن خواجه سلطان محمود كمال الدين القمي ، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر ^(١) .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قسم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تاريخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .
ب : نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

١٠ - رسالة في العصور العنبي :

بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة العصور العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس فانه ينجس بذلك ولا يطهر الا بذهاب ثلثيه أو بصيرورته دساً ، وتطهر الالات الملامسة له وأيدي مزاوليه وثيابهم بذلك ، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك .
توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لاية الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

(١) الذريعة ٢٢ : ١٨٤ رقم ٦٦٠٦ .

١١- رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمه الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام الحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة، وقال: توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ^{١)} .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٢ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ / ١٣

١٢- رسالة في حكم الحائض والنفساء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبئها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمه الله حكم الحائض والنفساء اذا طهرتسا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ، ويفسد بدونه أم لا ؟

توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢٩ / ١٣ .

١٣- رسالة في صلاة وصوم المسافر :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمه الله مسألة : أن من لا يعرف جميع ما يجب

عليه هل يسوغ له القصر والانطار في السفر أم لا ؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرين للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمه الله هذه الرسالة ردأ على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والانطار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشبية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠

٤١ - رسالة في السجود على التربة المشوية :

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار ورد فيها على خصمه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم السجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٣ هـ في مدينة النجف الأشرف .

وخصومة الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركي معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاعية والخراجية . وذكر هذه الرسالة الأفندي في الرياض ، وقال : رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبد الصمد الحارثي عم الشيخ البهائي ، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد سنتين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ هـ ^١ .

وذكرها الطهراني في الذريعة ^٢ .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ - نسخة المكتبة المرعشبية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٢ .

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

(٢) الذريعة ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٧ .

٢ - وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٥ ، مذكورة في فهرسها ٤ :
٨٥ ، وهي مجهولة الكاتب .

١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين وبعنوانين متقاربين :
الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا
اقامة اخرى : ذكرها في كشف الحجب . اقول: توجد رسالة الكركي هذه ورسالته
في التقيّة كلتاها بخط المولى علي بن محمد أمين القاري الساروي في سنة ١١١٠ هـ
في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشكوري في النجف الأشرف^(١) .

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخيص من محل الإقامة ، أملاه علي
بعض تلاميذه ، وكتبه التلميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر اليزدي^(٢) .
وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة
ضمن المجموعة المرقمة ٩٤٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة
١٣ : ١٤٠ .

١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقسح في ورقتين فقط ، بحث فيها المصنف رحمه الله
مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم
شرح في بيان الترتيب الذي تحصل معه برامة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٩٤٣ ،

(١) الذريعة ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .

تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمه الله مسألة لا ينفك عنها كل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . رتبها مؤلفها على قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزائها وشرائطها والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقد طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكّي العجزي العالمي، في طهران سنة ١٣٢٢ هـ ، ولم يذكر فيها اسم مؤلفها، حيث توقف البعض في نسبتها الى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استظهر انها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكنوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواضع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسهو : للشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية التسترية في النجف الاشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائري ، فرغ من كتابتها سنة ١٠٨٦ هـ^{١)} .

الثاني : رسالة في السهو والشك في الصلاة : للشيخ نورالدين علي بن عبد العالي

الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ^{١)}.

الثالث : الخلل في الصلاة : لبعض الأصحاب ... نسخة في الاسنانه فهرس
٢ : ٥٣ وهي بخط الشيخ موسى بن رحلة بن فضل البريهي الملمي تاريخها ٨٩٥٧ هـ ،
وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا اسنانه مؤلف
الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنسا نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية
الشرائع للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد (سلطان المتكلمين) بطهران .
ونسخة أخرى في النجف بخط محمد علي بن خوييار بن داود بن محمود ،
فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤ هـ ، وهي منضمة بالجغرافية والعدالة والكبائر
للمحقق الكركي . وهذه النسخة في خزانه الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي .
ومن اتصاله بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب
عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه^{٢)} .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

- أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكورة
في فهرسها ٣ : ١٩٤ ، تاريخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري .
ب : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٢٥٧ ،
وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاية وصيغ العقود والايقاعات للمصنف .
ج : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .
د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكورة في فهرسها ٨ : ٦٣٤٢ .
هـ : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكورة في فهرسها ٣ : ١١٩٠ .

(١) الذريعة ١٢ : ٢٦٧ رقم ١٧٧٣ .

(٢) الذريعة ٧ : ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

١٨ - رسالة في الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركي ، رحمه الله مناسك الحج وما يتعلق بها من واجبات ومستحباب ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين البزدي وسمى شرحه بـ (هدية الناج) .
ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ^(١) .

وتوجد منها عدة نسخ خطية: منها نسخة في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ع ، تأريخها سنة ٩٦٤هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٢ .

١٩ - رسالة الخيار في البيع :

وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمه الله البيع بشرط الخيار، وقال : انه على ثلاثة اقسام، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩١٣ع ، تأريخها سنة ٩٦٤هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمه الله حكم لزوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول: نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ

(١) الذريعة ٢٢ : ٢٦٩ رقم ٧٠٢٩ .

وابن حمزة والعلامة . والثاني : لا ، وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وفخر المحققين . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهين من الكتابة والسنة . توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠

٢١ - رسالة في الشيع :

بين فيها الكركي معنى الشيع وتعريفه ، وقال : ان فيه قولين ، وقوى أحد القولين واقام الدليل عليه .
ذكرها الطهراني في الذريعة وقال: رأيت نسخة منه في مكتبة الحجة المبرزا محمد الطهراني في سامراء (١) .
توجد نسخة منه في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٩٦٤ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ .

٢٢ - رسالة الارض المندرسة :

بحث فيها المصنف رحمه الله حكم الأرض المندرسة وهي الأرض المملوكة العامة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم . وفرق في الحكم فيما اذا كان مالکها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحياء .
وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعرفنا عليه :
أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

- ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ،
مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ح : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ،
مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .
- د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة
٧٦١٨ .
- هـ : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرض
البائرة .

٢٣ - رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب
إذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها .
ذكرها الطهراني في الذريعة، وقال: توجد في مجموعة أكثرها للمحقق الكركي،
وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله، من علماء عصر الشاه طهماسب،
فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ . وأخرى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد
حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء^(١) .
وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية أخرى :

- أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة
٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة
المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

(١) الذريعة ١٥ : ١٧٦ رقم ١١٧٨ .

ح : نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩ ،
مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

٢٤ - رسالة في سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط
فيها وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون
منشؤها الظن أو التهمة ؟ وقال : ان فيها أوجهاً ثلاثة .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن
المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

٢٥ - تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب
من الشاه الصفوي ، حيث قال : قد برز الأمر العالي المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه
في الأفطار ، بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل
الصلوات واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفهم الموجبة
لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين .

فقاله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء
لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد
المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم ، وعداوة اعدائهم
على الخلق .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤١٧٧ ، مذكورة في

فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .

ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمري من المحقق

الكركي .

ذكرها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة ، وقال : تقرب من مائتي بيت،

رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية الله المجدد الشيرازي في سامراء^(١)

والصيمري هو الشيخ نصيرالدين حسين ابن الشيخ مفلح بن حسن بن راشد

ابن صلاح الصيمري البحراني . توفي في محرم سنة ٩٣٣ هـ ، وقد تجاوز الثمانين

ودفن في سلماباد إحدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمه الله فقيهما زاهداً عابداً ورعاً أروع أهل زمانه وأعبدتهم وأفضلهم

مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضي له عام في غير حج أو

زيارة ، ولم يعثر له على زلة . وكان للناس فيه اعتقاد عظيم ، وراج الشرع الأقدس

في عصره غاية الرواج ، وكان اذكى أهل زمانه .

اجتمع في بعض أسفاره بالمحقق الكركي واستجاز منه فأجازه . قرأ على

أبيه ولسه رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الأعيان تسعة منها . ومن

تلامذته الشيخ يونس المفتي بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة^(٢) .

(١) الذريعة ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

٢٧ - فتاوى واجوبة ومسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمه الله في كتابه معادن الجواهر ونزهة الخواطر^(١) إحدى عشرة مسألة للمحقق الكركي، وأثبت أن هذه المسائل للمحقق الكركي وليس للمسي المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب الوفاة، فالكركي توفي في سنة تسعمائة وأربعين والميسي توفي في سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين .

٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمه الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب سياسة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث أصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الاسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولى منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية، اضافة الى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مفلح الصيمري المتقدمة ، ومسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعميماً للفائدة . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متفاوتين في المستويات العلمية لذلك تراها

تختلف باختلاف السائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامة في كثير من المسائل، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملاً بأمانة النقل . وعند مطالعتي القاصرة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا اعلم هل هي متحدة أم لا، واسعى الآن للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقها واخراجها الى النور انشاء الله تعالى .

٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجدناها بهذا العنوان في مكتبة الاستاذة في مدينة قم المقدسة .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١- النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٣ : ١٢٨ .

تحتوي هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي ، اضافة لكتاب «فتح الابواب بين ذوي الالباب ورب الارباب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس .

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي : ملاقي الشبهة المحصورة، العدالة، الأرض المدرسة ، طلاق الغائب، التقية، خروج المقيم عن حدود البلد، الحيض، سماع الدعوى ، العصير العنبي ، الخيار في البيع ، مناسك الحج ، السجود على التربة الحسينية المشوية ، صلاة الجماعة .

وتقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة، وهي بخط النسخ، كتبها حسين بن عبد الرحيم رستمداي في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ. وهي مختلفة الأسطر حجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سم.

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة، تحت رقم ١٠٠٣، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣: ١٩٤، وهي بخط النسخ، كتبها حسين بن محمد حسيني قمصري المشهور بـ « اناب » في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة، مختلفة الأسطر، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سم.

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل، منها رسالة السهو والشك للمحقق الكركي.

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٣٣٤، وتحتوي هذه النسخة إضافة إلى جوابات المسائل الفقهية للكركي على: جوابات مسائل مهنا بن سنان. تقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كتبها بخط النسخ أحمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ.

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة، تحت رقم ١١٠٩، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣: ١٥٣٤. وهي بخط المستعليق، كتبت في القرن الحادي عشر، تحتوي إضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مفلح الصيمري على عشر رسائل بعضها للكركي، كل صفحة منها تحتوي على ١٧ سطر، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سم.

٥ - اعتمدنا كذلك على كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) للسيد محسن الأمين، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجوبتها المحقق الكركي .

٦ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١ ، حجم الورقة ١٣ في ٨ سم ، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلفه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسنون

١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

قم المقدسة

رسالة في سبب نوح فرس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة على محمد وآله لما كانت العدالة تستلزم ثبوت
التقوي والمروة والتقوي بما يتحقق باحتساب الكبار وعدم
الاصرار على الصغائر لزم معرفة الكبار على المكلفين وقد
اختلف فقهاء الاسلام فيها والاصح في المذهب الحنفي الكبر
في الزنا الذي توقع الشرع عليه خصوصه وبذلك وردت
الاجابة عن ائمة الاطهار صلوات الله عليهم ولا يشيخا الشهيد
في قواعد وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل
بغير حق والواط والزنا والفرار من الزحف والسر والزنا
وقذف المحصنات واكلام اليتيم والغيبه بغير حق واليمين
المعسور وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والرفقة
ونكت الصغرة والتعزيب بعد الهجرة والياس من روح الله
من مكر الله وعقوق الوالدین قال وكل هذا ويرد في الحديث
منصوصا عليه بانه كبيره وورد ايضاً النجاسة وترك السنه
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم الشتره من البول والنسب

شم

الغيبة كون المذكور غيبه محصوراً فلو ذكر أهل بلدة كثير
 أهلها محصورين كعدد ادوية محصورين كبنينهم بمكة لو
 بعد ذلك غيبه شرعاً لا يتحقق من تعلقت به واستفا
 هتكت العرض بذلك مزيجاً عدم الضباطهم بحيث يلزم
 تعلق القول بأحد منهم على اليقين ولذلك لا يثبت الشهادة
 على غير المحصور بخجاسة وجوها من الأدبيين وغيرهم
 كالشباب والجلود وجوها ولو كانت الشهادة على الميغني
 لو سمع لعدم ضبطه فلا يتعين أحد الافراد لتعلق
 الشهادة به والجهد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
 وآله وسلم كثيراً

بحال
 بنو
 بنو

بئس
 الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله والصلوة على جيبه وبنيه
 محمد وآله هذا تحقيق لسئلة مسموعة صورها اذا خربت
 الارض المملوكة العامرة واندرست انارها بعد ان كانت ملكاً
 ليسل فاما ان يكون مالكها موجوداً معلوماً ولا فان كان

الاول

رسالة في علم نجوم هرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين هذا
 تحقيق لمسئلة شرعية اتفق خفاؤها فطلب من لا يبلغ محافضة
 الى هذا الضعيف ما لا ريب في كنهها فكبت هذه الاسطر مستعينا
 بآية وسق كلامه ويجزم المسئلة ان الشيء اذا لخص بفضه وكان
 محصورا كالنوب والقطعة من الارض واشتبه بحت لا يعلم وقع
 الجحاسة اي جزيه هو من اجزائه فلا ريب ان المجموع قد تكافأ فيه
 باعتبار كل جزيه من اجزائه لتمام الطهارة ونجاسته واعتدال
 الاحتمال ان بحت لم يتولست من تلك الاجزاء رجحان احد الاحتمالين
 على الآخر وذلك ما قل من حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك
 لاحتماله سواء كان حكم الطهارة مستندا الي الاميل وغيره فيج
 وكلما اشتراط فيه الطهارة لا يجوز الاكتفاء باحد مناهيه
 في اجزاء احد الثعابين وصلى له جزير لغوات الشرط وكنا لوجله
 مسجده ^{بجزء} من تلك الارض المشبهة لمثل ما قلناه لكن لو اتى
 احد ههنا شيء معلوم الطهارة فيما الذي يكون حكمه شرعا من طهارة

وبعزها

غيرهما في نظر المشايخ حيث امر بارادتهما و بين انهما استحقا
للدراة بمنزلة المراق فان ذلك يشعر بتدليلنا في بيان
شيء منهما اولان المارقته اجراء قابلة للفرق ^{الشيخ}
فلو جوزنا المكلف مباشرة كجاء دخوله في الصلوة وهو
معه وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك وهذا خلاف الثواب الذي
يلاقيه محاطا هرير طوبى طاهر فان المشبه بحاله ما لم
يفضل منه اجزا اصلا و قرا و لا بعد ان يكون قوله رحمة الله
اخرا في الجواب لا فرق بين الطمان او شكها هنا بخلاف
غير اشارة الى ما قلناه و اذا امكن جعل كلام مثله ^{المحتمل}
العويم من غير احتياج الى العدول عن الظن تعين المصير له
بل اذا احتمل كلامه امرين سقط احتجاج من جعله حجة له
والله المرشد و الهادي الى صواب الصواب

سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحيض هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العليل الغليظ المنثني
 الذي يخرج بدفع وحمية من الأيسر غالباً إذا بلغت المرأة
 تسع سنين كاملة هلاكية ولم تبلغ سن اليأس وهو سن
 سنة إن كانت قريشة أو بنطية والأخفون كاملة وعيناً
 في كل شهر هلاكي مرة غالباً وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليال
 متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو قصر عنها فليس
 وأكثر عشرة أيام وأقل الطهر بين الحيضين عشرة أيام وكذا
 بين القياس والحيض واحد لا أكثره وما بين الثلثة الشهر
 بحسب العادة المستندة إلى قرب المنج من الحرارة وبعد عنها
 وتستمر العادة عدواً وقتاً ويزال الدم في شهرين هلاكيين
 مرتين متواليين متفقين عدداً أو وقتاً وربما استقر العاد
 خاصة كالوهرات ثلاثة أو الشهر ثم ثلاثة في أجزء أو الوهر
 خاصة كالوهرات أو الشهر أربع ثم رات أو الأخر مثلاً
 ولم ينقطع إلا في اليوم الخامس ويعتبر رات ذات العادة

السورة

باقول الشهر ويبتغي ان يكون هذا مع الاستمرار في اقل طرفة
فان الحكم بالحيز اول حدوث الدم اقوي ^{الشيء} ^{اذا} ^{كانت}
العادة عادة مضبوطة ولها تميز فان طابق تميزها العادة
مع استمرار الدم فالعادة هي الحيز خاصة فان عارضها في ترجيح
العادة على التمييز فلان اسمها ترجيح العادة ولو اجتمع
التمييز مع العادة من غير تعارض كالواكيات عادتها خمسة
اول الشهر فرانها بصفة الحيز ثم رات عشر بصفة الانتها
ثم خمسة اخرى بصفة الحيز والخمسة الاولي حيز بحكم العادة
وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز ^{السنة} ^{الرابعة} ^{ذات}
العادة المضبوطة ولا تميز لها وحكما الرجوع الى عادتها فيحكم
بكونها الحيز دون ما عداها ولو تركت العادة كالوكان الدم
يايها اقل الشهر خمسة مثلا ثم ينقطع عشرة ثم ياتيها حنة
لم تستقر عادتها وقتا وعددا الا بتكرار الوتر كذلك في
شهرين فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار

بالثلاث وبالاجازة مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الذكالة
 على وقت لزوم الاجازة قطعاً اذ هو محل التراجع ونمى ان
 كل من له حق فاسقطه سقط فخصه الكبير في الاصل جزئية
 فلا تنجح والقباس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الغار
 فان الملك هناك للمشتري بخلافه هنا ودوران المال بين
 الوصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجازة اذ هو عين
 المتنازع وايضاً فان الوارث ليس بالمتنازع قطعاً فلا تشر
 اجازته والوصي محجور عليه فلا تصح وصيته والرواية
 نحن نقول بموجبها اذ لا تدل على محل التراجع بوجه اذ مضمونها
 هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم ثبوتاً وليس فيها دلالة
 على لزوم الاجازة ولا عدم ذلك فتأمل
 والله سبحانه العفو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على نبيه محمد
 وآله الطاهرين ع. رب فلما شاع واشتهر ان في هذا العصي

الاستحالة وقد عرفت انه توهم ضعيف وتبين لك
في ادمشاه والاضار التي تميزها في حال التربة
التوفيقية يتناول باطلا لهما ثملا من المشوية وعرضا
بغير تفاوت بل ظاهر بعضها ارادة المشوية والحكم
بالصراحيه يحتاج الى دليل شرعي لا يها من اقسام
قطعا مع انتفاءه يكون القول بها فاسدا الانتفاع
مستند شرعا ويكون جواز السجود باثبات المشوية وكذا
بليها سواء في اصل الاستحباب لا يثبت احدهما على الاخر فنية
ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والبحر والارض
النورية من غير كراهية بل على القراطيس مع ما في الاول من
المخالفة لاصلها وهو التراب وما في الاخر من مخالفة اصله
من النبات والحكم بكراهية السجود على التراب التوفيقية
صلوات الله على من فيها اذ التوفيقية للمخالفة التي لا تبلغ المخالفة
في الاول مع انتفاء الفرض فلهذا ان هذا بعيد عن
التحقق حقيق بالاعراض عنه وعدم الا
لثقات لله والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق
احكام وادله المهدى ولا واضرا
وصل الله على سيدنا محمد
والآله الطيبين
تم

رسالة يوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أحمد لله على ما أتى من عباده الغزير والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الأطهار وسيدنا محمد فهدى جملته فشم على ما لا بد منه
في بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه
وعليهم السلام وصنعها على سبيل الاختصار بما ييسر خلاصته بعض
الأخوان المخيار بفضة الله وآياتها وأجزائها لنا جميعاً
تقارباً الله ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي صفة
على مقدمة وفصلين أما المقدمة فلحج لغة القصد المتكرر
وشرعاً القصد إلى مكة ومشاجرها أداراً المناسك المنصوصة
وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقاة
ومكة ومشاجرها لأن التخصيص غير من الفضل لأن ذلك
حيث لم يثبت الفضل بل لأن الفضل مناسكته أولى وعلى
الأول فثبتت بحج شرعاً ولغته مناسبة الصوم وللصوم
بخلاف الثاني ثم إن جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف
لفظياً لا صناعياً وجوبه في العمر مع بالقر والأصابع

وهو

وَبِئْسَ الْأَشْتَبِينَ بَقْرَةَ وَبِئْسَ الْوَالِدَةَ شَاةً وَفِي قَلْعِ الْبَجْرِ الْكَبِيرِ
 فِي الْحَرَمِ بَقْرَةَ وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا وَبِئْسَ الصَّغِيرَةَ شَاةً وَبِئْسَ
 الْأَبْعَاضُ وَالْجَيْشُ الْفَيْتَمَةُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِ
 وَالْمَجْمُوعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا الصَّيْدَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ
 عَلَى النَّاسِ وَالْجَاهِلِ وَيَتَعَدَّى بِتَعَدُّ الْأَسْيَابِ بِأَحَدِ الْوَقْتِ
 اخْتَلَفَ كَثْرًا مِنَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِ وَتَحْتَمُّوهُ التَّكْرُرُ فِي الْحَاوِثِ
 الْوَقْتُ كَانَ يُلَاقِي بَعْضَ رَأْسِهِ عُدْوَةً وَبَعْضُهُ عَشِيَّةً وَكُنَّا
 الْمُبَسِّرَ وَالْمَطْبِيبَ وَكُلَّ مَا لَجَلَّ وَبِئْسَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ
 عَنِ الْبَاقِ عَمَّا أَنْ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ الْمَسَاءِ قَدَاءً وَلَيْسَ يَمِيلُ
 وَهُوَ مَقْتَضَى كُلِّهِ الْمَشْتَقِيُّ فَبِعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ تَغْيِيرُ الْوَقْتِ فِي
 الصِّنْفِ الْوَاحِدِ دُونَ الْمَعْدُدِ وَهَلْ يَفْرَقُ بَيْنَ ذِي الصَّرْوَةِ
 وَعَيْنِهِ فِي ذَلِكَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَجَعَلَ الذَّبْحُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ تَكْرُمًا
 إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةِ فِي أَحْرَامِ الْعَرَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَةً وَمَعْنَى إِنْ
 كَانَتْ فِي أَحْرَامِ الْحَجِّ وَالْحَجُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ

اشتهى

الذال على طهره بالنقص المذكور مطلقاً فينتج الحكم في كل فرد
 تسكاً بيقيني الاطلاق ولأن الاعتراف بطهر المعصية العجيب بالنقص
 المذكور في نفسه قد خرج المعصية من محل النزاع عن كونها عصياً
 مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة في منع الخروج اليقيني
 لصورته وماهية اخرى ولو سلم لزم القول بطهره من وجه
 آخر وهو الاستحالة فكان كما لو انقلب خلاً والعجب تأييد
 هذا الوهم الفاسد في نظر هذا الخيل وفقدت عناء
 الحين لو طرح فيه اجسام ظاهرة فانقل لو يكن مانعاً من طهره
 بالانقلاب فلو كان خلط الاشياء المذكورة في محل النزاع
 مانعاً من الطهارة بالفقير لوجب ان يكون طرح الاجسام
 مانعاً من طهارة الحين بالانقلاب لا شراً كهنا في المعصية
 وهو معلوم البطلان

رسالة روزبه

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك قد تقر
 ان البيع بشرط الخيار على ثلاثة انواع فان الخيار اما الكتاب

الواقع منه أمان يقع متزان لا غير مسقط الخيار وبيع لأن ما
 بحيث يسقط معه وقد بينا فيما تقدم بطلان القسم الأول
 اكمل بيان قلوبنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا لأن البيع إنما
 هو في تصرف وقع باذن المبيع فامتنع المبيع لأن ما وبطلان
 القسم الثاني واضح من أن محتاج إلى البيان لأن تصرف
 المشتري على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار المبيع من غير
 ليقضي الإشتراط في نفس عقد البيع وخرجه عن إجماع المسلمين
 لا يضرنا أيضاً لأننا إنما بحث على تقدير صدور التصرف بأذنه
 ثم هو على تقدير تسليم صحته يفيق سقوط الخيار في محل
 التراجع بطريق أو لانه إذا سقط بتصرف لم ياذن فيه المبيع
 فلا بد يسقط بتصرفه فاذن فيه أو لا أو يعلط الخبز من هنا
 لو لاقله التامل لمقاصد هذا الفن وعدم التصع من
 أصوله ولا حول ولا قوة إلا بالله وهناك خبث
 عنان الراحم حامدين مصلين على محمد وآله
 الطاهرين والحمد لله رب العالمين

رسالة في طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله والصلاة على محمد وآله اختلف كلام الاصحاب في ان
الغايب اذا اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر
وقها فيه كمن يرضها ثم يطلقها فقال الشيخ في النهاية ان
ها شتما ثم يطلقها يقع الطلاق فان كانت حائضا وفي موضع
آخر منها الفامية كانت طاهرا طهر لم يرضها فيه يجامع طلقها
منه شاء وان كانت طاهرا طهر وقها فيه يجامع فلا يطلقها حتى
يعفى ما بين شهر الى ثلثة اشهر واطلق المفيد وسلا وجواز طلاق
الغايب متى اراد وقريب من ذلك اطلاقا بنو عقيلا وملي
بن بابويه واعبر بن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر وقد بها
فيه ان يعفى لها ما بين شهر الى ثلثة اشهر وعبانة ابى الصلاح
مطلقة به ايضا وابن حنن قد يرضها فصاعدا واعبر بن الجنيدي في
طلاق زوجته الغايب العلم بين اهل رجبها من الجبل وقد روى الترمذي
بثلثة اشهر وقال محمد بن بابويه ان اقصى مدة التي يرضها اشهر
اوسطه واوسطه ثلثة اودانة ومنشأ هذا الاختلاف لاختلاف

اروات

لعنوم لهذا الرد بزعمه فان قيل هذا الفرد خرج بالاجماع
فكنا اجماع يدعي والمعيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب
مطلقاً اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول بوجوه الطلاق
على هذا الوجه قول عربي عن الدليل بعيد عن الاحتياط
على ارتكاب شخص عن مآب الكتاب والسنة بما ليس في
وإنما هو وهم محض وخيال واه وعبارات الاحتياط
لخلاف ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافراً في طريق
يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض والمفهوم من المشافرة
عدم العلم وفي الخبر ولو طلق غير المدخول بها والتي غاب
عنها قدر ما يعلم انتقالها فيه من ظهر الى اخر جان طلاقها مطلقاً
وان اتفق في الحيض والمفهوم من الالف وخو المفهوم من المصاد
وفي الشرايع اما لو اتفق من غيبه ما يعلم انتقالها به من ظهر الي
آخره طلاق صح ولو اتفق في الحيض وليس خصني في عبارة
احد من العقبين النص يرجح بان مع العلم بالحيض
والله الموفق للاستدراك

بسم الله

رسالة في مسائل الشيعة على النكح عنها واجبة لها
مع ذكرنا في نسخة من في الروا الفقهية الفهرست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبَدَأْتُ
لِلْمَوْلَى جَامِعِ الْخَلَائِقِ لِيَوْمِ الرَّيْبِ فِيهِ وَمَخْرَجِ دَقَائِقِ مَا بَدَيْهِ وَمَا
تَحْنِيهِ مَا خَالَغَ الْعُلَمَاءُ كُنَاتِ الثَّمَانِي وَمَانَعَ الْجَهْلَاءُ ادْرَاكَ الْمَعَانِي وَالصَّلَواتِ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ أَجْلِهِمْ كَانَتِ الْكَلْبِيَّاتُ وَبَرَزَتِ الْمَوْجُودَاتُ مَهْرًا وَالْمَعَادَاتُ
فَهْرًا مَسَائِلُ وَأَجْوِبَةٌ مِنْ سَيِّدِ صِهْرِهِ عَنْ خَلِيقَتِهِ الْمُجْتَمِعِينَ
وَقَدَّوهُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخِينَ مُتَعَدِّي الشَّيْعَةِ وَدَكَّنَ الشَّرِيعَةَ جَامِعِ الْمَقْشُورِ
وَالْمَقُولِ وَمَحَقَّقِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ أَوْحِدَانَا الزَّمَانَ فَمَنْ فُتِيَ الْإِنْسَانُ
الْمَوَاضِعَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ الْمُتَعَالَى الْإِمَامِ الْمُحَقَّقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَالِيِّ
سَيِّدِ الدُّعَاةِ صِرَاحِ صُوبِ الْعِجَامِ وَحَشْرِهِ مَعَ آيَةِ الْكِرَامِ مُحَمَّدِ وَالِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
عَبْدِي لِعَمْرِي مِنْ مَهَمَاتِ الدِّينِ وَمَا يَمِيعُ بِهِ بَلْوِي الْمَكْلُوفِينَ وَقَدْ كَانَتْ
فِي كِتَابِي وَكِتَابِ الْأَصْحَابِ فَاجْتَبَيْتُ جَمْعَهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِيُعْطَرَ نَفْسُهُمَا
وَيُحْسَنَ وَقْفُهُمَا وَمَا نَيْتُ الْعَامِعَ اسْتَادَهَا إِلَيْهِ وَقَوِي اعْتِمَادِي عَلَيْهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الْعَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُتَعَدِّي الْفُرُوعِ وَالْعَامِ كَانَتْ
الْإِنَامُ الْوَلَدِ الْغَبِيرِ الْبَعَالِغِ إِذَا كَانَ لَهُ بَعْضُ التَّهْيِيرِ هَلْ يَقْبَلُ خَبَارَهُ تَبْطِئُ بِهِ
مَثْلًا عَنِ الْبِجَاسَةِ كَمَا وَخَبِرَ بِرَسُولِهِ فِي الْمَأْمُونِ الْبِجَاسَةِ لَهَا جَرَمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

١٥١



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

البقعة ولم يكن لها متولي شرعي وتعد الوصول اليها حكم الشئ وعرض
يقدر القدران في تلك البقعة بام التولية التفويض لتلك البقعة لاخذ
اجرة تلك الحصة الموقوفه كل يوم فهل يجوز اعطاهم والذكو واجرة تلك
الحصة الموقوفه ام لا واذا احتاج ذلك الحرام الي المعارة الضرورية فالأمر
في القيام بالنسب الي هذه الوقوف بحيث يكون صرف شي من المال اليها
واقفا على وجه شرعي يمكن اخذ من اجرة تلك الحصة الموقوفه يربوا
توجروا يعرف الي عمر ومن الاجرة المتعلقة بحصة الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم



المذكور

يقضيه تعيين الوقف ان كان قد عين شرطه لمن يقدر شيئا معلوما
اجرة مثله في العادة واذا احتاج الحرام المعارة فلا بد من استيفان الحاكم
فان تعدد الوصول اليه فلا بد من عدلين من غيرهم والمؤيد شرعي وان
صرف في اجرة الحصة جاز وان صرف غيره بنهه الرجوع والله اعلم
خط الي عن من المايد بين الفايه علي بن عبد العالي فخر الدرهم
ونور ضريحه واسكنه الجنة اللهم محمد بنه العالمين فخره
بين الله بنه لقبه الصالحين علي بن عطاء الله الحسيني الميرزا حامدا
صلياً الله على النبي واله في احدكم صلوات الله من الخطر عمر محمد

عنه



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

على الله عنهما بالسي
والولي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧)

رسالة في العدالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله .

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى إنما تتحقق باجتنب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، لزم معرفة الكبائر على المكلفين . وقد اختلف فقهاء الاسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعد الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم . قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصفة ، والتغرب بعد الهجرة ، والياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .

قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة ^(١) ، وورد أيضاً ^(٢)

(١) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٢ .

(٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النميمة ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، والتسبب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية^(١) .

فأما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انه صلى الله عليه وآله قال : « الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قيل : يا رسول الله وان كان حقاً ؟ قال : « وان قلت باطلاً فذلك البهتان »^(٢) .

ولاريب أن الغيبة غير مقصورة على القول باللسان ، والقول باللسان غير مقصور على الصريح ، فان الاشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجراها اذا أفادت عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حركاته ومشيته : وما جرى هذا المجرى .

وكذا التمريض به مثل : أنا لا احضر مجلس الحكام ، أنا لا أكل مال الأيتام ، مشيراً بذلك الى أن زيداً مثلاً يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، مريداً مثل ذلك فهو غيبة ، وان كانت صورته صرورة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره : لو فعل كذا لكان خيراً ، ولو لم يفعل كذا لكان حسناً .

ومنه تنقص مستحق الغيبة لينبه به على عيوب شخص آخر غير مستحق لها .

وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أو ليس متصفاً بها ، لينبه على عورات غيره .

وضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الغرض منها التفكه بعرض الغير ، وليس

(١) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٤ قاعدة ٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الادب باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤ .

مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء مواضع ستة، والحق بعضهم بها
سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لا حرمة له لتظاهرة بالمحرم
كالفاسق المتظاهر بفسقه، مثل شارب الخمر المتظاهر به ، والظالم المتهتك بظلمه،
فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه : « لا غيبة لفاسق »^(١) .
ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغيبة الفاسق أيضاً .
وظن بعض العامة في حديث : « لا غيبة لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على
ارادة النهي به وان كانت صورته صورة الخبر .
والقول بالجواز أوجه خصوصاً من يتبجح بفسقه ، وربما أمكن جعل الطعن
عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاية المنظلم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضرته صلى الله
عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل شحيح^(٢) .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما
روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : « أما
فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضع العصا عن عاتقه »^(٣) . ولأنه مما

(١) أمالي الصدوق : ٣٤ وفيه : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » ،
وفى كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .

(٢) روى أن هنداً قالت للنبي (ص) : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
أنا وولدي ، فأخذ من غير علمه ؟ فقال (ص) : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انظر :
صحيح البخارى ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياه
علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه كتاب النكاح (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة بها حديث ٣٦ ،

تعم به البلوى .

ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءً ولم يستدع الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الاول، وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقفاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات والمجروحين، وذكروا أسباب الجرح في كثير من المواضع . ويجب رعاية الاخلاص في ذلك، بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانة الفروج، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القدح فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة، وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلا حرج في ذكر معايبهم وقبائحهم، والقدوح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع نصرياً وتعريضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى الى يوم الدين .

ولا حرج في تكرار ذلك والاكثار منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم، والمواالة لهم بحيث يبرؤن منهم . وكذا لعنهم والظعن فيهم على مرور الأوقات مع مجانبة الكذب .

٤٧ ، ٤٨ . والمقصود من (فلان) الاول هو معاوية بن ابي سفيان ، ومن (فلان) الثاني هو أبو الجهم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .

وأما ما يصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعى المقام التشنيع على قائله والخشونة في رده لمعظم النفوس من الاعتقاد له جاز .
ويجب في ذلك تخلص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى ، وإظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقرض القائل بها ولا قائل بها الآن ، ولا يتوقع ذهاب أحد إليها ، ولا حصول مفسدة بسببها ، فإن ترك التعرض إلى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فإن الستر بستر الله تعالى من الأمور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود اللذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعان . كل ذلك في مجلس الحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفساد ، ولوقوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل إنه إذا علم اثنان من شخص معصية بشاهدة ونحوها فتدكرها فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هو معلوم لهما ، ولا زيادة هتك لعرضه. والأولى التنزه عن ذلك ، لأنهما مأموران بالستر ، وربما وقع ذلك بعد عروض النسيان لأحدهما ، أو كان سبباً لاشتهاره .

فائدة :

ينبغي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين بتعداد ، أو غير محصورين كبني تميم بمكروه يعد ذلك غيبة شرعاً لانتفاء تشخيص من تعلق به ، وانتفاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم

بحيث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الادميين وغيرهم ، كالثياب والجلود ونحوها . ولو كانت الشهادة على النفي ام تسمع ، لعدم ضبطه فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق الشهادة به .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

(٨)

رسالة في التقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم أن النقية جائزه وربما وجبت، والمراد بها : اظهار موافقة أهل الخلاف في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »^{١)} ان معناه : عملكم بالنقية .

وعن الصادق عليه السلام : « النقية دبري ودين آبائي »^{٢)} ، وناهيك بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة »^{٣)} . اذا تقرر ذلك فاعلم أن النقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها من المعاملات، وربما كان متعلقها مأذوناً فيه بخصوصه كفسل الرجلين في الوضوء ، والكنتف في الصلاة . وقد لا يكون مأذوناً فيه بخصوصه بل جواز النقية فيه مستفاد

(١) الحجرات : ١٣

(٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب النقية .

(٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب النقية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن ، التفاتاً الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية ، فكان الايتان به امثالاً فيقضي الاجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنيبذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة ، ونكاح الحليلة مع تخال الفاصل بين الايجاب والقبول ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنبة لأول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقادير بدنه له .

ومع التندر : فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الايتان به ، والا أتى به مجزياً . ثم ان أمكن الاعادة في الوقت بعد الايتان به اوفق التقية وجب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به أوجبناه ، والا فلا ، لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلا يحل له باطناً وطه المنكوحة للتقية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أخذه ، ولا تزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [في] الباب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص فحيث وجد ثبت الحكم الاول ، وحيث انتفى انتفى .

وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتي به شرعاً مجزياً على كل

تقدير ، وهو مردود .

لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلا يثبت الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الأثر من دونها وهو ظاهر .

والاذن في النقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة، أما كون المأني به هو المكلف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمرزائد على ذلك ، لا يدل عليه الاذن في النقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة الى غير القبلة، سواء كان الى محض اليمين والشمال أو الى دبر القبلة للنقية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الاخلال بالموالاة كما سبق ، وجواز وطء الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بايقاع الطلاق عندهم لضرورة النقية، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه. ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأني به عنده شرعياً مجزياً. ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المندوحة في المقام الثاني كالأول .
وجميع اللوازم باطلة .

وقد نازع في التستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعها لأجل النقية وضاق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجزية ، واحتج عليه مع النقية بأن التستر ليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة، وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك .

والجواب: ان الستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع، الأمر الدال على الوجوب في قوله تعالى : « خذوا زينتكم »^(١) ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير ساتر وفي الثوب المتنجس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن الستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

تعدي هذه المواضع ونحوها، مما هو مستفاد من النصوص، لأن العام اذا خصص كان حجة في ما بقي ، وكذا المطلق اذا قيد .
 وأما دعوى الاجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة،
 وكونها على وفق ما يدعيه ، وأنى له بذلك .
 وربما يقال : انه يحتمل بعبارة شيخنا في المقدمة المشهورة في الصلاة المعروفة
 بالألفية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .
 وجوابه : ان هذه العبارة لو كانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه ،
 لأن جلد الكلب من موانع الصلاة، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط،
 ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه . وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن
 الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء من جلد الميتة ، ولا بشسع » . وقد تقرر
 في الاصول أن النهي في العبادة يدل على الفساد ، وهو دال على المراد في محل
 النزاع ، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف .

(٩)

رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاؤها ، فطلب من لايسع مخالفته الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحرير المسألة: ان الشيء اذا تنجس بعضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لايعلم موضع النجاسة أي جزءه هو من أجزائه ، فلا ريب أن المجموع قد تكافأ فيه - باعتبار كل جزء من أجزائه - احتمال طهارته ونجاسته ، واعتدل هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحده الاحتمالين على الآخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله سواء كان حكم الطهارة مستنداً الى الأصل أو غيره .

وحينئذ فكلما يشترط فيه الطهارة لايجوز الاكتفاء بأحدهما فيه ، فلو لبس أحد الثوبين وصلّى لم يجزئه ، لفوات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك الأرض المشبهة ، لمثل ما قلناه . لكن لو لاقى أحدهما شيء معلوم الطهارة فما

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها ؟

الذي يقتضيه ظاهر المذهب، ويدل عليه الدليل بقاؤه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبل الملاقاة . ولا يعرف للأصحاب كلاماً صريحاً في ذلك الا ما ذكره العلامة في النهاية ، فانه استشكل الحكم في ذلك ^(١) .

وفي المنتهى ذكر شيئاً في باب الاثنية المشتبهة ^(٢) ، قد يتخيل انه مما نحن فيه وسنذكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى .

يدل على ما ذكرناه وجوه :

الأول: التمسك بأصالة البراءة المقتضي لعدم ثبوت التكاليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسك به الى أن يثبت ما ينافيه .

الثاني : استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقاة ، فان الأصل بقاؤه الى أن يتحقق ما ينافيه ، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول ، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان .

الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ، فينتفي الحكم .

أما الأولى ، فلأن المقتضي لوجوب الاجتناب في محل النزاع : اما الحكم بنجاسته ، أو اشتباهه بالنجس . والأول منتف قطعاً ، لأن النجاسة حكم شرعي مناطها ظاهر الحال ، لا ما في نفس الأمر . وحيث لم تتحقق ملاقاته للنجس لم يتحقق الرفع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك ، فتتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة .

وأما اشتباهه بالنجس ، فلأن الاشتباه به عبارة عن وقوع اللبس في تعيين الشيء المقطوع بنجاسته من الشئين أو الأشياء ، لانتهاء العلم بعينه منهما ، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منهما هو النجس كما يتطرق الى الآخر ، ومعلوم

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٤٩ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٠ .

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

وإذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لوجوب الاجتناب فيهما وجب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب، والام يكن المقتضي مقتضياً ، هذا خلف .
الرابع : ان عدم بقاء المنازع على طهارته لو ثبت فانما يكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجس ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحاً للعلمة . وأما احتمال ملاقاته للنجس فانه بمجرد لايزيل حكم الاصل الموضوع به ، فان الشك الطارىء لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيل منافاته الامجرد احتمال ملاقاته للنجس المنفي بأصالة العدم ، وبأن احتمال ملاقاته للنجس معارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر فيتكافآن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقررفي باب الترجيح في الأصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملاقي لأحد الشئين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحكم بطهارته يجب الحكم بالتييم مع وجوده والتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »^١ شرط لجواز التيمم فقد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخلاً ، لعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصصاً وجب عليه البيان .

وأما بيان الملازمة فظاهر ، لأن شرط جواز الوضوء والغسل كون الماء محكوماً بطهارته شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . وإذا كان الحكم في الماء مع الملاقة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، لعدم الفاضل . وفي معنى الآية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالأمر

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فنكون كلها بعمومها أو باطلاؤها دليلاً على مذهبنا إليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها الا أن يتحقق ما يخص العام أو يقيد المطلق . ومعلوم انتفاؤه في محل النزاع ، الا ما يخطر في الأوهام على خواطر من لم ترض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهيّة ، فتراه يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سمينه .

إذا عرفت ذلك فأقصى ما يمكن أن يحتج به من ينازع في هذا الباب أمران :

الأول : ان المحل الملاقي لاحد الشيثين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعيين لا يبقى على طهارته ، لملاقاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه ، وإذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت اما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى .

الثاني : ان كلام الشيثين المشتبهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً ، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك لزم في الملاقي له مثله وحقيقة المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : ان ملاقة أحد الشيثين للآخر برطوبة تقتضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبوت النجاسة والاشتباه ، وتحقق المساواة في موضع النزاع يقتضي زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنتهى قال ما صورته :

الرابع : لو استعمل الاناثين وأحدهما نجس مشتبّه ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس ، وهو أحد وجهي الحنابلة ، وفي الآخر لا يجب غسله ، لأن المحل طاهر بيقين فلا يزول يشك النجاسة (١) .

(١) انظر : المنى ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٨١ .

والجواب : لافرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا ، بخلاف غيره (١) . هذا آخر كلامه .

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملحقاً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القطع بتنجيس الملاقي له أيضاً ، لانقاء العلم بنجاسته ، فان نجاسته بعينه أمر محتمل ، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها ، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتنابه في الأمر المشروط بالطهارة ، لنكافؤ الطهارة والنجاسة فيه .

والحاصل أن نقول في الجواب : ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألحقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد الحاقه به في تنجيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتناب ما يلاقيه فهو ممنوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في ما يلاقيه . والجواب عن الثاني : انا لانسلم أن ملاقة أحد الشيثين للاخر برطوبة تقتضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً ، وانما يثبت التساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة فيتساويان فيها .

أما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة وناقلاً عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بنجاسة أحدهما ولم يتعين . وهذا المعنى معلوم الانقضاء عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، أو النجس فيخرج عنه الى النجاسة استتلاف يقين الطهارة الحاصل قبل تدافع الاحتمالين ، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه ما بلغ وجهه .

وسنده ان معين الاشتباه لا يمكن تعقله في المحل الملاقي ، لما بينا من أن شرطه تكافؤ الاحتمالين على وجه يكون احتمال النجاسة ناقلا عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشئين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط منتف ما هنا فينتفي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المنتهى ، فإن كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يتمسك بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دليسه ، فأنت اذا نظرت الى دليسه في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماه متيقن الطهارة كالنجس^(١) . فإن هذا في قوة ما ذكره أولا في المسألة التي قبل هذه من قوله : لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس^(٢) .

فانه ان أراد بهذا التشبيه القياس ، بأن يكون الفرع هو المشتبه ، والأصل هو النجس ، والجامع الذي هو المشترك وجوب الاجتناب ، والحكم هو وجوب غسل ما أصابه ، رددناه أولا: بأنه قياس ، وبعد تسليم قبوله يمنع تعليل الحكم في الأصل بما ادعى عليه ، ويمنع وجود العلة بعينها في الفرع ، لأن الموجود فيه ليس هو مطاق وجوب الاجتناب ، بل وجوب الاجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، فلا يصلي في الثوب المشتبه ، ولا يسجد على الأرض المشتبهة .

وان أراد به بأن الشارع ساوى بين الشبهه والنجس ، فلا صحة فيه ، لأن المساواة لا تقتضي العموم كما هو مبين في الأصول ، وبيعض الوجوه لا تفيد ، اذ تكفي حينئذ المساواة في حكم من الأحكام ، ولا يتعين ما ذكره .

وان كان المراد الاستيناس لذلك بقوله رحمه الله ، فناهيك به جلاله وعظما ،

(١) منتهى المطب ١ : ٣٠ .

(٢) منتهى المطب ١ : ٣٠ .

الآن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص، فقد تجد أفحل الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضعفاء العقول، ليتضح أن الجميع في مقام النقص والحاجة، فكيف يمكن الركون الى كلام أحد لمن يزعم انه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرة .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً، وهو أن الماء الذي في الاناءين المشبه نجسهما بالطاهر هما^١ اغلظ من غيرهما في نظر الشارع، حيث أمر باراقتهما، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقة بمنزلة المراق، فان ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منهما .

أولاً الماء لرقنه اجزائه قابلة للتفرق والشيوع، فلو جوزنا للمكلف مباشرة لجاز دخوله في الصلاة وهو معه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الثوب الذي يلاقيه محل طاهر برطوبة طاهرة، فان المشبه بحاله ما لم تنفصل منه اجزاء أصلاً ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمه الله آخرأ في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره، اشارة الى ما قلناه . واذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم، من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعين المصير اليه، بل اذا احتمل كلامه أمرين سقط احتجاج من جعله حجة له، والله المرشد والهادي الى صواب الصواب .

(١٠)

رسالة في العصير العنبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس يصير نجساً ، ولا يظهر حتى يذهب ثلثاه واعتبر بعضهم في طهارته أحد الأمرين: اما ذهاب ثلثيه ، أو صيرورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صيرورته حقيقة حقيقة اخرى غير الاولى ، اقتضت أن يعاق عليه اسم آخر .

ومنى حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه ، وأيدي مزاوليه وثيابهم ، دفماً للمشقة وتخلصاً من الحرج ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك .

وكذا صرحوا بطهارة اناء الخمر اذا انقلب خلا ، وكذا بدن نازح البثر وثيابه والدلو والرشا وحافات البثر وجوانبها . والسرفيه انه لولا ذلك لكان الحكم بطهارة هذه الصور اما متعذراً ، او متوقفاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكلا الأمرين باطل .

فرعان :

[الأول] : لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجسه ، فلو جف بالنار أو الشمس بحيث ذهب ثلثاه فالظاهر الحكم بطهره ، لا محالة لوجود المقتضى ، وهو ذهاب الثلثين ، فانه مطهر اجمعاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقص

لاعلى وجه الطبخ ، وهو لا يصلح للامانعية، للأصل، ولأن نقص الثلثين علة لظهوره، فيجب أن لا يتخلف عنه المعلول حيث وجد .

فان القصد الى الطبخ غير شرط قطعاً ، حتى لو أوقد موقد ناراً بقرب العصير العنبي وهو لا يعلم به فعلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص فذهب ثلثاه ، طهر قطعاً . ومتى لم يكن القصد الى الطبخ شرطاً تعين الحكم بطهره بالنقص المذكور .

الثاني : مايعمل من العصير العنبي بعد غليانه في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملين، ربما توهم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعد أن مضى عليه اعصر طويلة لا يعده فقهاء تالك الأعصر نجساً ، ولا يهون على أكله ولا بيعه .

وكان هؤلاء توهموا كونه بعد تنجيسه واختلاطه بالأجزاء الباقية التي بها يصير حلواً قد سد باب طهارته .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبيح ، مستند الى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فان المقتضي لظهارته وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن اختلاطه بأجسام اخرى وهو نجس يمنع من طهره بالنقص ، لتنجسها به باطل ، فان الدليل الدال على طهره بالنقص المذكور مطلق، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقتضى الاطلاق ، ولأن الاعتراف بطهر العصير النجس بالنقص المذكور .

فان قيل : قد خرج العصير في محل النزاع عن كونه عصيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة .

قلنا : نمنع الخروج المقتضي لصيرورته ماهية اخرى ، ولو سلم ازم القول بطهره من وجه آخر ، وهو الاستحالة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل، وغفلته عن اناء الخمر

لو طرح فيه أجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعة من طهره بالانقلاب ، فلو كان خلط الأشياء المذكورة في محل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب أن يكون طرح الأجسام مانعاً من طهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم البطلان .

(١١)

رسالة في الحيض

تسبب حرقه وحرقة من الأيسر غالباً ، اذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلالية ، ولم تبلغ سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أو نبطية ، والا فخمسون كاملة .

ويعادها في كل شهر هلالى مرة غالباً ، وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليالى متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ، ولو قصر عنها فليس بحبض . وأكثره عشرة أيام . وأقل الظهر بين الحبضين عشرة أيام ، وكذا بين النفاس والحبض . ولاحد لأكثره وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وتستقر العادة عدداً ووقتاً برؤية الدم في شهرين هلاليين مرتين متواليتين متفتحتين عدداً ووقتاً ، وربما استقر العدد خاصة ، كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة في آخره . أو الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الآخر مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومنى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتها تحبضت ، بخلاف ما لو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فإن أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تقتضي الحيض ، فإذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً .

ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم، فإنها ترهبس ثلاثة أيام حتى يستقر الحيض فتعمل فيها أعمال المستحاضة .

فسرع :

لو استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول، فإنها ذات عادة وقتاً لا عدداً الا أنها لا تجلس لرؤية الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب .

وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلاً .

والمضطربة : وهي التي نسبت عاداتها كذلك ان نسبت العدد والوقت ، أو الوقت خاصة. ولو نسبت العدد خاصة فالزمان الذي تحقق الحيض فيه يلزمها حكمه بمجرد رؤيته فيه ، دون ماعدها الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجمع شرائط الحيض وام يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فمتى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فمادون فالكل حيض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فان كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عاداتها ، والزائد استحاضة . فان تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجبتين قضتهما .

وان لم تكن ذات عادة : فان كان لها تمييز عملت به ، ويشترط فيه أمور :

أحدها : اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب الى كونه حيضاً .

الثاني : أن يكون ماشابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة .

الثالث : أن لا ينقص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الطهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروءه ، وفيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف »^(١) ، فمتى اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض ، وما عداه استحاضة ، ومع عدمه فالمتبدأة ترجع الى عادة نساؤها ، والمراد بهن : الاقارب من قبل الأبوين أو أحدهما ، فتحيض بقدر عاداتهن .

وهل يشترط كونهن من بلدها ؟ اشترطه في الذكرى^(٢) . والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً بيناً في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولو اختلفت عاداتهن رجعت الى الأغلب ، ومع انتفائه ترجع الى عادة اقربائها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد^(٣) ، وللنظر فيه مجال ، فان اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفائه ترجع الى الروايات ، فنحيض بستة أيام ، أو بسبعة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع الى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والاقربان ان نسبت العدد والوقت معاً . ولو نسبت الوقت خاصة تحيضت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لو عارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور وما يسيل منه حيض بيقين ، فان ذكرت الأول خاصة فهو حيض الى ثلاثة أيام ، وان ذكرت الاخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

(١) انظر التهذيب ١ : ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

(٢) الذكرى : ٣١ .

(٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمعه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى: ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته فبعد الثالث يحتمل أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض وأعمال منقطة الحيض، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فمما قبله يتبين بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده الى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيته الى أن يبلغ الأخير الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما وكذا في ما بعد الثالث الى العاشر ، وتضم الى ذلك الغسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة، فتجمع بين تكليفهما اليه، وكذا في ما بعده الى عاشره ، وتغسل لاجتماع الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والافمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقفاً في المدة التي رأت الدم فيها بحيث يحتمل ما قلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت بها أحكامها . فلو انها ذكرت آخره مثلاً، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عادتها ، فالعمل بما ذكرته غير ممكن ، بل تنحيز بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب

أخذها بمجامع الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ماعلمته بقية احداها .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فأما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان أحكامه تتبين باستيفاء أحكام المستحاضات .
والاقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييز أولاً ، وكذا المعتادة والمضطربة بأقسامها الثلاثة :

القسم الاول :

المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لا بد أن يكون أقرب الى كونه حيضاً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .
فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأكدر .
ومنه الرائحة ، فالمتن قوي بالاضافة الى ما ليس كذلك .
ومنه الثخانة ، فالثخين قوي بالنسبة الى الرقيق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الآخر عن الجميع . ومثله ما لو كان في أحدهما صفتان وفي الآخر صفة واحدة فان ذا الصفتين أقوى . ولو كان في كل منهما صفة واحدة احتمل الحكم بأن السابق أقوى ، كما في أول الدم الحادث في زمان أحكامه واحتمل عدم التمييز .

القسم الثاني :

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك ، ولا يخفى انها من وقت حدوث الدم تترك الصلاة والصوم الى العاشر ، فاذا عبر العشرة وازمها الرجوع الى بعضها قضت ما تركته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها طاهراً فيه. ومتى رجعت الى الروايات فتخبرت عدداً منها تخبرت في تخصيصه بأول الشهر. وينبغي أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروءه، فان الحكم بالحيض أول حدوث الدم اقوى .

القسم الثالث :

المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز، فان طابق تمييزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة، وان عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولان، أصحهما ترجيح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض، كما لو كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيض، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة، ثم خمسة أخرى بصفة الحيض، فالخمس الأولى حيض بحكم العادة، وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز .

القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولانمييز لها، وحكمها الرجوع الى عاداتها، فيحكم بكونها الحيض دون ما عداها. ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلاً، ثم ينقطع عشرة، ثم يأتيها خمسة، ثم تستقر عاداتها وقتاً وعدداً بالبتكرار الرؤية كذلك في شهرين، فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

(١٢)

رسالة في حكم الحائض والنفساء

بِسْمِ اللَّهِ

الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل، هل يجب عليهما الغسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا؟ صرح العلامة في المنتهى والمختلف بأنه كذلك، ونقله عن ابن أبي عمير بعد أن قال: انه لم يجد للأصحاب في ذلك نصاً صريحاً^(١)، وهو مختار الدروس^(٢)، وهو الأصح لوجوه:

الأول: ان الحيض والنفاس مانعان من الصوم اجماعاً، فيستصحب حكم المنع الى أن يحصل المنافي له شرعاً، وهو متف قبل الغسل، لعدم الدليل الدال على ذلك.

فان قيل: المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقى الباقي على أصله، وليس موضع النزاع ما أخرجه الدليل اتفاقاً.

قلنا: الحائض والنفساء قد خرجت من عموم الأوامر بالصوم بالنص والاجماع المقتضين للتخصيص، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموم، وأيضاً فان عموم الأوامر يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الغسل، فيبقى الحكم على ما كان.

(١) المنتهى ١: ١١٢، المختلف: ٣٧.

(٢) الدروس: ٧.

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح ، والوصفان ثابتان بعد النقاء ، اما تقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلنا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ، وهي أخف حدثاً منهما ، فلتن لا يصح صومهما بدونه أولى ، ومفهوم الموافقة حجة اتفاقاً .

الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود الموائق ، حذراً من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .

فان قيل : قد قال به العلامة في النهاية^(١) ، وناهيك به .

قلنا : النهاية قبل المخلف فقد رجح عنه ، فلا يعد قولاً . وبتقدير عدم العلم بتقدمها فالجهالة بكيفية الحال كافية لوجوب التساقط ، والتمسك بما خلا من المعارض .

فان قيل : قول النهاية لا بد له من مصحح فهو كاف .

قلنا : جاز أن يكون المصحح عندهم انعقاد الاجماع حينئذ ، لكون تمام أهل العصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتهى المصحح .

(١٣)

رسالة في صلاة وصوم المسافر

: لثلاث ادع

أهـمـتـهـمـ يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً
 يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً يـكـونـاً

بسم الله والحمد لله

اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساد إذا أخذ على إطلاقه في غاية القبح والشناعة .

أما أولاً :

فلأن ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار، ولا في كلام أحد من علماء الأمصار على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنهم في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق. ولو فرق أحدهم لاشتهر كما اشتهر غيره .

وأما ثانياً :

فلأن المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم سيما أهل عصرنا هذا ، فان أحداً منهم لا يكاد نجده موفياً بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لا بد أن يعرف جميع الواجبات ويأخذها عن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ، ولا بد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكفائية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتحقق، فان أحداً لا يخلو من التقصير في التحصيل وحيثئذ فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معلوم بالطلان .

واما ثالثا :

فلأن الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومن المستحبات والواجبات الغير المضيقه . وحينئذ فيحرم على غيره مخالطته بنحو البيع والشراء والمحاورات العرفية والحكايات وامثالها ، لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انه يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين عاصرناهم ، ولا عمن تقدم في العصر الماضية منع القوام من الجلوس في السوق ، والتشاغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الامور المباحة ، بل اكثر من يتولى ذلك هم القوام ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالاشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى فما المقتضي لقصر الاستنباط والتدوين على هذا الفرد .

واما رابعا :

فلأن هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة ، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامسا :

فلأن اطلاق النصوص بالقصر لكل مسافر موجودة كثيرة لانكاد نحصر . والعموم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على ذلك خصوصاً ، وقرار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امتثال هذه الامور وتراخي الضر منه لاحد من الناس خصوصاً امتثال أهل عصرنا أن يقترح من عند نفسه امثال هذه الاقتراحات ، التي لونها لونها لونها عائدة عليه بأقبح شناع ، والله سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .

(١٤)

رسالة في السجود على التربة المشوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله

الطاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أن في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينية - على من شرفت بنسبتها اليه أفضل الصلاة والسلام - اذا شويت بالنار .

وتماذى في ذلك عمل كثير من العامة بمقالته ، وتركوا ما هو المعروف في المذهب المتناقل بين العلماء المحققين ، عصراً بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف ، وطبقة بعد طبقة ، من جواز السجود عليها ، والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه .

وطرق السمع أن جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون على قائلها ويودون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية ، والحجج الفقهية جملة مجموعة الأطراف في مظنه ، يرجع اليها ويعول عليها ، ويستمسك الطالبون بالحق بها ، ويحنون على من اقحتم هذه اللجة وألقى نفسه في هذه المهلكة بما اودع

في مطاويها، مما تدعن له قلوب العلماء العاملين ولا تمجده اذان السامعين المنصفين، شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، فأقول وبالله التوفيق :

لأنعرف خلافاً بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين، في أن التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها، يجوز السجود عليها، سواء شويت بالنار أم لا .

أما غير اصحابنا فظاهر، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء ظاهر .
وأما اصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعبرين في ذلك على منع، نعم سلاسل في رسالته حكّم بکراهية السجود على التربة المشوية^(١)، وسيأتي انشاء الله بيان ضعفه .

وباقى اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الارض واجزائها، وبعضهم اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة .

فالمذهب هو القول بالجواز لامحالة، والقول بالمنع من المشوية خارج عن مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام، بل عما عليه جميع أهل الاسلام . وأما القول بکراهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه، والقائل به هو سلاسل والمختار خلافه . فيقع الكلام في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على الجواز، وبيان فساد القول بالمنع .

والثاني : بيان عدم الكراهية، وضعف القول بها .

أما الأول فلا بد في تحقيقه من مقدمة وهي : ان الدلائل الشرعية، منها العام والمطلق والاستصحاب، وما جرى مجراها مما يدل بظاهره، ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها . ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحجة

وان كان النص مقدماً عليها عند التعارض ، ولاشبهة في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين ، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراهما وجب التمسك به ، ولم يجوز العدول عنه ، فان المقام انما يعدل عن عمومه بمخصص ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدها : الأصل ، ووجه الاستدلال به أن الاوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كل شيء ، الا ماورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وما جرى مجراها في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقيد ، فيتحقق الامتثال بالاتبان بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقيد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ما عداه على حكمه ، كما دلت عليه القوانين الاصولية .

ولاشك انه لم يرد في الشرع نص يقتضي المنع من السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجزئاً .

واذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية مأمور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكليف .

وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الأصول .

فان قلت : المعروف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الأصلية ، ولا مجال للاستدلال به في الامور المحتاجة الى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة ، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ، كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه : ان النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينية قبل أن تشوى ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيها ، لانقضاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل ان تشوى ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع ، وهو ما اذا شويت ، لانقضاء الناقل شرعاً من نص أو اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فان قلت: الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها ارضاً. قلنا: سنبين انشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحاطة بمعنى الاستحالة، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملاحظة له توهم انه هو .

الثالث: الاجماع من علمائنا بل من جميع المسلمين على جواز السجود على التربة المتنازع فيها .

وتحقيقه : انا بعد التبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوى ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصريحاً ولا تلويحاً بالمنع من السجود على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تتبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل النادرة وتصديهم لتوجيهه أو رده ، والمتنازع فيه من الامور الشائعة التي تعم بها البلوى ، ولا ينفك منها اكثر الناس .

وقد صرح بعض الاصحاب فيه بالكراهية ، فلو كان لاحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة ، فاذا انتفى وجدان الخلاف في مظانه بعد التتبع الصادق كان ذلك دليلاً على العلم ، فيجب التمسك به كما اذا تتبع الفقيه مظان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فان ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لانص فيها وان تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها، فان ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد التتبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فان من ترجح عنده قول في مسألة الدليل اشترط لصحته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الاجماع ، الا أن يكون من الفروع المتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الاصول ، فيمتنع القول بالمنع هاهنا ، لانفاء قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حققناه .

وان شئت سقت دليل الاجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبح وغيرها من التربة الحسينية على مشرفها الصلاة والسلام ، من أعصر أئمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنيك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحبيتهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لو عرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد، ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناقلونها من قطر الى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره لفعله، مع انه مما عمت به البلوى وكثر وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولو كان السجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنهوا عنه وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقيهم على التقرير على فعله اجماعاً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند جمع من الاصوليين.
 الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن
 عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تسجد الا على الأرض، أو ما انبتت الأرض،
 الا القطن والكتان»^(١).

وقريب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام^(٢) .
 وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز الا على الأرض،
 أو على ما انبتت الأرض ، الا ما اكل ولبس»^(٣) .
 وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الارض ، والتربة المشوية
 ارض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية أو غير مشوية ،
 وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين
 واشترآكه بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال قائل : هذه
 تربة فانه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية أو غير مشوية ؟ وحسن الاستفهام دليل
 الحقيقة .

الثالث : يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق
 على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .
 الرابع : ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة ، لكان الحالف أن لا يمس تربة

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث

١٢٢٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ حديث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥

حديث ١٢٣٤ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٩٢٥ .

الحسين عليه السلام بنجاسة لا يحنت لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . وكان الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا يبرأ بأكل المشوية ، وكان المسلم إليه في التربة الحسينية لا يبرأ بتسليم المشوية . وكذا الناذر أن يعطي لغيره تربة الحسين عليه السلام لا يبرأ باعطاء المشوية ، وبطلانها ظاهر .

الخامس : لو حلف السيد أن لا يضرب عبده الا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحنت بضره ، لوجود المخالفة لو خرجت عن كونها تربة . والتالي باطل قطعاً .

وإذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوهمه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وان كان في الأصل من اجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبخ، لأنه قد حدث عليها اسم آخر جديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة ، فانه وان كان يقتضيا في مثله ما اذا احرق التراب فصار رماداً، فان مفهوم كل من الأرض والرماد متباينان تبايناً كلياً ، الا أنه في بعض الصور لا يقتضيهما كما في الحجر ، فانه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه ارضاً بالاتفاق ، وانما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب انه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض الى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص، فيكون بغير الصفة والاسم هاهنا ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها ، وأصل التصادق معه موجود ، فان الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ما هو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والآخر من هذا القبيل، فهما صنفان من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي انشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقيق .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كذب مسيحاً بها »^(١) .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان اذا حضرة الصلاة صبه على سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السابع^(٢) .

وجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للوجوه السابقة ، فإن تقسيمه إليهما صحيح ، فيقال : الطين الجاف اما مشوي أو غيره ، ويحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

وكذا باقي الوجوه ، فانه حيث كان المراد بالطين هنا لو حلف أن لا يمسه طين قبر الحسين عليه السلام بنجاسة يحنث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فان قوله عليه السلام : « ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام » يدل على ذلك ، لأن « من » في مثل هذا التركيب يناسب أن تكون تبهيمية ، وحيث كان السبحة بهض الطين وانما تتخذ غالب مشوية ، فيندرج في لفظ الحديث المشوي ، فيكون شاملاً له باطلاقه دالاً على جواز السجود عليه .

ومما يدل على أن المراد بطين قبر الحسين عليه السلام التربة اليابسة ما روي

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٧٢٥ .

(٢) المصباح : ٥١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر »^(١) فانه لا يراد الا التربة مطلقاً .

وفي مرسله عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً »^(٢) .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لانستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة »^(٣) .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت « فسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه، ومن فضله أن المسيح ينسى التسبيح ويدبر السبحة فيكتب له ذلك التسبيح »^(٤) .

وعن محمد بن عبدالله المذكور قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره » الحديث^(٥) .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفها الأرض مراراً بعد موتها ودفنها ، ففعل

(١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩ .

ذلك فاستقرت (١) .

فهذه الأخبار وما جرى مجراها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . ويدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة واطين أيضاً . فان قول الأولى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وقوله عليه السلام « فسبح » الى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحينئذ فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات الحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة المشوية ، فانهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لا تكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غير مشوية لا يكاد يوجد الا نادراً . فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام: « السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة » صادق على التربة المشوية .

وأيضاً فان هذا متبادر من اسم التربة الى افهام اهل العرف، فيكون الحديث حجة متمسكاً في جواز السجود على التربة المشوية ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها . فهذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها . اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية، الاتخيل أنها بالطبخ قد استحالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالحزف والاجر . ولولا ذلك لم يحكم بكل منها بالطبخ لو كانا نجسين .

والدليل على استحالتهما بالطبخ ان صورتها النوعية قد تغيرت، فانه قد حدث لهما بالطبخ تصلب لم يكن، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .

ولاجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبخ في التيمم عليهما، نظراً الى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تحقق حصول الاستحالة عن كونهما ارضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية .

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع ، وهو توجيه فاسد ، وكلام رديء لا يكاد يحفل به ويرد جوابه ، والكلام عليه في مواضع :

الأول: ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللاصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور عدمه، وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ويجصص به المسجد ويسجد عليه، فكتب الي يخطه: « ان الماء والنار قد طهراه »^(١) ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولاً ، فلأن ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحها السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعدرة والمظام فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولانتفاء ما يدل على أن الجص [تحصل] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحينئذ نقول بالموجب ويبقى النزاع بحاله ، فان العذرة والعظام اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيهما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبخ ، على انه لو قدر أن المسؤول عنه الجص الذي تنجس قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالموجب ايضاً، لصيرورته بالاحتراق رماداً ايضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ماعداه للجفاف بالشمس بعيد متلف ، وقد طعن في المنتهى بهذا الاشكال^(١) ، وتقدمه في ذلك صاحب المعتبر^(٢) . وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحالت الاجزاء الرطبة^(٣) .

وضعف هذا الاستدلال معلوم ، لورود المنع على الكبرى .

وفي الذكري : استدل الشيخ بأن الاجر يجري مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة . ولاشبهة في أن ادعاها فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحالة الماهية بحيث تصبر ماهية اخرى ، وتتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متباين لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ، كما في استحالة العذرة والميتة دوداً ، والعلقة مضغفة ، والخمر خلا والعلف النجس روثاً لحيوان مأكول ، والعظم النجس رماداً على ما سبق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى^(٤) .

فان الدود نوع آخر وماهية اخرى غير ماهية العذرة والميتة ، وبين هاتين الماهيتين تباين كلي قطعاً ، وكذا الخمر والمخل والعلقة والمضغفة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، الى آخر ما ذكر .

وليس مطلق التغير استحالة تقتضي حصول الطهارة فسي النجس اذا بقيت الماهية بحالها ، كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

(١) المنتهى ١ : ٢٥٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ١١٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٩١ .

(٤) الذكري : ١٥ .

بحالها فيهما ، مثل المدر فانه طين عرض له اليبوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً
الي كونه مدرأ ، ولم يخرج عن كونه أرضاً ^{١١} اصناف للارض التي هي الماهية
وثبوتها في كل من الثلاثة يتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهرة في جميع صورتحققها عند من قال
به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم
بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية الخاصة ، وقد انتفى كل
منهما ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة
لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني ، لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف الي
صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، وتغير الطين
الي الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الأرض موجودة فيهما .

وان تغيرت صورة التراب والطين الي صورة الخزف والاجر بسب الطبخ
فلا يكون المقتضي للتطهير حاصلًا .

واعلم أن تغير التراب الي الخزف والاجر بتغيره في صيرورته حجراً ،
بسبب اكتساب الرطوبة واللزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا
شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لاينكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع
في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه
المأمور بالتيمم به في الآية الشريفة ، ولسم ينازع احداً في جواز السجود عليه ،
ولو خرج عن كونه أرضاً لم يجزه السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزمه أن يمنع
من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلًا بالمنع مطلقاً

الا ما يحكى عن ابن الجنيد ^(١) . وأما الشيخ في النهاية ^(٢) ، والمفيد ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) فانهم شرطوا في جواز التيمم به أو بالحجر عدم التراب .
 وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز تحتماً بكون ذلك ارضاً ^(٥) ،
 حكاه عنه وعن المرتضى شيخنا في الذكرى ^(٦) .

ولو كان الحكم بطهارة الأجر بالطبخ لو كان نجساً لاستحالاته وخروجه عن كونه ارضاً ، امتنع القول بجواز التيمم اختياراً واضطراراً ، فوضح انه لم يخرج عن كونه ارضاً ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض النورة والجص ، وانما هذه اوصاف للأرض حدث لها ما اخرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حكم الأرض ثابتاً لها .

وقد صرح العلامة في النهاية في باب اسم هذا التعليل ، نعم في صدق اسم الصعيد عليها خلاف بين أهل اللغة فان في تفسيره قولان :

أحدهما : انه التراب الخالص .

والثاني : انه وجه الأرض مطلقاً ^(٧) .

فعلى الثاني يعمها دون الأول ، ويؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعيداً زلقاً » ^(٨) ، والمراد بالزلق الأملس الذي تزاق عليه الأقدام ، والأصل في الاطلاق

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المقنعة : ٨ .

(٤) السرائر : ٢٦ .

(٥) المبسوط : ١ ، ٣١ ، الخلاف : ١ ، ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٦) الذكرى : ٢١ .

(٧) نهاية الاحكام : ١ ، ١٩٨ .

(٨) الكهف : ٤٠ .

الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التيمم على الأجر لم يمنع لأجل استحالته عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث انهم سوا بينه وبين الحجر .

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر، وهو معلوم البطلان ، لأن أكثر المانعين انما يمنعون من التيمم عند وجود التراب . وقد علمت انه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التيمم اصلاً كالرماد، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، ولأجل ذلك منع من حكم بطهرهما بالطبخ من التيمم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : ان من حكم بطهر الخزف والأجر بالطبخ لو كان طينهما نجساً منع من التيمم عليهما ، ولا ريب انه ليس كذلك، فان من المانعين من التيمم عليها ابن الجنيدي^(١) ، ولم ينقل عنه القول بطهرهما بالطبخ .

والشيخ وان قال بالطهارة الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب^(٢) ، وفي بعضها جواز التيمم بها اختياراً^(٣) .

والعلامة في نهايته حكم بطهرهما بالطبخ ، وتردد في جواز التيمم عليهما وعلى الحجر قبل دقها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر^(٤) .

فظهر بما قررناه مضافاً الى ما سبق أن المحكم بطهارة الخزف والأجر، والمنع من التيمم عليهما ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيهما منع من التيمم بهما وبالعكس .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المبسوط : ١ ، ٣١ ، الخلاف : ١ ، ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٤) نهاية الاحكام : ١ ، ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق^(١) ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة^(٢) ، فلا يكون للمنع من السجود عليهما وجه اصلا ، وللمخالفة في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الاصحاب مخالفاً في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة والجص والسباخ اذا لم يعالها الملح ، لأن أحداً لا ينكر كون هذه الاشياء أرضاً ولا يتخيل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا الى كونها ليست أرضاً .
ولاشك أن مخالفة الحجر ونحوه للتراب اشد من مخالفة الخزف والاجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، لوجب أن يمنع من الحجر بطريق أولى .
على أنا لو سلمنا تحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كائناً .

وفي المنع من السجود عليه ما لم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجماع ، فان مجرد وجود دليل على حكم المسألة لا يعرف به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قوياً أضعيفاً ، فكيف اذا كان دليلاً واحياً ، ناشئاً عن محض التوهم ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب التصريح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والاجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

واذا احطت بما قدمناه علما لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الأصل المقطوع به يوضع بحمد الله تعالى انه ليس في الشرع ما يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولا في الدلائل المستنبطة منها ، قوياً وضعيفاً ولا في

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد ، وهم المشار اليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب أن يحدث في الدين قولاً بمجرد الخيالات الواهية ، والنوهمات الفاسدة التي يحسبها الظمآن ماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجدها شيئاً .

واعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة ، ولا ينكر ذلك منكر ، ولا يمنع منه مانع ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولا يميز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وتظهر هذه المقالة ، بحيث يسير بها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لافي جانب الطبقات التي مر عليها ما يزيد على ثمانمائة سنة . ولا يبالي بانصرف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فانالله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الثاني الكلام مع سائر رحمه الله على كراهية السجود على التربة الشريفة اذا شويت بالنار ^(١) ، وهذا القول ضعيف ، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أن يكون علة لذلك ودليلاً عليه ، الاتوهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف ، وتبين لك فساد منشؤه .

والأخبار التي تميزناها في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلا من المشوية وغيرها بغير تفاوت ، بل ظاهر بعضها ارادة المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

دليل شرعي، لأنها من اقسام التكليف، فمع انتفائه يكون القول بها فاسداً، لانتهاء مستنده شرعاً، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها، بل هما سواء في أصل الاستحباب، لا يتميز أحدهما عن الآخر فيه.

ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وأرض النورة من غير كراهية، بل على القرطاس، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب وما في الآخر من مخالفة أصله من النبات، والحكم بكراهية السجود على التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها اذا شويت، للمخالفة التي لا تبليغ المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك.

ان هذا بعيد عن التحقيق، حقيق بالاعراض عنه وعدم الالتفات اليه. والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق أحكامه، وله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين.

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

١٢٧

١٢٧

١٢٧

١٢٧

١٢٧

١٢٧

١٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لونوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موضع الاقامة بحيث تجاوز حدود البلاد ولم يبلغ مسافة ، فلا يخلو: اما أن يكون عازماً على العود واقامة عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الاقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أو في الاقامة وعدمها ، أو ذهل عن ذلك ، فهذه ستة أحوال :

الاول : أن يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً ومقيماً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام الى مادون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه يقتضي وجوب التمام ، فلاموجب للتقصير .

الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى ، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه ، فالشيخ^(١) ، وابن البراج^(٢) ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة

(١) المبسوط ١ : ١٣٧ .

(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

اخرى ، فيعود اليه حكم السفر ^(١) .

وشبخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً واياباً وفي البلد ، والقصر في عوده ^(٢) ، وهو الأقوى .

أما الحكم الأول ، فلأنه انما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فلوجود قصد المسافة ، حيث انه قاصداً الى بلده في الجملة ، أما الان أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوى غيره بالنية اليه من حين بلوغ الترخص .

لا يقال : هذا آت في الذهاب ايضاً ، لزوال حكم الإقامة ببلوغ حد الترخص ، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأننا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر الا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وانما اخرجت هذه بحكم النص ، ولولا ذلك لكان المتردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزمه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الأبق يلزمه القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً . بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليوم أو ليلة في مسن قصد أربعة فراسخ يعني أصلاً ، اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من غده ، وهو معلوم البطلان .

(١) نهاية الاحكام ٢ : ١٦٤ .

(٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لو عزم العود وتردد في الإقامة فوجهان : أحدهما الاتمام مطلقاً ، لانقضاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصحهما الاتمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الإقامة يزول بمفارقة البلد ، وإنما يعود إليه يقصد إقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع : لو عزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التقصير بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ، والحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتردد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما انه كالثاني ، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، وأصحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .
السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقه بما قبله . نعم لو كان له عزم العود أو الإقامة قبل زمان الخروج ، وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

فروع :

لو خرج ناوي المقام عشراً الى مادون المسافة عازماً على العود وإقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الإقامة التردد الى البلد الذي خرج إليه مراراً متعددة ، ففرضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهاباً وعوداً ، لوجود المقتضي للاتمام ، وهو خروجه من بلد يقيم فيه الى مادون المسافة ، وعزمه على إقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الإقامة لا يقدح ، اذ لا يصبر بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الإقامة قبله . والله اعلم .

(١٦)

رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لو نسي الترتيب ففي وجوب الفأث على وجه يتحقق معه حصول الترتيب قولان للاصحاب . أحصهما العدم ، وعلى القول بالوجوب يتعين أن يصلي عدداً على نظام ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل واحد منها .

وتحقيقه : انه اذا فاته ظهر وعصر كان الممكن باعتبار تقديم كل منهما وتأخيرهما احتمالين ، وهو ظاهر ، فاذا انضم اليهما مغرب كانت الاحتمالات ستة ، حاصله من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

فان انضم اليهن صبح فالاحتمالات أربع وعشرون ، حاصله من ضرب ستة - وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها - في عدد هذه - وهي أربع - .

فان انضم اليهن عشاء فالاحتمالات مائة وعشرون ، حاصله من ضرب اربعة وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق : منها أن يصلي ذلك الفأث مرات بعدد الاحتمالات كل مرة بوجه المحتمل ، وهذا أشد الطرق كلفة ، اذ يمكن البراءة بأقل منه بكثير .

ومنها أن يعتبر أقل مايجري في المرتبة الأولى فيفعله مرتين في المرتبة الثانية ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .
مثاله : اذا فاته ظهر وعصر ، فأقل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتين بينهما العصر ، أو بالعكس فاذا انضم اليهما صبح صلى ذلك العدد مرتين ، احدهما قبل الصبح والاخرى بعدها هكذا : ظهر عصر ظهر صبح ظهر عصر ظهر ، وهكذا : عصر ظهر صبح عصر ظهر عصر .

ولو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتين ، احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها . فيراه بخمس عشرة فريضة ، وعلى هذا فانها على ذلك التقدير تنطبق على الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر الى عدد الفئات فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم شاء مراراً هي أقل من عدد الفئات بواحد ، ثم يزيد على آخرها اولها .
فلو فاتته اربع مثلاً صبح وظهر وعصر ومغرب ، وصلها بهذا النظم مثلاً ثلاث مرات ثم ختم بالصبح ، انطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الاربع والعشرون ، وصورته : صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب صبح ، فيبراً بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات عليه الى آخرها .

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .

(١٧)

رسالة في السهو والشك في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نطر السماوات والأرض فاستويا ، ولو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا، وصلى الله على نور الأنوار وجيب العجاير محمد النبي المختار، وعلى وصيه
الليث الكرار، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الامام المغوار ، وعلى
آله الهداة الابرار ، صلاة دائمة بدوام الأعصار .

وبعد فقد سألتني أيها الأخ العزيز أعانك الله على طاعته عن أورد لك باب الخل
الواقع في الصلاة واقسامه ، ووضح لك ما استبهم من أحكامه وما أنا شارح في
اجابتك ، مسارح الى ارادتك ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا
لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخل العارض للمصلي قسمان : سهو وشك . القسم الأول في السهو فيه
مطالب :

الأول : في المقدمات

وهي خمس

الأولى : حد السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسماً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبيره .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدين .

الثالثة : الجاهل بالصلاة أو بأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وان أوقعها

على الوجه المشروع غير معذور مالم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً، فيخرج

به عن عهدة التكليف .

الرابعة : اذا فعل المصلي ما نهى عنه ، أو أدخل بما وجب عليه جهلاً بوجوبه

أو بالحكم بطلت صلاته عدا ما استثنى . وتظهر الفائدة على الأول في من سهى عن

غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عامداً أو جاهلاً .

الخامسة: يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو، لوجوب ما لا يتم الواجب

إلا به ، ولأن السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، حتى أن جوازه على غير المعصوم

كوقوعه فيصير كالمملكة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدر الجهل بها في

بطلان صلاته ، لإصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالباً ، فقصاراه مع

وقوعه إبطال العمل المنهي عنه، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطاً،

وترك الشرط إخلال بالمشروط ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

المطلب الثاني : في سببه

والضابط الكلي أن يقال : من أدخل بجزء من صلاته سهواً وذكره في محله،

فانه يجب عليه أن يأتي به لتحقيق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركنتين بطلت اجماعاً ، لأنه لو عاد اليه لزيد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة - وتحته سؤال - أو عن الركوع حتى سجد ، أو عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق ^(١) ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً .

وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

مالا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لو ذكر الجهر والأخفات ولو في أثناء القراءة .
الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتى أخذ في الرفع .
الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد .

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ، أو الطمأنينة بقدره فيهما ، أو السجود على أحد مساجده عن الأعلى منهما حتى رفع منهما ، أما لو سهى عن المساجد أو عن اعلاها ففيه تفصيل يأتي .
الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً استمر ، وتحته دقيقة ، فان عاد الى شيء من هذه عامداً أو جاهلاً بطلت ، لأنه أتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منهياً عنه ، وناسياً يسجد للسهو . وتجب المرغمة ان في هذه على الأصح ، لأنها مواضع نقيصة ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

الاولى : من نسيه قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من كلمة أو اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أني به وبما بعده ، ويسجد للزيادة .
الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فنشهد ، ثم يقوم مستأنفاً للقراءة .

فسرع :

لوسهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عاداه ، ولا يعيد الشهادتين ، ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلاً للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع ويتم الصلاة .

الرابعة : من سهى عن السجدة أو أحدهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ، ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو .

فروع :

[الأول] : لوسهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يجب عليه السجود أولاً ان كان جلس حقيب السجدة الاولى جلسة الفصل ، وان لم يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل^(١) . وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لوسهى عن اربع سجديات من اربع ركعات ، فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الاخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلاً للترتيب ،

ثم يسلم ويقضي باقي السجدة ولاء ، ويسجد سجدة لكل سهو .

ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاء ولوبنية واحدة ولو أتى بسجدة السهو للاولى عقبها قبل قضاء الثانية، وهكذا احتمل الصحة، لاشتغال الذمة بها ، وأصالة البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لوجوب تقدم جزء العبادة على جبرائها ، فإذا خالف لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلامة ونسيان سجدة ، بدأ بقضاء السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرائها على جبرانه ، وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرائها تردد ، بناؤه من أنها كالتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأولهما وجوباً .

الرابع : لو يقن ترك ركن من إحدى الصلوتين المتساويتين عدداً وهيئة واشتبهتا ، أعاد ذلك العدد بنية مطلقه أداءه في وقتها ، والافضاء وان ذكر في وقت احدهما خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفتا عدداً اعهما مرتباً احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلاث صلوات ، مثل ثنائية محفوفة بمتساويتين عدداً . أو ثلاثية محفوفة بهما ، أو ثنائية بعدها رباعيتان أو ثلاثية قبلها كذلك ، اعاد صلاتين احدهما معينة والاخرى مطلقه .

أما لو كانت رباعية محفوفة بمختلفتين ، فانه يعيد الجميع بالتعيين ، ولو اختلفتا في الاسم والهيئة لم يتداخلا ، اتفقتا في العدد أو اختلفتا فيه ، وتدخّل الجمعة تحت اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الخامس : لو يقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعيينها فالاحتمالات الممكنة

الأول : وجوب الصغرى ، لأن غسل اعضائها متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، وإذا تعارضوا عمل باليقين واطرح الشك .

الثاني : وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحداهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطناً ، فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

الثالث : التخيير ، لأن كلا من الحدتين محتمل ، فإذا فعل موجب احدهما انتفى موجب الاخر ، للشك فيه .

الرابع : التحري ، لأن احدهما لايجزىء عن الاخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحري يفيد ظناً بعارضه شك .

الخامس : وجوبهما معاً ، لأن كلا من الحدتين محتمل ، فتقدم رافع احدهما على رافع الاخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، ولمناسبته لطريق الاحتياط ، بحصول تعيين البراءة معه . والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت ، وان كانت غيرها فالاحتمالات المذكورة ، وأقربها الأخير .

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى اربعاً سهواً ، ثم نوى الإقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمل قوياً الصحة فيأتي بغيرهما ، لأن وجوب الاخيرتين حدث بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتد بها ، ويسجد للسهو . ويظهر بهذا فوائدها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صححت فيتشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلاً قابلاً لايقاعها .

القسم الثاني : في ما يقضى من السجود وهو صورتان :

الأولى : من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع .

الثانية : من نسي التشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لسو ذكر الأخير

قبل التسليم أو في اثناؤه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهو .

المطلب الثالث : في احكامه

وفيه مباحث :

الأول : موجهما ، وهما يجبان في سبعة اما كن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه ، وبالعكس ، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلتين ، ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

فوائد ثلاث :

الأولى :

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة ، أو قنت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وان كان ناسياً صححت وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هوبه اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها ، أو كبر للرفع منها قبل استوائه جالساً ، فان لم يمتد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وان اعتقده بطل ، فاذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب لبطلان الكل .

الثانية : يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيهما ولا سجود ، ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابتنصانه .

الثالثة : لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين أو نستعين وجب أن يبتدى من مالك يوم الدين ، أو من واياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، اذ بدونه

يختل النظم، والنظم معجز . وان كان شكاً وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلفت لفتوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون ما قبلهما ، لكن لا يجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

البحث الثاني :

في كفيتهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والجلوس بينهما مطمئناً ، والتشهد ، والتسليم ويتعين السبب ان اختلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويتعين بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ، والآخرى : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان اتى باحدهما فيهما جاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينوهما جالساً ، فان كبر عقبيهما نوى به الاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوي اليه .

فائدتان :

[الأولى] : لا يتداخل سجود السهو ، فان تعدد في الصلاة تعدد جبرانه ، وان تجانس لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدتان تجبان عقيب الصلاة في وقتها . فان اهل عمدأ أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانتا عن نقيصة ، بسل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة ، لكن يائتم بالأول خاصة .

البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

الاولى :

اذا نقص من عدد صلاته ركعة مثلاً ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً اعاد اجماعاً ،

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له مما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصلياً ، ويستوي في هذا الحكم الثنائية وغيرها ، ويتفرع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعد أن قام من موضعه اكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحاً له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالحاً له : فان كان الخروج منه مما يعد فصلاً طويلاً بطلت ان كان الوقت واسماً ولو بركمة ، وان ضاق عنها أتمها خارجاً مومياً ، ليكون جامعاً بين الحقيين .

الثانية : لو ذكر في أثناء اخرى فرضاً أو نفلاً وتناول الفصل ، صححت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يبني الثانية على الأولى ، فينوي بما أتى به منها أنه تمام الأولى . والوجه المنع ، لاتبانه في الثانية بركنين مغايرين لهيئة الصلاة ، فلا يصلح أن يكون تماماً .

الثالثة : لو سهى عن سجدة الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكلم : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة للفرق بين الركن وجزئه في الحكم .

الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً ، كما لو صلى الظهر خمساً ، فان لم يجلس عقب الرابعة ، أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجماعاً . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرضى يعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتملة على ركنين مبطل بطريق أولى^(١) .

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس بقدره يكون قد

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضي التشهد ويسجد له »^(١).

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام^(٢).

ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركعة لتكون نافلة »^(٣).

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام^(٤).

فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لانه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ: من جوازها بعد اكمال الركعة فبعد بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم اركانها ، ولم يرد النص الا بعد كمالها فيبقى ما عداه على أصل المنع .

تفريع :

الاقوى عند اصحابنا تعدية الحكم الى غير هذه الصلاة من الرباعيات ، لاشتراكها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة في سائر اقسام معلولها . وحينئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حديث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠٢٥ .

التقديرين هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية ؟ فيه نظر .

الصورة الثالثة :

اذا شك في الركوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فان ذكر في حال ركوعه أن قيامه عن ركوع قال الشيخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه بطلت^(١) . والحق البطلان مطلقاً ، للزيادة المبطله ، لأن الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع ورفع الرأس أمر زائد عليه . أما لو عكسنا الفرض فظن أنه ركع أو نسبه فهوى ليسجد ، فلما بلغ حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجز أن يجعله ركوعاً ، لأنه قصد به غيره ، والقصد به اليه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم فيركع ويغتفر ذلك الهوي ويسجد له .

الصورة الرابعة :

لو صلى الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها وصلى اختها بطهارة ثانية عن حدث ، ثم تيقن انه صلى الأولى وهو محدث صححت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلاهما وذكر أنه صلى الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

الصورة الخامسة :

لو قدم المتأخر من الصلاتين على الأولى ظاناً انه صلاها ، فان ذكر ولو قبل التسليم عدل بينه اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعادة مرتباً ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صححت الثانية ، ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر ، أو ثلاث أو هو مسافر صلى الأولى اداء والأخرى قضاء ، وهل يتعين عليه قضاؤها قبل خروج الوقت أو يجوز التأخر ؟ اشكال .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه القضاء او كان فيه تردد؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص ، ويقدر للخمس والثلاث بأخف صلاة تكون ، أو يحصل على حال هذا المصلى؟ فيه نظر . وهل يلحق الناسي بالظان هنا؟ فيه وجهان .

ولو صلى أكثر الثانية في المختص وقلها في المشترك صححت ، ولو عكسنا الفرض ، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل اليها وقضى الأولى ، وان ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاها . والبحث في العشاء بن كذلك ، إلا أن العدول يفوت بركوع الرابعة لاقبله .

فروع :

لو ظن اتساع الوقت للخمس فأتى بالأولى ، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صححت المأني بها ، وان كان قد أوقفها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة . أما لو ظن أنه لم يتوالى الغروب الامقدار أربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة لاربعة اخرى عدل بنيتها الى الظهر ، ثم أتى بالعصر ، لأنه في وقتها . وان تبين له السعة للاربع بعد الفراغ من العصر صححت واتى بالظهر قضاء . وان اتسع الخمس أتى بهما اداء وبالعكس .

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للصلاطين ، فبعد دخوله في الأولى تبين دخوله الوقت قبل التسليم أو قبل الركعة ، فيجب أن يعدل الى المتأخره ، لاختصاصها بهذا الوقت ، وان تبين له ذلك بعد الفراغ صححت وقضى المتأخره لاغير .

فائدة :

العدول واجب ، ومعناه نقل أفعال الثانية واركانها الى المعدول اليها بنية معتبرة ، ولا يجوز أن يفعل شيئاً قبل العدول فتبطل صلاته .

القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته
وسببه واحكامه ، وبيانه في فصول :

الاول :

في المقدمات وهي ثلاث :

الاولى : الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدة الثانية
فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية مطلقاً ، أو لم
يدر كصلى بطلت ، لأن الصلاة في الذمة تتعين ، فلا يبرأ منها الا بتعين مثله ،
أما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين^(١).

تنبيه :

لا يظن أن يتقن الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك
في عدد أحدهما ثم ذكر ، أو غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتمهما
ويجوز أن يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان ويرجع فيه الى العرف .
الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب
وهي : أن كل شك في فعل من أفعال الصلاة ركناً كان أو غيره ، فإن كان في موضعه
أتمى به اجماعاً ، لأصالة عدم الاتيان به ، وان انتقل منه مضى بناءً على أصالة عدم
الاخلال به بعد تجاوزه ، اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء الا
بعد استيفائه ، الا في النادر ، كمن شك في النية وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في
القراءة وقد ركع ، أو فيه وقد سجد ، أو في السجدة وقد ركع أو قبل الركوع
فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن ، فلا يقال : انه دخل

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود .

أما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليه اجمعاً، لأنه حال الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال .

فروع :

[الأول] لو شك في ايقاع النية: فان كان في المحل أعاد بناء على اصاله العدم، وان انتقل عنه مضى ، بناءً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما لو يتيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصباً أو نفلاً أو فرضاً أداءً أو قضاءً ، فان كان في محلها جردها ايضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلاة ^(١) ، وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ماشك فيه الا بمرجح، وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني: لو هوى الى السجود ولما يسجد، ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ: لا يلتفت لانتقاله الى حانة اخرى ^(٢) . والوجه العود اليه ، لأنه في محله، بخلاف الطمأنينة فيه ، فان ذكر بعد العود اليه أنه كان قد رفع منه صحت ويسجد لزيادة الرفع .

الثالث: قد بينا أنه لو شك في سجدة، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت، فان شك حينئذ ورجع عامداً بطالت صلاته بنفس الجلوس، لأنه فعل منهى عنه،

(١) المبسوط ١ : ١١٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة يقتضي الفساد وان كان ساهياً لم تبطل، وهل يجب أن يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله؟ نظر أقرب المنع ويسجد له .

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك، احتمال هنا أن يأتي به للفرق بينهما، لأن ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه، فإذا أعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قباة، فيصير كما لو شك في محله. أما لو عاد جاهلاً بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم، فان تبين الخلل بعد جلوسه ساهياً: فان كان قبل الركوع أنى به، وان كان بعده استمر على حاله .

الرابع: لو قال لأدري قيامي عن ركوع ركعة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها، لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه، ثم يسجد ويتم. فان ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نهض متماً ويسجد له، وان ذكر بعد السجود بطلت، لزيادة ركن عقيب مثله، وان كان بعد سجدة فالأقرب الصحة ويسجد السهو .

أما لو وقع له هذا الشك من ركعتين، كما لو قال: لا أدري قيامي هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس، فانه يبني على الثالثة لترتيبها على الرابعة، فيتمها ويأتي بما بقي عليه، ولا احتياط هنا. ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه، فان كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس .

الخامس: لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهد بعد الأولى أو الثانية، فان رجح أحد الطرفين ظناً عمل بمقتضاه، وان تساوى بطلت، سواء شرع في القراءة أولاً، لأنه شك في الأوليين. أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة، فانه يكون كالشك بين الثلاث والأربع، فيحتاط بما يحتاطه به ويقضي التشهد .

السادس: لو تيقن المانع وشك في الرفع ، ثم ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لو وجب عليه المرغمان وشك هل أتى بهما أولاً ووجب أن يسجد ، لأصالة العدم ولو شك هل أتى بهما أو باحدهما تخير في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن : لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي ركوعاته يبني على الأقل ، لأصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يتم أو يسلم ، ويحتمل ما لم يقرأ .

التاسع : الشك في القصد الى سورة كالثك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده إليها أعادها أو غيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها .

العاشر: لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فاقتتحها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز اعادةها من أولها احتمال .

الحادي عشر : لو عجز فصرى من جلوس فقرأ للثالثة ، ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها ، فهو شك في شيء بعد تجاوزه .

المقدمة الثانية :

إذا حصل الشك في الزائد على الاثنین من الرباعيات ، فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، لان أحكام الخلل منوطة به ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول الى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة الى الاولى ، فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل ، فان تساوى أو كان محضاً بنى على الأكثر واحتياط بعد التسليم بما شك فيه .

الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومسائله سبع :

الاولى : بين الاثنين والثلاث فيصحب جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة أو بركتين .

الثانية: بين الاثنين والأربع جالساً بعدالسجود، فيبني على الأكثر ويتم ويحتاط بركتين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً ، فيبني على الأكثر وان كان قرأ أو سبح وأكمل ، وان كان في اثائها أتمها وأكمل، وان كان رافعاً أو راکعاً أو ساجداً أتم ركعته ويحتاط في هذا أما بركعة أو بركتين .

الرابعة: بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الأكثر ويتم ويحتاط بركتين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثاً من قيام بتسليمتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الغائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

فائدة :

البناء المشار اليه هنا هو ترجيح الأكثر في نفسه ، فان فعل شيئاً من صلانه قبل البناء على الأكثر بطلت صلاته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأول ويهدم ويتم، أو يحتاط بركعة أو ركعتين ويسجد له، وجالساً بعدالسجود يبني كالأول ويتم ويسجد له لاغير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راکعاً أو ساجداً أو بينهما بطلت ، لتردده بين محذورين، اذ مع الأمر بالانمام تحتمل الزيادة المبطله، وبعده يحتمل النقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجاس ويتم ويحتاط بركتين من قيام ويسجد له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبني على الأربع ثم

يهدم ويتم ، ويحتاط بر كعتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجد له ، وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربع والخمس ، والآخر البطلان أخذاً بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين .

وأما الشك بين الاثني والخمس ، أو بين الاثني والثلاث والخمس ، أو بين الاثني والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضابطة :

لانجب المرغمان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما مر .

فروع :

[الأول] : الشك بين الاثني والثلاث جالساً لايجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبني على الأكثر ان لم يكن ، لانه قبل ذلك متحير لافصد له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلاة ، ثم يقين انه ما أتى به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

الثاني : لو شك بين الاثني والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر ، فقام الى الرابعة فعاد شكه الأول وقال : لأدري كان جلوس ذلك لثانية أو لثالثة وتساوى ظناه ، فانه يبني على أنه اثالثة ويتم الرابعة ويحتاط .

وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول فكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ، لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه يعمل بالآخر ، لطريانه على الأول فيجعل قيامه ذلك للثالثة .

وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبح ثم غلب عنده

العكس راجحاً ، فانه يعمل بالراجع ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجع تساقط لا الى بدل وصحت ان كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتى بالارابعة ، فلما سلم يقن أوغلب على ظنه ظناً نسخ به الأول ان كان شكه على اربع ، فان كان جالساً حالة الشك بقدر التشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطله ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث في موضع يصح فيه فبنى على الاكثر ، وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأكثر وتمم وأتى بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويحتمل قوياً احتياطاً واحداً اذ به يحصل الاكمال ، فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى على الأقل واكمل واتى باحتياطهما ، لأصالة عدم التداخل وسجد للأخير ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحسد أماكن التخيير اذا شك بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد اختار الأكثر فانه يحتاط كغيره ، وان اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فان شك في الأثناء هل نوى الاتمام أولاً ، فان تجاوز محل التقصير أتمها اربعاً تغليباً لجانب المأتي به ، لجواز وقوعه عن قصد منه ، فلا يعارضه الشك الحاصل بعده ، وان لم يتجاوزه يتخير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الأثناء هل نوى الإقامة أم لا لزم التقصير ، لأصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشاك بين الأربع والخمس قائماً اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدوم وجب عليه تلافيها اجمعاً ، وان لم يسدر من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

السابع : اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضل الأعمال ، وابطالها منهي عنه للاية ، فان فعله اثم وبرى من الاحتياط .

ضابطة :

كل من أتى في صلاته بما لم يشرع معتقداً وجوبه أو نديه فقد بطلت صلاته ، فعلا كان أو ذكراً ، لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً ، وان لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

الفصل الثالث :

في الأحكام وفيه بحثان :

الأول : في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :

الأولى : انما يجب الاحتياط بعد الاكمال ، لأنه في معرض الزيادة .

الثانية : يجب في الاحتياط النية والتكبير والأداء في الوقت والقضاء بعده ، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، ونية : اصلي ركعتين قائماً مثلاً أو جالساً احتياطاً في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلاً أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتياطاً فانه نوى احتياطها ولا يتعرض للقضاء .

الثالثة : اذا حدث قبل الاحتياط قيل : بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط ، لقيامها مقام ركعة من الصلاة . والمختار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولا يلزم من كونها بدلا للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

الرابعة : يجب ايقاعها في الوقت ، فان اهمل حتى خرج بنى على القولين في تخلل الحدث ، والوجه الصحة وان أتم ، وان كان سهواً قضاءه ولا أثم .

فائدة :

لو غلب على ظنه وهو قائم أنه لم يركع ، ثم غلب على ظنه انه كان قد ركع ، فان رجع آخر الظنين على الآخر ، فان نسخته وقوي عنده عمل عليه ، لأن غلبة

الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضاً ، وبقي العمل بالأصل وهو عدم الوقوع -

فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدث أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالنقصة واكمل صلاته ويسجد له ، فان ذكره بعد لم يلتفت مطلقاً ، لامتنال ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان في اثناؤه أعاد ، لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر التمام : فان كان قبله سقط ، وبعده تكتب له نافله ، وفي اثناؤه يتخير بين ابطائه واتمامه نافله كأن لم يكن مشغولاً .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنه غير المأمور به ، فلا يخرج عن العهدة به .

الثالث : اذا تيقن بعد الصلاة أنه نسي سجدين ، لكنه شك هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد ، لأن باحتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما من ركعة ولا ترجيح ، فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة .

الرابع : لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط ، وقد بقي عن وقت الغروب مقدار ركعة بدأ بالمصر وجوباً ، ثم أتى بالاحتياط قضاء ، ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، فان خالف أثم ، وفي صحته تردد .

الخامس : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا بدأ بالركعتين من جلوس ثم ذكر أن صلاته ثلاث صححت ، لأنه أتى بما هو تمامها فسقط عنه الباقي ، وان ذكر أنها اثنتان بطلت ، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران .

ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنهما اثنتان صححت لما قلناه وأين ذكر أنها

ثلاث بطلت ، لظهور الزيادة المبطله . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت ، وكان الاخر نافله ، وان ذكر انها ثلاثاً بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى ، وذكر قبل القيام الى الثانية أن صلاته ثلاث بطلت ، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة ، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثاً احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فيتشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلغى ، لأن الشك فيه انما يؤثر في الأثناء .

البحث الثاني :

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لاسهو على من كثر سهوه ، فله البناء على وقوع ماشك به تخفيفاً عنه ، ولما في تداركه من حرج المنفي ، وأقول الباقر عليه السلام : « اذا كثر عليك السهو فامضى في صلاتك ، فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان »^(١) .

وله أن يغلب على الطرف الاخر ويبني عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجح من علم أو ما يقوم مقامه .

واختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهوا ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهوا في أكثر الخمس متواليات . والحق الرجوع الى العرف ، سواء كان شكه في

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٢٤

حديث ٩٨٩ . التهذيب ٢ : ٣٤٣ حديث ١٤٢٤ .

العدد أو في الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أو غيرها . أما لو تجدد لكثير الشك علم في الأثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .

الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جبران المشكوك فيه أو في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجبه السهو ، ولا بأس به .

الثالثة : لاحكم لشك المأموم اذا فقط عليه الامام ، بل يعول على صلاة الامام وان كان شكه في العدد أو في الاجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ أوهام من خلفه »^(١) . وكذا الامام اذا نبه المأموم عليه ، ويجب عليه العمل بإشارة المأموم كالامارة المفيدة لغلبة الظن .

أما لو سهيا معاً في ترك فعل غير مبطل ، أو زيادة يسجد له لوجوب السبب فيهما ، وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أتى به ، فان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأموم الواحد بالنيضة نظر ، وصلاة المأموم صحيح اذا لم يتابعه فينفرد عنه حينئذ وجوباً ، لانقطاع رابطة الافتداء بفعل نقيضها . وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعد سجوده مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الآخر اختص بالسجود .

فان كان الساهي الامام نبه المأموم بتسييح أو اشارة . ويجب عليه لغلبة الظن له ، وان لم ينبهه ، أو نبهه ولم يرجع وجب على المأموم الفعل أو الترك ، ويسجد الامام دون المأموم ، لانقضاء سببه عنده ، ولا يجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ، لصحة صلاة الامام .

(١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حديث ١٢٠٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حديث ٨١٢ . وفيهما :

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لو رأى اماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملاً على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجود .

الخامس : لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه ، وشارك كل منهما بمقتضى ظنه ، فان افادته اشارة احدهما الظن عمل عليه ، والا احتمال العمل بأعدلها ، ويقوى التعويل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان افاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لو قام الامام الى الخامسة سهواً ففتح به المأموم فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأموم الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على الائتمام به الى أن يجلس للشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الامام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلاة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها . ويجب عليه اعلامه بها ، وان استمر الاشتباه اجزأه ، وان تبقتها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر الشهد بطلت ، والا صحت ، وصلاة المأموم سائغة على التقديرين .

ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثنية الامام ظناً انها الأولى ، فقام الامام الى الخامسة سهواً فاقتدى به فيها ، احتسب له رابعة ، تعويلاً على الظن السليم عن معارض ، فان اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه تفصيلاً من الخلل المقتضي الى البطلان لو بقي .

الثامن : لو شك المسبوق هل أتى بالركوع الكامل قبل رفع الامام منه أو بعده لم يكن مدركاً للركعة ، لأصالة عدم الادراك . ويحتمل الادراك ، لأصالة بقاء ما كان ، والأول أولى ، لأن الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

التاسع : لو اشتركا في نسيان التشهد أو سجدة وذكر اقبل الركوع رجعا اليه، وان ذكر المأموم خاصة رجع، فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته، لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به ، اذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فان رجعا بعد الركوع متعمدين أعادا مطلقاً ، وان كانا ساهيين وجلسا ثم ذكرا انهما متمين جبراهما ، وان أتيا بالمنسي فكذلك .

وفي اجزائه عن النقصان نظر ، فان رجع الامام والحال هذه ساهياً وذكر المأموم، لم يتابع الامام عليه ويختص الامام بالجبران دونه، ولا يجب عليه معارضته حينئذ ، لانه رجوع غير مبطل بالنظر اليه ، ولو ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه لم يخل ، وذكر الامام الخلل قبله وجب عليه تداركه .

ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت ، ولا يعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة ، لأن فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد ، فكذا متابعته .

وله أن يستمر على حاله هذه ان نسي سبقي ركوعه على ركوع الامام لو ظن أن الامام قد ركع لصوت سمعه ، وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه ، ويقصى ذلك الجزء ويسجد له ، فان عاد الى المتابعة بطلت ، للنص عليه ، ويغفر ذلك للناسي والظان المنص عليه .

وان رفع منه قبله، فان كان بنية الانفراد صحت، والا فلا، لان السبق والتأخر بفعالين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة، وفي الحاق الناسي والظان لو رفعها منه بالعمد احتمال .

العاشر : شرط في الاجزاء المنسبة النية ، والطهارة ، والاستقبال ، والستر ، والذكر ، وعدم العلو بالمعتد . والضابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ، فيبطلها ما يبطلها ، ويجب أداء في الوقت ، فان تركها متعمداً حتى يخرج قيل بطلت ، لأن شرط الصلاة شرط في اجزائها ، وفيه نظر .

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلاة تبطل بتخلل الحدث بين أجزائها . ومن أن الصلاة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو اتشهد التشهد المنسي ، أو اصلي على النبي وآله المنسيين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا ، اداء لوجوبها أو لوجوبه قربة الى الله . ولا تشهد فيها ولا تسليم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أنى بها قضاء ويشترط في قضائها أن لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاتته سجدة من الثانية ونسي تشهدا ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فوانه عليها .

وأما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة الى المجبورات أو المجبورة ، وترتب على الفائتة اليومية ، وبالعكس ، لاشتغال الذمة بالأول فالأول .

خاتمة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد اصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك ، لأن جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضب بحد ، ومحصلها ما ذكرناه

وأنا أسأل الله تعالى لي العفو عما طغى به القلم أو زلت به القدم ، انه ولي المغفرة ومقيل العثرة . والحمد لله حق حمده ، والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

(١٨)

رسالة في الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله
الأطهار .

وبعد، فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه في بيان مناسك حج بيت الله الحرام
وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام ، وضعتها على سبيل الاختصار ، بالتماس
خلاصة بعض الاخوان الأختيار نفعه الله وايانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، انه ولي
ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهي موضوعة على مقدمة وفصلين :

أما المقدمة

فالحج لغة : القصد المتكرر .

وشرعاً : القصد الى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة .

وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها
لأن التخصيص خير من النقل، لأن ذلك حيث لم يثبت النقل، بل لأن النقل لمناسبة
أولى . وعلى الأول فتبين معنى الحج شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص، بخلاف

الثاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .

ووجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع، وهو على الفور، حتى أن تأخيره كبيرة موبقة . وثوابه عظيم، فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والأخطار الجسيمة .

وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .
وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعوداً .

ويشترط في صحته الاسلام، فلا يقع من الكافر ولاعنه، ولمباشرة أفعاله التمييز فلا يقع من غير التمييز استقلالاً ، بل بفعل الولي .
وأنواعه ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وأفعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبي الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمشعر، والكون به، ورمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه، والمبيت بمنى ليال التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .
والأركان ثلاثة عشر : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافها ، وسعيها ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .

والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاحلال به عمداً لاسهواً فيتحقق البطلان لفوات شيء عد ركناً عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقاً ، ولا تبطل باقي الأفعال وان كان عمداً .

وأفعال القران والافراد هذه ، الا أن العمرة فيها متأخرة ، وبزاد فيها طرف النساء وركعتاه بعد الحلق أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

الفصل الاول : في عمرة التمتع

وفيه مباحب :

الاول :

الاحرام : ومعناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتي بالمحل من الأفعال . ففي عمرة التمتع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع النية ، وصفتها في العمرة : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي النليات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قرابة الى الله مقارناً بها أول التلبية .

ولما كان القصد الى الأمور المذكورة الذي هو النية موقوفاً على فهمها احتيج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها .

فالعمرة لغسة : الزيارة ، وشرعاً : زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده .

والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وانما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال ، مما وقع الاحرام منه مستمراً الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج . أولما يحصل بها من الانتفاع

بالثواب مضافاً الى الحج أو مستمراً اليه رسماً^(١) الى حج الاسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه .

والمراد بالقربة : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازاً عن القرب المكاني .

واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه ، وكلامهم عليهم السلام يؤذن بايثار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلبيات الأربع مقارنة للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها ليك اللهم ليك ، ليك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك ليك .

ومعنى ليك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، أو اخلاصاً بعد اخلاص ، أو اقامة على طاعتك بعد اقامة ، لأنه اما من لبي اذ أجاب الدعاء ، أو من اللب وهو الخالص من كل شيء ، أو من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهم : يا الله .

ويجوز في أن الكسر على الاستثناف ، وتفتح فتقدر اللام محذوفة ، على أن جعلتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصص التلبية بخلاف الكسر ، فان عدم التقييد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح فقد خصص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً : ليك ذا المعارج ليك ، والباقي ليك ليك داعياً الى دارالسلام ، ليك ليك غفار الذنوب ، ليك ليك أهل التلبية ، ليك ليك ذا الجلال والاکرام ، ليك ليك تبتدىء والمعاد اليك ، ليك ليك تغني وفتقر اليك ، ليك ليك مرهوباً ومرغوباً اليك ، ليك ليك اله الحق ، ليك ليك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، ليك ليك

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية .

كشاف الكرب النظام ، ليك ليك عبدك وابن عبدك ، ليك ليك اتقرب اليك
بمحمد وآل محمد ، ليك ليك يا كريم ، ليك ليك بالعمرة المتمتع بها الى
الحج ليك .

والاحلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، وكذا ابدال بعض كلماتها
التي لا بد منها بمرادفها كما لوقال : اجابة بعد اجابة لك بدل ليك ونحوه .
ويجب استدامة النية حكماً الى آخره ، فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ،
ويجب لبس الثوبين ، ويشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة،
غير مخيطين . فيأثر باحدهما ويتوشح بالآخر، يغطي به أحد المنكبين أو يرتدي به
فبغطيها ولا يعقده .

ولا يجوز النقص اختياراً ، وتجوز الزيادة والابدال، لكن يستحب الطواف
في الأولين. ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحريز اختياراً ، وهل يوصف لبس
الثوبين بكونه شرطاً للاحرام ، أو جزء له ، أو واجب لا غير ؟ أوجه ، والاشترط
أحوط .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن
التلبية جزء وركن وهي الاحرام كالنحرمة للصلاة ، ونسيان التلبية غير مخل بصحة
الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام تركاً : يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد ، والأول
رجحان ، أما عده فعلاً محضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور
المخصوصة فلا يخلو من شيء ، لأن المعروف في كلامهم أن الاحرام عبارة عن
اجتناب الأمور المخصوصة، والاختراع في التعريفات غير مقبول ، وكذا الصوم .
وأما ما يحرم بالاحرام : فالصيد ، وهو الحيوان الممنوع بالاصالة اصطلياداً ،
وأكلا ، وإشارة ، ودلالة ، واغلافاً ، وذبحاً فيكون ميتة . والفرخ والبيض كالاصل ،

- والجراد صيد ، والسولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .
- والنساء وطءاً ولمساً بشهوة لا بدونها ، وعقداً له ولغيره .
- والطيب على العموم أكلا ولمساً وتطيباً ، وان كان المحرم ميتاً . ولا بأس
بخلوق الكعبة ، والاحتكاح بالسواد ، وبما فيه طيب .
- واخراج الدم اختياراً ، وقص الأظفار ، وازالة الشعر وانقل اختياراً ، والنظر
في المرأة . والادهان اختياراً وان لم يكن الدهن مطيباً ، وبالمطيب قبل الاحرام اذا
كانت رائحته تبقى .
- وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم الا في مكة ، والاذفر
والمحالة وعوديها ، وشجر الفواكه .
- والكذب على الله ، والجعدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله .
- وقتل هوام الجسد كاقمل وكذا القاؤه .
- ولبس المخيط للرجل ، والخفين ، وما يستر ظهر القدم له ، فان اضطر شقه .
- والخاتم للزينة ، والحلي للمرأة ، الا أن تكون معنادة فيحرم اظهاره للزوج .
- والحناء للزينة ، وتغطية الرأس للرجل ولوبالارتماس ، والوجه للمرأة ، والتظليل
للرجل سائراً اختياراً على الأصح .
- وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .
- الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهو صلاة الا في تحريم
الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :
- الأول : الطهارة من الحدث ولو اضطرارية ، ومن الخبث بانواعه ، وهل يعنى
عن ما يعنى عنه في الصلاة ؟ قولان ، اظهرهما العفو ، واو طاف بانجاسة اجزأ .
- الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، ويختلف باختلاف الطائف .
- الثالث : الختان في الرجل المتمكن خاصة ، وكذا الخنثى .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قرابة الى الله .

الخامس : مقارنتها لأول الشروع فيه ، وانما يتحقق بمحاذاة أول جزء مسن مقاديم البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر علماً أو ظناً ليمر عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءً .
السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لا يحدث نية تنافي الأولى .

الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر: جعل المقام على اليمين، ويجب أن يراعى مقدار ذلك في كل جانب ،

والدنو من البيت افضل .

الحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان وهو أساس البيت قديماً ، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح .
الثاني عشر : اكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلاً ، أو شك في التقبضه مطلقاً ،

أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البداية من الحجر ، فلو زاد عليه متممداً بطل ،

وناسياً يتخير في الاكمال سبباً ، والقطع ان بلغ في الشوط الزائد الحجر ، والا قطع وجوباً ، فان اكمله فالثاني نفل .

الخامس عشر : الموالة ، وتتحقق باكمال أربعة اشواط ، فان قطعه قبلها

استأنف وان كان لضرورة ، والا أتم . ولا يجوز القطع مطلقاً، الا لحاجة ونحوها .

ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطنة ، وكذا كل طواف يحرم ستر الرأس

فيه . ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد بشرط كونه بالغاً ذكراً ، وفي اشتراط العدالة نظر .

ولو حاضرت قبل تمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف ، فان ضاق الوقت بطلت متمتها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتتمتع بعد ذلك .
وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فان منه زحام صلى خلفه أو الى جانبه . ووقتهما عند الفراغ منه . وهما كالبيومية ، ولا جهر فيهما ولا اخفات حتماً ، ولا أداء فيهما ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأنى بهما في المقام ، فان تعذر فحيث شاء في الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع ، فان مات قضاهما الولي . ونيتها : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قرينة الى الله .

الثالث : السعي ، وهو لغة : السرعة في المشي ، وشرعاً : الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمور :

الأول : النية : اسعي سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قرينة الى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلصق عقبه به ، وإذا عاد ألصق اصابعه ، وكذا يصنع في المروة .

الثالث : الاستدانة حكماً ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا اليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقري .

الثامن : ايقاعه بعد الطواف والركعتين .

التاسع : عدم الزيادة عمداً فيطال بها حينئذ ، لاسهوا ، ولو لم يحصل العدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة ، أو في الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيهما .

العاشر : الموالة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولو على شرط .
الحادي عشر : إيقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وليس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو ابانة مسمى الشعر أو الظفر ، وبه يتحقق الاحلال لمن احرام العمرة المتمتع بها . أما المنفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وراجبه ثلاثة :

الأول : النية : أفصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراغ .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروة وان استحب .

الثالث : تقديمه على احرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وساهياً يقع ولا شيء عليه ، وجبره بشاة أفضل .

وأما الجاهل فقيه وجهان ، أو جههما الحاقه بالعامد . ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجرى الحاقه عنه بخلاف المفردة . والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو ننف أو قرض بالسن .

الفصل الثاني : في أفعال الحج

وفيه مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع ، والبي التلبيات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله ليك الى آخرها .

ومحله للتمتع مسكة ، وافضله المسجد وخلصه المقام أو تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث أمكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع ، أو من دويرة أهله ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروبها لاعامداً اذا ادرك المشعر اختيارياً أو اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الأصح ، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولايجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم ينتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية لعقد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهما الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم التاسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أفق بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزىء مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب .

ولا يقف بنمرة وثوية وذوي المجاز والأراك فانها حدود .

ويستحب ضرب الخباء بنمرة .

ويشترط اسلامة من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت . ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً لم يبطل حججه ، ووجب عليه بدنة . ولو تعذر الوقوف نهراً اجزأ لبلا . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر أيضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت :

أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربه الى الله . وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري، أما الاختياري المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قد وقف ليلاً ، لكن لو افاض قبل العجز عامداً عالماً وجب عليه شاة .

والاضطراري المحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى . ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الا بعد طلوعها ، فان فعل أثم ولا كفارة .

وتجب فيه النية مقارنة لأول الفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربه الى الله .

الرابع : تزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحاق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثم ولم يبطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون اباراً . ويستحب أن تكون برشاً ، منقطة ملتقطة رخوة كحلية ، بما يسمى رمياً . ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزى الاستنابة الامع الضرورة .

ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها، وفضيلته الى الزوال . ويقضي لو فات مقدماً على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونيته : أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربه الى الله ، وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتباً يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فيتم ما بقي ، ولو تعمد أو لم يبلغ الأربع أعاد ، الا انه يعيد مطلقاً مع عدم بلوغها ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ، ويجزىء من الضان الجذع لسنته ، وهو ماكمل له بسبعة اشهر ، والثني من الابل وهو ما دخل في السادسة ، وفي غيرها ما دخل في الثانية .

ويشترط فيه اتمام الخلقة والصحة وأن يكون على كليته شحم ، ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح خلافه ولايجزىء المعيب . وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه والأكل ناوياً عند ذبحه : اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب مباشرة الذبح ان أحسنه ، والاجعل يده مع يد الذابح . وينوي في الصدقة والاهداء والأكل : انصدق ، أو اهدى ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويشترط في المهدي اليه الايمان ، وفي محل الصدقة الفقر معه . ولا ترتيب في الأقسام .

ويجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارناً للنية : أحلق أو أقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . واستدامتها حكماً الى آخر الفصل .

ويتعين على المرأة والخنثى التقصير . ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسي على رأسه .

ولا يخرج عن منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة ، فان أحل رجع للذبح والحلق بها طوله ، فان تعذر استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجباً ، وبعث

بالشعر ليُدفن بها ندباً .

فأما الرمي فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .

وبالحق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الأقوى، فإذا طاف للنساء حللن له وبطوافهن يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي ، ويسمى الأول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .

وكيفية الجميع كما سبق الا في النية فينوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتين طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتين طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث . ويجوز لمن ابقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ، الا أن تغرب الشمس وهو بمنى .

ويجزىء في المبيت الكون بها الى نصف الليل ، ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ، واجبة كانت أو مستحبة فلا شيء ، ولا فرق بين خروجه حيثئذ من منى قبل غروب الشمس أو بعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل أو شرب ، أو نوم يغلب عليه .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة الحكم : أيبت هذه الليلة
بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .
والمفرد والقارن يحرمان من الميقات بالحج ، ويأتیان بأفعال الحج الى آخرها
وبعد الفراغ يأتیان بعمره مفردة .
والفرق بينهما أن المفرد لا يقربن باحرامه هدياً بخلاف القارن ، وحينئذ فيذبحه
أو ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .
ولو كان نائباً الى نيته في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه
بالاصالة وعلي النيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحرم بالعمره المتمتع بها الى
حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب
الجميع عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة الى الله ليك الى آخره .
وكذا الفعل في باقي المناسك .

خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ،
وكذا يستحب لغيره . ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء
المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال : « من
أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت
له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة »^(١) .

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع ، قالت
عليها السلام : « اخبرني أبي : انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام اوجب الله له الجنة »

(١) الكافي ٤ : ٥٤٨ حديث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث

قبل لها : في حياتكما ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا »^(١) .

ويستحب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، عن الباقر عليه السلام : « ابدؤا بمكة واختموا بنا »^(٢) .

وعنه عليه السلام انه قال : « انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار ، فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »^(٣) .
وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة » .

وعن الامام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعناق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالمهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفاؤهم يوم القيامة » .
وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .
من تمة منشآت المصنف تغمده الله برضوانه :

البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فأما الصيد فمنه ما لكفارته بدل على الخصوص كالنعامة فان فيها بدنه ، فان عجز عنها فبض قيمتها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع، فان زادت عن ستين مسكيناً اقتصر على الستين ، وان نقصت اقتصر على قدر القيمة .

ومنه ما لا بدل له كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ، ودرهماً على المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

(١) التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع الى المدينة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب اتباع الحج بالزيارة .

وفي الجراة والقملة اذا ألقاما أو قنلها كف من طعام .
وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة يتنفي
الائتم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم
الكفارة بين أن يشقهما أولاً .
وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجليه أوهما في مجالس
واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .
وفي ازالة مسمى الشعر بهن وغيره شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين
مد ، أو صيام ثلاثة أيام .
ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى انتفى الائتم دون الكفارة ، ولو وقع شيء
من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب - ولا
يعد الحاقه ازالة النجاسة بهما - وجب التصديق بكف من طعام .
وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تغطية الرأس دلو بالارتماس بالماء
أو حمل ساتر شاة . وكذا في النظيل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً
شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بدنة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .
وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ،
وفي الابعاض والحشيش القيمة .
ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان
الكفارة فيه على الناسي والجاهل .
وتتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أولاً . ويتحقق
التكرار في الحلف بتغاير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعض عشية .
وكذا اللبس والنظيب واكل ما لا يحل . وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام : « ان لكل صنف من الثياب فداء » وليس يبعد وهو مقتضى كلام

المنتهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق بين ذري الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .
ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجنابة في احرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كانت في احرام الحج .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .

(١٩)

رسالة الخيار في البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما . فمتى كان للبائع خيار انتفى من المشتري التصرف بما ينافيه، كبيع العين وهبتها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتى فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع ، أو يلحقه الرضى منه . فحيثئذ يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشروط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

أما الاولى ، فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون المبيع بحالة، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالنسطة على العين من المنفعة تسلطاً تاماً ، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشروط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه: انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري لا نقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حينئذ الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصالة متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه . فان قيل : لم لا يجوز أن يقع متزلزلاً ، لاقتنائه على عقد متزلزل ، فيكون حاله كحال ، متى شاء البائع فسخ العقدين .

قلنا : ان العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، لأنه المفروض ، فان أمكن تنفيذه على حالته تلك ، بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ ، والا لم يقع أصلاً ، اذ لا واسطة بين الأمرين ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

ولا ريب أن تنفيذه على ما هو عليه باعتبار ذاته - أعني خالياً من أسباب الفسخ - غير ممكن بالنظر الى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كون مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الأول ، فيرد عليه العقد الثاني بحسب حالته تلك ، لامتناع ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً الى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأننا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ، فاذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته ، لأن العقد هو المؤثر في البيع دون العكس ، فلا يتأثر به .

ولقوله تعالى : « أوفوا بالعقود »^(١) ، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثرها عليه بحسب حالها ، وقد فرضنا أن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفوذه أو بطلانه ، لأنه لما وقع

مطلقاً دار الحال بين أمرين : اما تنفيذة كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبه عليه هو هذا ، والمحكم ببطلانه ان تعذر ، اذ لا نعني بالبطل الا ما يترتب أثره عليه . ولا نريد بالبطلان هنا الا كونه كالفضولي ، ولما امتنع الاول ، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيحاً لاستلزامه بطلان حق البائع من الخيار ، تعين الثاني .

وأما الثانية ، فلان الوفاء بالعقد الأول - أعني المتضمن لاشتراط الخيار - لازم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ، وقد علم أن المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه بحسب حاله عليه . ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله »^(١) .

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعلق بها حق الآخر ، كما لو باع الرهن فانا نحكم بكونه موقوفاً على اجازة المرتهن ، ولانقول بمضي البيع ونحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً . وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضى صاحبه . وكذا القول في المفلس لو استقل بمبيع مال نفسه قبل القسمة وان كان بشمن المثل ، وامثالهم وامثال البيع في المحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعوضاً في الخلع ، ووقفه وهبته ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا وكذا الوصية .

وبالجمله كل تصرف يقتضي على تقديرصحته نقل العين الى غير المشتري ، أو المنفعة كالأجارة ، وما في معناها من الصلح عليها ، وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

(١) الكافي ٥ : ١٦٩ حديث ١ باب الشرط والخيار في البيع ، الفقيه ٣ : ١٢٧ حديث

٥٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢ حديث ٩٣ ، ٩٤ . وفيها : « المسلمون عند شروطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل المنفعة تزويج الأمة لالعبد لو كانا مبيعين ، ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيأتي انشاء الله تعالى .
 أما الصلح على المبيع فظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جملة صداقاً و عوضاً في الخلع ووقفه .
 وكذا الهبة اللازمة ، وأما غير اللازمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهدب على تقدير صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .

فان قيل : لامنافاة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل المنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها انما هو بالنسبة الى الواهب والمطلق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فان قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهدب ، فأى مانع من الحكم بعدم لزومها أيضاً بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهدب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فان وقع صحبياً وجب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ما كان ثابتاً بأصل الشرع .

فان قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبتته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والقرض انتفاء النص في محل النزاع .

فان قيل : لما كان الخيار ثابتاً قبل الهبة وجب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سبباً آخر غير العقد .

قلنا : صحة الهبة تقتضي تسلط المتهدب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء

خيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى فتكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار، ولا نعني بغير الصحيحة الا ذلك .
فان قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضاً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فان للمتهب معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن الواهب . وحينئذ فنصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهب من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقد البيع وجب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية ، فلأنها لو صحت لتسلط الموصي له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فانه يثبت حقاً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، فوجب الحكم بعدم صحته .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة الى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، لان مقتضى بقائه أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكناً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فان قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، فيستوفيها بنفسه وبغيره ، وان يسلط الغير عليها بعارية العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة ، لانه انما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح ، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه اياها كملكه للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لا ينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فأما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوها فانه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعاقق حق البائع من حيث الخيار بكل منهما .

فان قيل : ان عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، والخيار انما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وان جرى على العين الا أنه انما يجري عليها من حيث المنفعة وابعبارها ، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها منتفعاً بها انتفاعاً محللاً وتفاوتت الأثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتردد في كونه منتفعاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائماً ولما كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صححنا بيعه .

فظهر من هذا أن محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة ، فهي داخله في البيع على جهة التبعية ، فكما يتعلق الخيار المشروط بالعين ، كذا يتعلق بالمنفعة تبعاً . فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع الى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة ، فيرجع الى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضى الخيار ، على أن بديهية العقل قاضية ببطلان ذلك ، فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالخيار رده للثمن ، وصيرورته مالكا للمعين يراها من بعد في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فان قيل : لم لا تصح الاجارة ويتسلط على فسخها اذا أراد ؟

قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فان عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقاً ، فان أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلا . ولما كانت صحته كذلك ممتنعة ، لمنافاتها استحقاق الخيار ، امتنع القول بصحته ، فوجب أن يكون كالفضولي .

وأما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البضع وملكية الزوج اياه لو صح ، وهي أكبر منافعها ، فكان كالاجارة والبلغ .

وأما في العبد ، فلأنه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه اليها ، وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع . اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب وبعض كلامهم صريح في ماقلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لسواعتق المشتري بساذن البائع في مدة خيارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولوباع أووقف أووهب واقبض بغير اذن البائع فالأولى الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي : لاينفذشيء من هذه العقود ، وهل تكون اجازة؟ قال أبو اسحاق منهم لا تكون اجازة ، لأن الاجازة لو حصلت لحصلت ضمناً للتصرف ، فاذا ألغى التصرف فلا اجازة . وقال بعضهم : يكون اجازة لدلالته على الرضى والاختيار ، وهو أصح عندهم كما اخترناه ^(١) .

وقال في القواعد : ولوباع المشتري أووقف أووهب في مدة خيار البائع أو

خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا يبصر صرح بأن الاجازة والتزويج كالبيع . وكذا في التذكرة ^(١) .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فأما اذا انفقا على التصرف فيه وتراضيا ، مثل ان اعتق المشتري أو باع في مدة الخيار باذن البائع ، أو وكل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها ، فان الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، لأن فسي تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ^(٢) ، هذا كلامه .

وفيه دلالة على أن مجرد ايقاع البائع العتق بالوكالة عن المشتري يتضمن رضاه يلزم العتق المتضمن بخياره فيسقط خياره وقوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك صريح في أن وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه إيماة الى أن ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع .

فان قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفحة : فاذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولا يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهته ويطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقياً ^(٣) . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا: ليس المراد بنفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة ، فلا يتمكن من فسخه وابطاله بحال. فلو اجازة البائع أو انقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قبله : لزم العقد من جهته ويبطل خياره ^(١) ، أي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل دليل لفسد قوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضى البائع المسقط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع اذا كان للبائع خيار ، عتق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكوماً بنفوذه محتجين بأنه مالك ، فان الأصح أن المبيع ينتقل بالعقد الى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعتق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلا يضر تعلق حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه اضعف من حق الشريك ، وبه صرح العلامة في غير موضع .

فعلی هذا يبطل خيار البائع ، ويكون كما لو تلف المبيع أم لا؟ وجهان يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحثين ، فاذا فسخ البائع أخذ القيمة ^(٢) .

وقال جمع بعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الأبطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية ، بأن سرعان العتق الى ملك الشريك تابع لنفوذ العتق في ملكه الذي لاحق للغير فيه ، فلما ثبت العتق في ملكه تحققت السراية ،

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فان حق البائع متمتع بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله .

فعلی هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :

أحدهما: النفوذ، لحصول المقنضي، وهو صدور العتق من مالك جائز التصرف، وانتفاء المانع ، اذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .

والثاني : العدم فيبطل ، لأن العتق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .

الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بخيار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار ، فان المستحق في الموضوعين متغاير .

وكذا لو وهب ولم يقبض، فان عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون القبض فانه جزء السبب . فلو صح لكان بحيث متى انضم اليه الاقباض أفاد نقل الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .

ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءً على جواز اشتراط الخيار لأجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وانما منع من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتفى المانع، فتعين القول بالصحة .

ويحتمل العدم، لأن صحته تقنضي امرأ زائداً، وهو تسليم الثمن الى المشتري الثاني مع الفسخ ، وانتزاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ، وفاءً لحق الخيار المشترط في البيع الأول .

الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار، أو أزيد باجارة أو وصية ونحوهما للمشتري أو غيره ، أمكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة أيام من آخر بغير اذن البائع، اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة، ولا حق له فيها، ولما لكها

أن ينقلها الى من شاء ، واذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .

ويحتمل العدم ، لأن المستأجر يستحق اثبات البد على العين ، لاستيفاء المنفعة .
 وربما كان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاً في انتزاع الامين من يد المستأجر الى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : ان قيل : منع المشتري من التصرفات الناقلة للعين ، أو المنفعة في زمان الخيار المشروط البائع قد وضع حكمه ، فكيف الحكم في باقي اقسام الخيار ؟ قلنا : يحتمل عدم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً ، محافظة على بقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشروط وغيره ، لأن المشتري بالاشترط قد التزم له حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما اذا فسخ ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلزمه المشتري ، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صار ملكاً له ، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري ، والناس مسيطون على اموالهم ، فيثبت هذا الحكم مستصحباً لا ابتغاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتى فسخ البائع بشيء من الاسباب والعين باقية أخذها . وان تلفت أو تعلق بها حق ثالث يبيع ونحوه رجع الى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحدهما : ان تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بثبوت خيار المجلس له ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، فان خيار العين مثلاً ، اذا كان له من المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه لم يرضى بشيء من

تصرفات المشتري النافلة للعين أو المتلفة لها ، وكذا خيار الرؤية ونحوها .
 الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري ، فانه منوط
 بالتفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقدار الشارع اياه على اسقاط
 خيار البائع دائماً دليل على انه لا يمنع شيء من التصرفات في العين محافظة على
 حق البائع ، اذ لو أريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالضرورة ،
 ولا يحضرنني الان لاحد في ذلك كلام .

المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها
 قبل انشائها واجازته اياها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو أذن له في شيء منها
 فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل العقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع
 وامضاؤه ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، ويكفي فيه كل ما يدل على رضاه
 به قطعاً ، فهنا أولى ، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانتفاء ترتب شيء من
 آثار العقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو
 المنقمة على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب
 أن يحصل لوجوب ترتب الأثر على المقتضي له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة ، لدل وقوعه
 على سقوط خيار البائع من وجه آخر ، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي ،
 وهو صدوره من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذ ليس
 الاماناته لحق البائع ، أعني خياره ، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب

أن يعمل المقنضي عمله وإذا وقع لازماً امتنع فسخه . وجبئذ فلا يبقى للبائع خيار ، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : « ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري اذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فان دلالة قوله : فأما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، الى أن قال : فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، فان في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ^(١) ، اظهر من أن يحتاج الى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ، ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما ^(٢) .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالأجارة والرهن والتزوج مبطل للخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على اشكال . ولو تصرف المشتري بأذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ^(٣) . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات ، وعد الأجارة والرهن والربح منها . وفيه دلالة على أن المشتري اذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ٢٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

من جعلتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارهما .
وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن
ذلك الرضى من الجانبين .
والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً ، فيكون رجوعاً عن
الفتوى الى التردد .

ويحتمل أن يكون في احدهما ، ومنشؤه اما في البائع ، فمن أن التصرف
موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبائع ، فلا يقع صحيحاً ، لأن التصرف انما
يقع نافذاً اذا كان ملك المتصرف ، ومن أن المسقط للخيار هو القصد الى التصرف
فيفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف في محله .

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف ،
وعدمه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتزاول الملك من
طرفه لا يقدح في صحة التصرف ، ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على
الرضى .

وقال في التذكرة : فان تصرف المشتري سقط الخيار ، لأن تصرفه قبل انقضاء
مدة الشرط دليل على الرضى بلزوم العقد .

وكذا لو سقط خياره ، ولو كان الخيار للبائع أو مشتركا فاسقط البائع خياره
سقط . ولو تصرف البائع فهو فسخ ، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فتصرف
سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور ، لأنه لم يوجد
منه تصرف فعلي ولا قولياً^(١) .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع
واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويج كالبيع في ذلك ، والدال

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوضة ، والرهن غير المقبوض ، بناء على اشتراط القبض فيه ^(١) .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعتق المشتري باذن البائع في مدة خيارهما وخيار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صححت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مخيراً ^(٢) .

وقال في القواعد : ولو اذن احدهما للآخر في التصرف ، فان تصرف سقط الخياران ، والاخيار الاذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرفا ، أو تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما .
فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ، وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : اننا قد بينا أن البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيار لهما سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور من البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لأنه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبرى فاجماعية ، وأما الصغرى ، فلأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالايجاب الواقع من المشتري ، فكان

(١) التذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

متضمناً للرضى بالتصرف لامحالة ، بل هو أبلغ من الرضى بالعقد الواقع بين
المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود بالبيان ركن العقد
وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً
انه قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صححت
التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية ^(١) .

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط:
ان المشتري لو وكل البائع في العتق ففعل ذلك بوكالته يسقط خياره ، واذاسقط
خيار البائع بذلك فسقوطه بيع المشتري منه بطريق أولى ، لان البيع منه أدل
على الرضى من ايقاع التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاها
وان استلزم الرضى بالبيع الذي قد ترتب عليه الا أنهما لا يدلان عليه صريحاً ،
بخلاف قبول البيع ، فان مدلوله الأصل هو الرضى بالايجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل توكيل المشتري اياه
في شيء من التصرفات القاطمة للخيار ، وفعل البائع مقتضى الوكالة قاطعاً للخيارين
سواء في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها ^(٢) ، وهو في الدلالة على
المراد كالاول واطهر . ولانعرف لأحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة عقد صدر من
أهله في محله ، ولا مانع من صحته ونفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .
أما الاول ، فلأنه المفروض .

وأما الثاني ، فلأن المانع ليس اخبار البائع ، ومع مباشرته اياه وقصده اليه

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

يرتفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .

الثاني : قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى هذا لو آجر المشتري من البائع ، أو وكله في الاجارة لغيره ففعل ، كان ذلك موجباً لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .

وكلام التحرير دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة والقواعد ان يبيع المبيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الأمرين معاً وجوه :

الأول: ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضی البائع بقطع الخيار ، وكل ما اقتضى رضی البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .

أما الصفري ، فلأننا قد بينا غير مرة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله اياها قدر رضی بها ، فيكون قد رضی بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .
وأما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف باذن البائع ، وكل تصرف كذلك مسقط لخياره .

أما الصفري ، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضى منهما ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نريد به الا ما يدل على الرضى بالتصرف .

وأما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقتضي ، وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وانتفاء المانع ،

اذ ليس الا خيار البائع، وقد انتفت مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحينئذ فسقط الخيار قطعاً، لأنه لوبقي لجاز الفسخ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لوبقي بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها هنا، أو مع فسادها، والثالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلا بد من وجود أحدهما، لانحصار حال العقود في الصحة والفساد عند أكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان الثالي، فلأن الاجارة الواقعة برضاه البائع يجب أن تكون صحيحة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع صحتها، الا استحقاق البائع الخيار، وقد انتفت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاه البائع، واذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها، فامتنع مقارنة الخيار له، لامتناعه في نفسه، فان مقارنة شيء لشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع لزوجها، لاستحقاق البائع الخيار، وقد انتفت مانعية هذا أيضاً بتحقيق رضاه، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب.

الخامس : لوبقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع البيع: أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيهما معاً، والثالي بقسميه باطل فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة، فان الواقع منحصر فيهما .

وأما بطلان العلم الأول في قسمي الثالي، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيار فيها تابع للخيار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبوعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فإنه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع في العين: أما أن يقتضي الفسخ رد جميع الثمن، أو بعضه، وكلا القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الثمن مع أن الرجوع إليه الفسخ إنما هو العين مسلوقة المنفعة مدة الاجارة معلوم البطلان ، لأن الثمن إنما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة، والفسخ يقتضي رد ذلك من العوضين إلى مالكة، كما كان وقت العقد. وأما بطلان الثاني، فلأن المنفعة لا قسط لها من الثمن، لأنه إنما قوبل به العين، فجملته في مقابل جملتها ، واجزاؤه في مقابل اجزائها ، لكن بذل الثمن في مقابل العين إنما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ملحوظة تبعاً .

وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي، فلأن الاجازة قد وقعت لازمة لوقوعها برضى البائع، فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضى لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافاة بين جواز الاجازة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الغرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الاجازة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي سقوط خياره . فهذا هو المقصود بالبيان، والذي وقع فيه الوهم، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبدهييات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لغيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، الا لزيادة الايضاح .

وأما توهم خلاف الصواب هنا هو أحد أمرين :

الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فانه إذا اريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلماً ذلك، إلا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالاجارة، فإن الذي يملكه المسئجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري، لأننا لا نعلم ما يتجدد من البائع، فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له تبين أن المنفعة لاحق للمشتري فيها، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسليط على نقله وتمليكه للغير شرعاً، فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء، فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً، وتسليط وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه، لأنه انما يستوفي ما يوجد بالفعل، وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع، فقد وضع فساد النوهم من هذه الجهة .

الثاني: تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيره، كما طرق اسماعنا، وهذا وان كان اجماً لا شك في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب، الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع، وذلك لأننا اذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف فالتصرف الواقع منه : اما أن يقع متزلزلاً لا غير مسقط للخيار، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه، وقد بينا في ما تقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا، لأن البحث انما هو في تصرف وقع بإذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً. وبطلان القسم الثاني اوضح من أن يحتاج الى البيان، لأن تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منافاته

لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا أيضاً ، لانا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه .

ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق أولى ، لانه اذا سقط بتصرف لم يأذن فيه البائع ، فلئن يسقط بتصرف اذن فيه أولى . وأي غلط افحش من هذا ، لولا قلة التأمل لقاصد هذا الفن ، وعدم التضلع من اصوله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهنا نجس عنان البراعة حامدين مصليين على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

(٢٠)

رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قولان :

أحدهما : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيدي^(١) ، والشيخ^(٢) ، وابن حمزة^(٣) ، والعلامة في المختلف^(٤) .

والاخر : لا ، وهو اختيار المفيد^(٥) ، وسلار^(٦) ، وابن ادريس^(٧) ، وفخر الدين^(٨) وهو الاقوى .

لنا : انها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال رد الوصية قطعاً فكذا اجارتها ، اذهما على حد سواء .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٢) النهاية : ٤٤٤ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٧٢ .

(٤) المختلف : ٤٦٠ .

(٥) المقنعة : ٩٨ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٧) السرائر : ٢٧٠ .

(٨) ايضاح القوائد ٢ : ٢٤٣ .

احتجوا بعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ^(١) بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضى المشتري بالعب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فاذا رضي كل منهما لزم ، لانه حق له .
وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ، فلأمات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما اقروا به ؟ قال : « ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته » ^(٢) .

ويدعوى الشيخ على ذلك الاجماع ^(٣) ، وهو حجة وان نقل بخبر واحد . والجواب عن ذلك : ان الآية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في ما زاد على الثلث واذا كانت مقيدة بالثلث أو بالاجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً اذ هو محل النزاع . ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فنصير الكبرى في الأول جزئية فلا تنتج ، والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فان الملك هنالك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ، اذ هو غير المتنازع .

وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، اذ لا تدل على محل النزاع بوجه ، اذ مضمونها هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

(٢١)

رسالة في الشيع

شبهان ، و قناع ، و سقاء ، و شلمان ، و بستان : فصار خبر شمس من خبر قناع .
 و قال ، و قناع ، و سقاء ، و شلمان ، و بستان .

و ما يشبه ذلك في خبر سقاء ، و سقاء ، و شلمان ، و بستان .
 و قناع ، و سقاء ، و شلمان ، و بستان : فصار خبر شمس من خبر قناع .
 و قال ، و قناع ، و سقاء ، و شلمان ، و بستان .

بسم الله

اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد الشيع قبيلاً : هو عبارة عن اخبار جماعة يتأخمون قولهم العلم ، أي يقاربه ، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم . وقيل : هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم ، فعلى هذا يكون هو التواتر . والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان لم يكن أقوى ، ولأن المفهوم من كلامهم أن الشيع خبر التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو . والظاهر من كلام الفقهاء انه ادون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها ظن ، وليس لعدده مقدر ، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح . وهل لأقل مراتب عدده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يعول عليه ، لكن ما وجد في تحديده مسن تضمن عبارات الأصحاب اخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ، ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشيع حاصلًا ، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة ، بخلاف العود في الشيع ، لم يكن بذلك البعيد .

ثم اعلم أن ما يثبت بالشيع قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده فالذي في

الدروس انه يثبت به تسعة : النسب ، والملك ، والوقف ، والنكاح ، والموت
والولاية ، والولاء ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد لصاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون،
الثمانية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات،
والجرح والتعديل ، والاسلام والكفر ، والرشد ، والسفر ، والحمل ، والولادة،
والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والسفه .

ثم قال : قيل والنصب والدين والاعسار والعتق ، مع انه صرح بالعتق في
الدروس . وفي بعض هذه الأمور تردد . وقد صرح الاصحاب بثبوت رؤية الهلال
بالشيع .

(٢٢)

رسالة الارض المندرسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله .
 هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها : اذا خرجت الأرض المملوكة العامرة ،
 واندرست آثارها بعد أن كانت ملكاً لمسلم : فاما أن يكون مالكةا موجوداً ، أو لا .
 فان كان الأول : فاما أن يكون قد انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو شبههما ، أو
 بالاحياء . فان كان ملكه اياها بشراء ونحوه لم تملك باحياء بعد خرابها بلا خلاف
 بين العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة ^(١) .

وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فلاصحاب في ذلك أقوال :
 أحدها : انها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح احيائها لأحد ، ولا تملك
 بالاحياء والعمارة ، بل يكون للمالك أو لورثته ، وهو الظاهر من كلام ابن ادريس ^(٢) .
 الثاني : ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام
 وليس للأول انتزاعها منه . اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرائع ^(٣) .

(١) التذكرة ١ : ٤٠١ .

(٢) الشرائع ١١١ : ١١١ .

(٣) شرائع ١ : ٣٢٣ .

وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فانه ذهب الى أن الأرض اذاخربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً^(١).

الثالث : قول الشيخ في النهاية : من أحيى أرضاً كان أملك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام ، لأن هذه الأرض له . وان كانت الأرض الميئة لهامالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راعياً فيها^(٢).

وقريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فانه بعد أن ذكر الاحياء يشترط فيه أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو لعهاد قال : فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب أحد الامرين : اما الاذن لغيره . أو الانتفاع . فلو امتنع فللحاكم الاذن ، وللمالك طسقتها على المأذون ، فو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقتها^(٣).

ومحصل الكلامين يرجع الى أن المذكورة باقية على الملك الاول ، والالم يستحق طسقتها ، أي أجرتها . غاية ما هناك أنه لما أعرض عن عمارتها وأذن الامام في احيائها كان الثاني أحق بها والملك للاول .

واقواها الاول، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة »^(٤).

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله » .

ولأن الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠١ .

(٣) النهاية : ١٩٤ .

(١) الدروس : ٢٩٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

الأرض والأصل بقاؤه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه ؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : « فليؤد حقه »^(١) .

وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها .
وكان القول بملكية هذه الأرض بالاحياء ، مسح القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الاحياء اذا خربت فأحياها غير مالكيها لاجتماع ، واثانتي ثابت بالاجماع فينتفي الأول .

بيان التنافي : ان عروض الموت لسلارض ان كان سبباً للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضوعين معاً ، والاوجب الحكم بعدم الخروج فيهما معاً .

ولقوله عليه السلام : « من احيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها »^(٢) .
ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق »^(٣) .

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها^(٤) .

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيا أرضاً ميتة

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٣) موطأ مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الاقضية .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله»^(١).

وهذه الرواية وما جرى مجراها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء .

حجة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولأن العلة في تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك ، فاذا احيها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت له الملك ، كما لو التقط ملتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثاني يكون أحق .

ولصحبة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبب أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها .

وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي »^(٢) الحديث .

ولصحبة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « أيا رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٤ .

عزوجل ولمن عمرها «^١» .

والجواب عن الأول : انه قياس مع الفارق ، فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح ، اذ لو بقي مملوكاً لزم تحريم النهر جميعه على انه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض ، فانه لو أفاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً .

وعن الثاني : بأن علل الشرع معرفات الأحكام ، فلا يزول الحكم بزوالها ، والنقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التملك ، بخلاف احياء المملوك .

وعن الثالث : القول بموجبه ، فان متى اعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احيائه باذن الامام عليه السلام لا بدونه ، اذ لا يجوز احياء الموات الأصلي الا باذنه فغيره أولى . فاذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في الاذن لغيره في عمارة فعمره فان المحيي له الان أحق به من غيره ، وان قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد .

لا يقال : ما ذكره خلاف ظاهر الرواية .

لانا نقول : المفهوم من قوله عليه السلام : « تركها أو خربها » ذلك ، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً ، للجمع بين الأدلة .

وعلى الرابع : بالحمل على الاذن من الامام عليه السلام ، والمقاطعة مدة معلومة ، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها اللأحقية اللازمة عن ذلك ، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً .

وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني ، لان القول الثالث مركب من أمرين : بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طسقه ، فيحتج على الأمر الأول بالدلائل الأولى ، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة .

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل ، لأن بقاء الملك على الأول من أحقية الثاني ، إلا اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام . ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك ، فانه حينئذ يعد ذلك على المالك ، ويكون ذلك بمنزلة ما لو قاطع بنفسه ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .

واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمه الله : ان الأرض اذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين : اما الانتفاع ، أو الاذن للغير فيه ، ومع الامتناع باذن الحاكم ، فان لم يوجد مستقل مرید الاحياء به ، مما لا يدل عليه دليل أصلاً ، فان الدلائل المسوقة آخراً ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي ، بل بحسب ما يقتضيه الصارف لها ، والدلائل المذكورة تقتضي الصرف الى ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

(٢٣)

رسالة في طلاق الغائب

بِحَقِّهَا نَأْتِيهِ لِيُطَهِّرَهَا لِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ فِيهَا نَجَسٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَجَسٌ وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ
 بِحَقِّهَا فَكُلُّهَا رِجَالٌ وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ
 وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ بِحَقِّهَا فَكُلُّهَا رِجَالٌ وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ
 وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ بِحَقِّهَا فَكُلُّهَا رِجَالٌ وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ
 وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ بِحَقِّهَا فَكُلُّهَا رِجَالٌ وَنَأْتِيهِ بِمَا يَشَاءُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله . اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب
 إذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها فيه كم يتربص لها ثم
 يطلقها ؟

قال الشيخ في النهاية : انه يتربص بها شعراً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وان
 كانت حائضاً ^(١) .

وفي موضع آخر منها : انها متى كانت طاهراً طهراً لم يقاربها فيه بجماع
 طلقها متى شاء ، وان كانت طاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين
 شهر الى ثلاثة اشهر ^(٢) .

واطلق المفيد وسلار جواز طلاق الغائب متى أراد ^(٣) .
 وقريب من ذلك ابن أبي عقيل ، وعلي بن بابويه ^(٤) .

(١) النهاية : ٥١٦ .
 (٢) النهاية : ٥١٧ .
 (٣) المقنعة : ٨١ ، المراسم : ١٦١ .
 (٤) نقله عنهما العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

واعتبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ^(١) .

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً ^(٢) ، وابن حمزة قسدر بشهر فصاعداً ^(٣) ، واعتبر ابن الجنيد في طلاق زوجة الغائب العلم ببراءة رحمها من الحمل ، وقدر مدة التربص بثلاثة اشهر ^(٤) .

وقال محمد بن بابويه : ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أو ستة ، وأوسطة ثلاثة ، وأدناه شهر ^(٥) .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات :

ففي رواية اسحاق بسن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام : التحديد بخمسة اشهر ، ستة اشهر ، وادون في ذلك ثلاثة اشهر ^(٦) .

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام : شهر ^(٧) .

وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : اعتبار ثلاثة اشهر ^(٨) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ان الغائب يجوز

(١) المهذب ٢ : ٢٨٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٢٧ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٢٥ باب طلاق الغائب ذيل الحديث ١٥٧٢ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٢٥ حديث ١٥٧٣ ، التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٥

حديث ١٠٤٣ .

(٧) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٣ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٨) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٣ .

طلاقه على كل حال ^(١) .

وفي صحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال » وعد منهن زوجة الغائب ^(٢) .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الغائب اذا علم أن امرأته يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق ^(٣) .

وقد جمع الشيخ بين هذه الاخبار بالحوالة على اختلاف عادة النساء في الحيض ^(٤) ، فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة فالمرأى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع .

وبمعنى هذا أفتى ابن ادريس ، وقال : ان الشيخ رجح عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في الاستبصار ^(٥) .

وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة اشهر كقول ابن الجنيد ^(٦) .

والذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية هو مختار الشيخ في الاستبصار ، وذلك لأن الاخبار الدالة على وجوب التربص مدة ليصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا اطراح بعضها ، فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على أن المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب

(١) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٢) الكافي ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال ، الفقيه ٣ : ٣٣٤

حديث ١٦٠٥ ، التهذيب ٨ : ٦١ حديث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ٣٩٠ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ .

(٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ ، السرائر : ٣٢٧ .

(٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو سنة. فقد اشتركت اخبار التربص في أن الانتقال من طهر الى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظناً مستفاداً من عادة المرأة ان كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

ودلت روايه أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتركت فيه هذه الأخبار مختص بعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال .
إذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

الأولى : إذا تربص الغائب بالطلاق الى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق ، فتبين بعد ذلك تخلف العادة وأنها لم تحض ، وأن الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانتفاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف ما لو بان حائضاً ، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره . وفيه منع ، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً الى ظن الانتقال لا يقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن .

الثانية : لو خرج في طهر لم يقربها فيه لم يجب التربص قطعاً ، للعلم ببرائة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

الثالثة : لو تربص المدة المعتبرة حيث تجب كشهرا مثلاً ، ثم أخبره من يعتبر خبره شرعاً بحيضها فطلقها حيث لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخر قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص اذا ظهر كونها حائضاً

عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة ^(١) ، فيبقى الباقي على أصله .
 الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : ان الغائب اذا طاق
 بعد الطهر الثاني عالماً بأنها حائض حين الطلاق صح طلاقها واستدل على ذلك
 بأن فيه جمعاً بين الأخبار ^(٢) .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز
 التطبيق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظن معها
 كونها طاهراً وقت الطلاق، فيختص العموم بأن الزوجة الغائب انما يجوز طلاقها
 اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهراً .

وكان عليه السلام قال: وزوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها
 طاهراً طهراً لم يقر بها فيه ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما يدعيه أصلاً .

فان قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة
 على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهراً وقت
 الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الأخبار العامة فيصير هكذا : وزوجة الغائب على
 كل حال اذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر الى آخر ، وحينئذ فيعم ذلك
 ما اذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .

قلنا : هذا مردود لوجوه :

الاول : انه اذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أمور وجب
 تقدير ما كان ألصق بالمقام ، واللائح أن اعتبار الطهارة ألصق بالمقام ، لأن زوجة
 الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ، ولم يكن
 بظن الانتقال الى الحيض ، أفاد ذلك أن أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها ، لكن لخفائه

(١) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٢) ايضاح القوائد ٣ : ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيد معرفة عاداتها .

الثاني : انا لو سلمنا أن كلا من التقديرين ممكن ، فلا بد من مرجح يعين التقدير الاخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجح ، ومع انتفائه فكيف يجوز الاقدام على المحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة على المنع وانتفائه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حمل ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريمه بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الاخبار بالدليل الذي يدل على مدعاه ، لزم القول بأن من علم بالحيض قبل الطهر الأول يجب الحكم بصحة طلاقه ليتناول العموم لهذا الرد بزعمه .

فان قيل : هذا الفرد خرج بالاجماع .

قلنا : أي اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بشيء وانما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الاصحاب مشعرة بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض^(١) . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .
وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قلداً يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيض^(٢) .

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٦٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٥٢ .

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر
ثم طلق صح ، ولو اتفق في الحيض^(١) . ولم يحضرنى في عبارة أحد من المعتبرين
التصريح بالجواز مع العلم بالحيض . والله الموفق للسداد .

(٢٤)

رسالة في سماع الدعوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة على محمد وآله .

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي اسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ فيه اوجه ثلاثة :
أحدها : يشترط ، لان الدعوى توجب سلطنة على الغير بطلب الاقرار أو الانكار ، ثم التحليف والرد ، وذلك ضرر حقه أن ينتفي الا حيث دل الدليل على ثبوته ، ولأن شأن الدعوى أن يعقبها يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول . وكلاهما منتف .

أما الأول ، فلامتناع الحلف على الظن .

وأما الثاني ، فلأن الغريم لا يستحل مال المدعي عليه مع عدم تيقنه الاستحقاق ولبعده عن شبه الدعوى ، اذ السابق الى الفهم من الدعوى أنها القول الجازم .
الثاني : عدم الاشتراط عملاً بعموم قوله : «فلاوريك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم»^(١) ، ونحوه من عمومات القرآن . وباطلاق قوله عليه السلام

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر »^(١)، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيهه وبخطه. وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده، والمجنون بعد افاقته، مستنداً الى قول الأب أو الجد له، أو الحاكم، أو قيمه، أو المتصرف حسبته، أو خط أحدهم. وقد قال عليه السلام: « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »^(٢).

وقد روى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد على جماعة بدم أبيه وماله، لأنه خرج معهم في سفره. ومعلوم انتفاء الجزم عن هذه الدعوى. الثالث: السماع في ما يخفى عادة دون غيره. أما الاول، فلأنه في محل الضرورة، إذ لولاه لادى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته، حملاً للدلائل السماع على ما يخفى.

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة، كالسرقة والقتل، إذ لا طريق للمدعي الى تحصيل الجزم، ولا تقصير منه فيه، فوجب القول بالسماع حذراً من لزوم الضرر. بخلاف ما لا يخفى، إذ لاضرورة هاهنا. وطروء النسيان مستند الى تقصيره، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة.

وهذا الأخير لا بأس به وهو المحكي عن ابن نما.

ولا يخفى ضعف دلائل الوجه الاول، لانا قد بينا الدليل في محل النزاع، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتعقبها يمين المدعي، أو القضاء بالنكول على جهة العموم، لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي، وغيره لا يقدح. إذا تقرر ذلك، فالمراد بما يخفى عادة: ما يخفى على المدعي من الأفعال

(١) انظر: الكافي ٧ : ٤١٥ باب أن البينة على المدعي، التهذيب ٦ : ٢٢٩ حديث

٥٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيئات.

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٣ حديث ٧٧٧.

في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الاخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو لبعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كتنصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه ووليه حيث لا يعلم ذلك الا بقول أحدهم أو رسالته أو خطه ، فإن هذا مثل الأول وابلغ منه في كونه يخفى عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كقيامها في التي قبلها بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : ان الحاكم او ادعى بخط ميت لاوارث له سمعت الدعوى ، وكان له الاستحلاف والحبس ، وهذا بعض صور النزاع^(١) .

(٢٥)

تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين .
 أما بعد ، قد برز الأمر العالي المطاع - أعلاه الله تعالى وانفذه في الأقطار -
 بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى افضل الصلوات
 واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفهم ، الموجبة لاستحقاقهم
 الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .
 فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء
 لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والاجر العظيم ، وتقرباً لسيد
 المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على
 الخلق .

فقول وبالله التوفيق: ان المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمخالفين
 والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم ،
 وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب اسماء
 الرجال وغيرها .

وروى المحدثون من أهل السنة أن معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله لعنا لا يحصى

كان يختلق الأحاديث الشنيعة في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها الى النبي صلى الله عليه وآله، ويستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى انه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته اربعمائة رجل من الصحابة ، فيستحقون اللعن بذلك، لانه مروى بالاسانيد المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : « من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى »^(١) ، وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة »^(٢) .

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنا هم الرؤساء والرؤوس من اعدائه دون الاتباع والأذئاب .

فقول: لاريب في عداوة أبي بكر بن أبي قحافة التيمي لأمير المؤمنين عليه السلام، وبقدمه وعداوته لكافة أهل البيت عليهم السلام، وكتب الحديث والتأريخ مشحونة بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين .

وكذا ابن عمه طلحة بن عبد الله التيمي ، وهو من ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى . وقد قال بعض المحققين : ان أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فصما رجل منهم لضغنه »^(٣) . فجعله صاحب ضغن وحقد وعداوة لأمير المؤمنين عليه السلام . وقد كمل ذلك بمحاربته اياه يوم الجمل مع عائشة لا يلوي ولا يرعوي .

ومن رؤوس اعدائه عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، وهو اللفظ الغليظ

(١) نحوه في مستدرک الصحيحين ٣ : ١٢٢ ، وكنز العمال ٦ : ١٥٢ ، والصواعق المحرقة : ٧٣ ، وغيرها من المصادر .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١ : ١٨٧ و ١٨٩ .

الجاش^(١) الجاني، وأرعداوته وايدائه لعلي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام أشهر من الشمس .

ومن تابعه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبد الله وان ستر عداوته ببعض الستر .

ومن رؤوس اعدائه عثمان بن عفان الأموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنوه عبد الملك واخوته وذريتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبد العزيز، ونكل أمره الى الله تعالى والى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولايته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذريتهم. وينقل عن معاوية بن يزيد ميله الى أهل البيت وانكاره الشديد على ابيه ، وتبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجع الى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى: « والشجرة الملعونة^(٢) » في القرآن المراد بها : شجرة بني امية^(٣) .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي تظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعداوته ،

(١) الجاش : جاش القلب : وهو رواه اذا اضطرب عند الفزع . الصحاح ٣ : ٩٩٧

« جاش » .

(٢) الاسراء : ٦٠ .

(٣) انظر : مجمع البيان ٣ : ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢ : ٤٢٥ .

وهو مشاهير أولاد الزنا^(١) .

ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما
لأمير المؤمنين عليه السلام قد نطقت به كتب السير والأخبار ، واشتهر قبل في الوضوح
الى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداوته
لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بإيذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله الى
عبد الرحمن بن عوف ، وهبته اياه نصيبه من المنازعة على الخلافة ، ومظاهرتة
لعثمان اشهر من الشمس . وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام
عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فضا رجل منهم اضعفه »^(٢) فنسب اليه الضغن
والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من احواله
بني امية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك ، فلأعنة الله
عليه وعلى من لا يعاينه .

ومن رؤوس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ،
من بني زهرة بن كلاب ، وعداوته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الأجانب
والأقارب ، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين
عليه السلام ، وتدفيه نظره في سلوك طرق العداوة ولأدنى أمر لا يدفع حتى كاشفه

(١) امه نابتة بنت حرملة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك
اورى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها احد . وفي مجمع البحرين ٥ : ١٧
« نبخ » : ومنه ابن النابتة لعمر بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البقي .
(٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن
ميشم البحراني ١ : ٢٦٢ .

أمير المؤمنين بما فعل وما اراد ودعا عليه وعلى عثمان .

ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجراح ، وهو أول من حزن وهم حين أمر النبي صلى الله عليه وآله بولاية علي عليه السلام بغدير خم ، وتحضض وتحرض الأول والثاني على أخذ الخلافة من أهل البيت عليهم السلام .

ومن رؤساء اعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن الموام القرشي من بني أسد، وقد كان في أول أمره محباً لأمر المؤمنين عليه السلام ، ثم انقل على عداوته ونكث بيعته، ومحاربه يوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر اخت زوجته اسماء بنت أبي بكر، وتحريض الناس من أهل البصرة وغيرهم على حربه ، وقتله شيء لا يمكن اخفه وه ولا استاره .

وواقفه في ذلك راعى ابنه الرجس النجس الخبيث اللعين عبدالله ، وفي الحقيقة هو عدو الله وعدو رسوله وعدو أهل بيته عليهم السلام ، ولا يستحي من ذلك ولا يستره ولا يداحي فيه ولا يداهن به ، ولم يزل مجدداً في ذلك الى أن قتل في ايام بني مروان فلعنة الله على القاتل والمقتول .

وأما خالد بن الوليد عليه من الله تعالى لعنات تنوالي وتتوارد وتترادف الى يوم العرض على الله تعالى، فان هذا الجلف^(١) الجاني والعلج^(٢) الغسوم^(٣) لا تأخذه في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام لومة لائم ولا يضيق من سكره حنقه على أهل البيت عليهم السلام آناً من آناه الدهر .

(١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

(٢) رجل علج ، بكسر اللام : أى شديد . الصحاح ١ : ٣٣٠ « علج » .

(٣) الغسم : السواد واختلاط الظلمة . الصحاح ٥ : ١٩٩٦ ، القاموس المحيط ٤ : ١٥٦ .

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه الا مؤمن ، ولا يبيغصه الا منافق »^(١) . وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله .

وقد روى جمع من أهل السنة أن أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على ان يغدر بأمر المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلاة فيقتله ، فصرفهم الله تعالى عن ذلك . وحال خالد اللعين غني عن الشرح والبيان ، لا ينكره أحد من ارباب السير ونقله الأخبار والآثار .

ومن المجدين في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة عبد الله بن قيس الأشعري ، المكنى بأبي موسى الأشعري ، وهو عدو الله ورسوله وعدو أهل البيت ، صاحب الغفلة العظيمة يوم الحكمين في حرب صفين ، وبفعلته لعنة الله عليه والملائكة والناس اجمعين ، اذ بفعلته تزلزل ركن الدين وتضعفت أركان المؤمنين .

وقد روى أهل السنة في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله اخباراً كثيرة في الطعن عليه ، والقدح في دينه ، والتصريح بنفاقه ، وكم له من يوم شر وقتنة في الدين .

ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنس بن مالك ، منكر شهادته يوم الغدير .

وأبو هريرة المشهور بالكاذب في الدين .

(١) انظر : سنن الترمذى ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجه : ١٢ ، مسند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولياء ٤ : ١٨٥ ، كنز العمال ٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فإنا لا نلعنه، ولا نطعن فيه، ولا نتعرض عليه بمدح ولا ذم،
ونرد أمره إلى الله تعالى وإلى أهل البيت عليهم السلام.

وأما الأنبا لهم فلا يحصون وفي كل عصر مسن الأعصر المتخلفة عن عصر
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منهم جمع كثير إلى يومنا هذا،
فمليهم من الله تعالى لعنات لا تحصى، ومن الملائكة والناس أجمعين.

وهذا القدر إن شاء الله كاف في ضبط أحوال المخالفين على سبيل الأجمال،
ومعرفة باستحقاقهم الطعن واللعن على السنة أهل الإيمان. والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد وآله أجمعين.

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبد العالي، برد الله تعالى
مضجهم نقل من خطه بخمس وسائط، والسلام على من أتبع الهدى ونهى النفس
عن الغواية والردى.

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة
مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً.

(٢٦)

أجوبه الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقى النقي، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآله ، الى جناب الشيخ العلامة ، الفاضل الكامل ، انموذج السلف وعدة الخلف ، آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، والأولياء والأئمة الطاهرين ، خاتمة المجتهدين ، زين الدين الشيخ علي بن عبدالله أدام فواضل بركاته بمحمد وآله ، فأجاب عنها بأحسن جواب وانقح خطاب .

مسألة :

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال : طلق زوجتك وعلي ألف ، كما تجب الفورية في الخلع في بذل الزوجة ، أم لا ؟ فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً ، فهل يستحق البذل أم لا ؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق ، وعلى عدم الاشتراط يستحق ؟

الجواب :

تحرير البحث فيها أن يقال : اما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع ، أو على وجه الجمالة ، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده .

فان كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من أجنبي ، فان جوزنا
اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، الا أن الأصح عدم جوازه .
وان كان الثاني ، فله حكم الجمالة الواقعة على سائر الأعمال القولية وغيرها
فلا تشترط الفورية ، ولا يكون الطلاق ثابتاً ، اذ لا يعد خلعاً حينئذ . وجواز الجعل
على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محلل ، ومنه إيقاع صيغة
عقد ونحوه ، واذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد ازالة قيد الزوجية ، ومقتضاه
عدم الاستحقاق حتى تحصل البينونة ، والله اعلم .

مسألة :

مايقول مولانا ادام الله تعالى أيامه وبلغه في الدارين آماله ، في من ركب
البحر في مركب معلوم الى البصرة مثلا، ثم يعرض غرق في البحر، ويعلم بالشياخ
أو القرائن بأن تلقى الى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أو بعض
الغرقى، ويسلم البهض ويفقد البعض، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك، والذي
يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهره مع قوة امارته ؟ أو الأصل مع ضعف
أمارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به بما تقويه مستدلا معللا بما
يزيل الشك ويذهب الريب، اصلح الله بك العباد واذهب بك الفساد بمحمد وآله .

الجواب :

في هذه المسألة - والله الموفق - ان ما اشار اليه الشيخ الأجل بأقساه الله
تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه اذا عضدته المرجحات والشواهد ، وضعف
الأصل حداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام
صحيح لاشك فيه ، لكن لا بد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع الى قرائن الأحوال ، وما استفيد من
العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطلب

جعله دليلاً عليه ملائمة ، فلونذر ثبوته معه لم نعول عليه . مثلما لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة إلى النجاسات في غالب الأحوال حكماً بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وسور الحائض المتهمة ، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطين الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البثر بالجيفة حين الوجدان لقبله ، وطهارة مساتله أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة ما لا يكاد ينفك من النجاسات كحافات البثر ، والرشا^(١) ، وحافات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكاكها من النجاسة .

وإنما اعتبره في بعض المواضع على سبيل الندرة ، كغسالة الحمام على القول بنجاستها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت إليه في المواضع الجلية وإنما تمسك [به] حتى أنا لو وجدنا حيواناً غير ما أكل اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه متغيراً ولم نقطع باسناد التعبير إلى هذه النجاسة لأن الحكم بالنجاسة ، ولانلنفت إلى الظاهر ، بل يستصحب أهل الطهارة .

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه انساء وهو يضطرب ورشراش الماء حوله لأن الحكم بالنجاسة ، ولانلنفت إلى الظاهر ولاننجسه أن يقول قائل إن الظاهر أرجح ، فلم تركتم العمل بالأرجح؟ لانا نجيب : إن عدم الملائمة أحل بالأرجحية ولا شك أنه يشترط في التمسك بالظاهر خلو الموضوع الذي جعله متمسكاً فيه عريض قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فإن وجد لم يلتفت إلى الظاهر أصلاً .

إذا تقرّر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام ، فليس حيث وجد الظاهر ووجب ترجيحه والتمسك به ، لاسيما الإطلاق

واقوال اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في زوجة المفقود اذا انتقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموت أو غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الرواية الواردة في ذلك وهي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الحاكم اجلها أربع سنين »^(١) الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لانه ترك الاستفصال في حكاية الحال على الاحتمال ، فانما حكاها السائل وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه يحتمل هذا الفرد ، فاذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم .

فان قيل : فان في الرواية : « انفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائن .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوي .

فان قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعبر ، خصوصاً وقد عنى في الحديث بالعلم والمتبادر العلم عن موجب قطعي .

فان قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قيل القطعي ، وكيف كان فالذي يختلج عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله اعلم بالصواب .

مسألة :

ما يقول مولانا أدام الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

(١) الكافي ٦ : ١٤٧ حديث ٢ باب المفقود .

عن الوطء ، هل حكمه حكم وطء الشبهة في نشر حرمة المصاهرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعدنا فيه اضطراب من أن العقد المجرى يسمى نكاحاً ، كما أن الوطء كما تضمنه الكتاب العزيز .

الجواب :

ان كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذي يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النكاح وان قلنا أنه حقيقة في العقد، الا أن اطلاق العقد أو النكاح انما يحمل على الصحيح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم يترتب عليه الأثر المطلوب كان هجوراً عند أهل الشرع ، فلا تشمله اطلاقاتهم ، ولا تحمل الفاظهم عليه ، الا أن يسدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله اعلم ، وكتب علي بن عبدالعالي .

مسألة :

ما يقول دام ظله وفضله في مسألة التقصير ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقيت: وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا ؟

الجواب :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، الذي يقتضيه صحيح النظر أن المسافة لا تشترط استقامة طريقها ، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقيماً . ودلائل هذا الحكم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطريق يريد اقصاه قاصداً الى مسافة من الجهة هو قاصدها ، وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة ، ينتج : أن هذا قاصد الى مسافة

في الجملة ، فيضم اليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير . وحقبة المقدمتين الأوتين ظاهرة وهي مستلزمة بحقبة صغرى هذا القياس ، وأما حقبة الكبرى فدليها عموم النص .

ومنها : ظاهر قوله تعالى : « فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا »^(١) القصر : الضرب في الأرض ، وقد ثبت تقيدها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه .
أما أولاً ، فلبراهة الاصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقييد بالاطلاق على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام الابدليل .

وأما ثالثاً ، فلأن التقييد يقتضي كون اللفظ في الآية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما امكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الأرض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مظنة المشقة المخصوصة ، ولعدم انضباطها أناط الشارع المحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لا يختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرين في الحكم . وغير ذلك من الدلائل الكثيرة .

والتوفيق في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له ، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتي به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثوم .

مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع مساله لو فاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهناً أو لا ، بأقل من ثمن المثل ، لقله الراغب في ذلك الوقت ، أم لا يجب لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بثمان المثل . وان تضرر ؟ واذا تقابل الضرران هل ترجح مصلحة المديون أو صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنه ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحض ، والضرر لا يزال بالضرر ، واطلاق الفقهاء منا ومن غيرنا في باب المفلس وجوب المبادرة الى بيع مسال المفلس واستحبابها يومئذ الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بثمان المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، اذ لا يعقل استدامة الحجر على المفلس ، الا أن يطلب اعيان أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يبلغها في زمان الحجر ، اما لعروض الحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تنقيح البحث هنا يرجع الى تحقيق مسن المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والأمكنة ، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقله الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكلف الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أنلف على آخر عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنه في زمان الانلاف ومكانه لا يساوي الامائة درهم ، اما لقله الراغب : اما لعروض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت . واما لكثرة العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان العارض سريع ، فانما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ،
وبعدها قيمة مثله حينئذ .

ولو انعكس الفرض فأتلف متلفاً بعيراً على السفر مع شدة الحاجة الى البعير
وقلة الجمال ، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالبة في غالب الأزمنة والامكنة
اضعافاً مضاعفة ، لأوجبتنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان .
وان كنا نعلم شرعه زوال ذلك العارض فلا جرم ظهر انه لا يراد ثمن المثل ، وهذا
هو المعنى في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح
والخلع والمواريث والقسمة وباقي الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالبة في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب
على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بل يجب على المدين الصبر الى اشتها
المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قرينة أو جلة كذلك لم يجب على
المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فاذا انتهى الحال باعتبار ذلك الزمان
والمكان وجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل ، والله
الهادي الى سبيل الرشاد .

وأما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان
من الرهن أو من غيره ، بل يجب تصديره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم .
وكتب علي بن عبدالمعالي وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مسألة :

ما يقول علماء الاسلام مدالله تعالى ظلالم على الأنام في قرية كانت وقفاً على
مدرسة خراب ، فمصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في
كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً الى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيبقى الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لتقومه ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعضه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحيث أن الأخص مجرد عن الاختصاص . ويؤيده أن الصيغة قد أخرجها المالك عنه ، فلا تعود اليه الا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التعبد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أخرى دون جهة .

والثاني : أن يعود الى ملك الواقف أو وارثه ، التفاتاً الى أن الواقف انما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه ، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة أخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما قول شيخنا ومقتدانا ، شيخ الاسلام والمسلمين مد الله تعالى ظلال افادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الامام عليه السلام ، ومما يخص الهاشميين ، ويمنعه من مستحقه ويحرمهم منه ، مع وجود حاكم الشرع والتمكن من اخراج حصة الامام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤاخذاً عند الله ؟ وما الذي يستحقه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عز وجل

لهم في كتابه العزيز، فليتنفضل سيدنا أدام الله ظلالة على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً .

الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالى، ويجب اهانتة وزجره وردعه وتأديبه وتعزيره . ولا شك أن في إيمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخسرين اعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وحاله أشبه شيء بحال عمر بن الخطاب، فإنه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلا عن هذا الذنب العظيم، والله اعلم وكتب علي بن عبد العالي . صورة خطه .

(٢٧)

فتاوى وأجوبة ومسائل

في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره

وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزري العاملي بتاريخ سنة تسعمائة

وعشر ما صورته :

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الاسلام والمسلمين ، العلامة المحقق المدقق ،

آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي قدس الله روحه ، وكان عما كتب

دامت سيادته .

اقول ^(١) : المراد به المحقق الكركي وان لم يصرح به ، لا المحقق الميسي

المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب تاريخ الوفاة ، فالكركي

توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان

وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول

يرى استحباب التسليم ، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن

الميسي ، وبدل آخر الكلام المتقدم على أن المسائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحرير في التيمم : لافرق بين جوانب المنزل وصبوب المقصد ^(٢) . هل

(١) والقول هذا للسيد محسن الامين .

(٢) تحرير الاحكام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فان المفيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله ^(١) ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لا تنطبق للرد على هذا القول . فالمسؤول من فضل سيدي ايضاح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

الجواب :

ان ذلك رد على الشافعي لاعلى أحد من اصحابنا ، لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمتمم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه: انه لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجب عليه طلبه مع الممكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، أو غير ذلك من جوانبه أو صوب مقصده . والشافعي يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللا فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضعفه ظاهر .

مسألة ٤ :

ذكر الشهيد في ذكره : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارته بتشربه في الكثير الطاهر احتمال ^(٢) ، فظاهر العبارة أنه لا يطهر بدون التشربة . وسمعنا من بعض من عاصرناه أنه يطهر بالكثير بدون التشربة ، الا أنه كلما حكه بالمسن يجب تطهيره ، فسيدي من فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقويه .

الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارته بجملته ، أعني ظاهره وباطنه ، فان طهارة ظاهره بالكثير والقليل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارته بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

(١) المقنعة : ٨ د

(٢) الذكرى : ١٥ .

لعبارة .

ووجه طهارته بذلك عموم النص الشامل له ، وامكان انفصال الفسالة عنه كلما بدا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحك أو غيره احتيج الى تطهيره لذلك ، مع احتمال أن لا ينجس بالتشربة بالنجس في ظاهره وان كان فيه بعد والله اعلم .

مسألة ٣ :

هل المولى مستمر على القول بنديية التسليم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان الوجوب للاحتياط تفصيلاً من الخلاف هل تبطل صلاته؟ وهل وجود الخلاف شبهة في اسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

ان القول بنديية التسليم قوي متين ، وان القول بالوجوب لا يخلو عن حجة قوية ، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتياط جائزة قطعاً ، لعموم الأمر بالاحتياط ، ولا تبطل به الصلاة قطعاً ، فانه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلل بينها وبينه ، فكيف الظن بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

لودفع شخص الى آخر شيئاً عطية لصدافة بينهما من غير تصريح بوجه من الوجوه ، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر من غير تصريح ، أو الأب لولده . ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك فهل يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا مأجورين رحمكم الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لانه تلف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن أيضاً بالنصرف المستفاد من الفعل ، اعني الدفع على سبيل الاهداء ، ولإجماع الناس في جميع الأعصار والأمصار على قبول الهدية من غير وجود عقد . (سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال .

مسألة ٥ :

لو أخل عامل المساقاة ببعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه ؟ أوضحوا
لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتمخبرين فسخ العقد، نفوات الشرط، وبين الزام العامل
باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع الى عوضه . فان فسخ
المالك احتمال ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل ، لأنه عمل محترم صدر بالاذن،
لأن ما اذن في جملته قد اذن في ابعاضه قطعاً ، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار .
ويحتمل أن لا اجرة بالكلية ، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط ، فيرتفع بارتفاعه ،
لارتفاع الجنس بارتفاع النصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة
بالبيع الفاسد اذا علم الفساد ، وحيث أنه يكون متبرعاً بالعمل فلا يستحق ولأن المبدول
هو الحصاة وقد فاتت بالفسخ ، والتفويت من قبل العامل ، ولا يستحق شيئاً غيرها ،
ونحن في ذلك من المتوقفين الى أوان التأمل الصادق له ، وان كان الثاني لا يخلو
من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة ،
فهل هذا مذهب مولانا ؟ فان قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فانما هو بعد الدخول اذا انكر
الزوج أصل المهر ، وللكلام فيه مجال . وأما عدم تقديره بمهر السنة فأقول به ،
وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلا لمن عليه فريضة ، واستثني من ذلك ما لا يضر بالفرض .
ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدي الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسعة المحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لا يبقى معه توجه الى تمام فعل القضاء .
وليس هذا بخارج عن القول بالتوسعة المحضة ، فان شيخنا ذكره في البيان^(١) واحال تحقيقه على الذكرى ، وفيها اختار التوسعة^(٢) .

مسألة ٨ :

اللعن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مغير المعنى وغيره ؟
وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتب أثر العقود على اللفظ المخصوص ، وأصالة بقاءه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الايجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاوضة عقداً ، وكان الاصح عدم جواز تقديم القبول على الايجاب وهذا بخلاف غير اللازم ، للاكتفاء فيها بمجرد الأفعال الدالة على المقصود فالأقوال أولى ولا يفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياة المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لغيره بشيء عند شهود ، أو عند المقر له مع علم المقر له بسبق

(١) البيان : ١٥٣ .

(٢) الذكرى : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر به ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

نعم ، لعموم قولهم عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » (١) ، ولأصالة الصحة في اخبار المسلم الا ما أخرجه دليل . وحينئذ فيجوز له التصرف بما أقر له به ، لاستلزامه سبباً موجباً للملك ، اذ لا تتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه غير شرط ، انما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما يقول سيدي فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السيئة ، ويعرض عنهم غاية الاعراض ، فهل هذا قادح في عدالته ؟ واذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم يعود عدالته ؟ واذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

ذلك اسوأ حالا من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدح في عدالته ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور امارة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طلبة لا لأمر آخر خشي عليه من أمر آخر وراه ذلك ، وانما يحكم يعود عدالته اذا ظهر منه امارة الاقلاع والندم على ذلك على وجه يفيد ظن ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١١ :

قولهم : فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ، فاذا أفنى المجتهد الحي بضده

تعيين وترك الأول ، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً ، أو تعذر أو تعسر الوصول إليه فهل الحكم على حاله ؟ أو يتخير المستفتي في العمل بقول كل منهما؟ وإذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما أخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نقلاً عن شيخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافي ذلك أولاً عن مجتهد أو مقلد ، وهل يتعين التراجع إلى الأعم من النقلة والأخذ عنه أولاً ؟ لأن ذلك لم يذكره العلماء إلا في حق المجتهدين ، افتنا مسهلاً بلغك الله جميع مأمولك أنه على ذلكقدير وبالاجابة جدير .

الجواب :

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أخرى كالعلم ، ومع التساوي يتخير هذا إن قلنا بالتعويل على أقاويل الموتى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب إنما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم^(١) ، وأما أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحى ، والحجة على ذلك مشهورة ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز ، إذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف ، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادئ الأصول القول بالأول . ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ أحمد بن فهد رحمهما الله .

(١) عبارة الجواب من هنا إلى الآخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ

وحقها أن تكون هكذا أو نحوه :

وأما أصحابنا الإمامية فاتفقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فانهم بين قائل بوجود الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحى ، أما المقلد فلا يجوز الرجوع إلى قوله ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز - الخ (السيد محسن الأمين) .

والعجب التعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذا المسألة ، إذ ليست من مسائل الفقه ، وإنما محل التقليد مسائله . واعجب من ذلك تقليدهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فإن كان ميلا إلى الرخص فاعجب على أنهما لا بعدان من علماء الأصوليين والله أعم (وكتب علي بن عبد العالي) .

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لا ريب فيه ، ومخرج دقائق ما نبديه وما نخفيه ، مانع العلماء لذات المثاني ، ومانع الجهلاء ادراك المعاني . والصلوة على الذين من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآله السادات .

وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقنوة العلماء الراسخين ، مقتدى الشيعة وركن الشريعة ، جامع المعقول والمتقول ومحقق الفروع والاصول . أوجد ابناء الزمان فرد نوع الانسان ، المواضب على طاعة الله المتعالي ، الامام المحقق الشيخ علي بن عبد العالي ، سقى الله ضريحه صوب الغمام وحشره مع ائمة الكرام بمحمد وآله عليهم السلام .

هي لعمرى من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين ، وقد كانت متفرقة في كتبنا وكتب الاصحاب فأحييت جمعها في هذا الكتاب ، ليعظم نفعها ويحسن وقعها ، وما اثبت الا ما صح اسنادها اليه وقوي اعتمادي عليه .

مسألة : ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى الخاص والعام كافة الأنام ، الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التميز هل يقبل اخباره بتطهير يده مثلا

عن النجاسة ، كما لو أخبر برمس يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويطهر أم لا ؟

الجواب: اذا كان الولد موثقاً به عادة وهو عالم بطريق التطهير فالقبول قوي .
مسألة : الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لو وقع في ماء نجس فدخل النجس فدخل النجس في مسامه هل يطهر بوضعه في الماء الكثير ، أم لا يطهر الا بعد لبته وبقعه في الماء الكثير ؟

الجواب : يطهر طبعاً ويابساً اذا وضع في الماء الطاهر الكثير وبقي زماناً يقع فيه الماء عادة .

مسألة : وبتقدير أن لا يطهر الباطن ، هل يطهر الظاهر أم لا ؟

الجواب : لا شك في طهارة الظاهر .

مسألة: الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه، أو اخراج الغبرله، ارض مباحة أو مملوكة غير مقصوبة هل يباح استعمالها ؟

الجواب : نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراه مالك الأرض اليها في حوض وغيره فجاء غاصب فأخرجه ، فإن في هذه الصورة لا يباح استعماله .

مسألة : الساقية المشتركة بين مباح ومقصب اذا دخل من مائها الى القراح المقصب هل يباح أم لا ؟

الجواب : اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

مسألة : اذا خرج الماء من الساقية المقصب بعضها الى محل آخر وان كان المنبع مملوكاً وليس أصله مباحاً ؟

الجواب : فالغصب باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من الساقية .

مسألة : يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

الجواب: رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب ما زاد وان لم يسمع.
مسألة : لو كان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل

أم لا ؟

الجواب : حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محرم فالذي يقتضيه النظر
عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة: المرتد عن فطرة لوتاب وارتد ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الاولى
أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتداً لنعرفها اجمالاً ؟

الجواب : توبته لا تقبل ظاهراً ، ولا يحكم بها الا في صبروته طاهراً فاذا ارتد
ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب .
وأما ألفاظ الردة والعباد بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ،
ونحو ذلك .

مسألة : ما القول في من طلب منه كارة خافور^(١) قال ما اعطى لوجه الله هل
يكفر أم لا ؟

الجواب : يكفر الا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة : ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلى عليه ، فقيل
له : كفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلى عليه ، هل يقبل تأويله
أم لا ؟

الجواب : يكفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة : ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في
تلك الحالة هل يقبل منه ؟

الجواب : يحد لشربه .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الأحسن ابراء ذمة الغاصب أم

تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالأحسن ابراء .

مسألة : لو تصادق الزوجان على العقد فادعى احدهما الصحة والاخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة مع يمينه .

مسألة : لو تصادق المتبايعان أو المصطلحات على العقد، فادعى أحدهما ما يوجب

الفساد ، وادعى الاخر الصحة ما الحكم ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخر في ذمته مال ولايئنة ، هل لصاحب المال

أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأثوماً ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تعذر عليه الأخذ باذن الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أفر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غير بالغين

هل يجوز للمستحق - على ما سمع - أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه

أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعات هل

يحرّم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوي فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روئها في الحليب أو غيره مسن المحللات ،

هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : اذا اجبى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخربت وصارت اجمة مثلاً

فأحياءا غيرهم ، فهل هي للمحيي الأول أو الثاني ؟

الجواب : هي على ملك الأول .

مسألة : اذا وقف أو سبل نخلا أو غيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون

وقفاً أو سيلاً أم لا ؟

الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة : وعلى تقدير الوقف أو السبيل يجوز قطعها وغرسها في موضع آخر ،

ويكون سيلاً أم لا ؟

الجواب : اذا اقتضت المصلحة قطعها وغرسها في موضع آخر قلمت .

مسألة : اذا ملك الوالد ولده الصغير أو وهبه أو تصدق عليه هل يفتقر الى

القبول ؟ وكذا الجد ؟

الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .

مسألة : هل يجب الخمس في حلي المرأة من حجل أو دملوج وسوار ، وما

في القلادة من الدراهم وغيرها أم لا ؟

الجواب : الذي جرت العادة به بحيث صار لا بد منه عادة الظاهر أنه لا يجب

الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجميل .

مسألة : لو اعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أو وهب ، أو ورث وكانت

قيمتها دهنيمين مثلاً ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ

عشرة دهنائم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد .

مسألة : اذا خمس الانسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت

القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذي يعمل للمتعشقين والمجتمعين للهو والطرب والفساد ، هل يحرم اكله نياً ومطبوخاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟
الجواب : لا يحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره ممن غير اذن مالكة ، سواء كان وديعة أو غصباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟
الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين فهو للمالك ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهي حق له وليس لمالك الأصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدرع وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، واثاث البيت من غطاء وغيره ، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ، والذرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثني ما ذكر ويخمس الباقي ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرث للزرع وغيره .

مسألة : لو أعطى انسان انساناً أرضاً بالعقر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل للزرع آفة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العقر شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجارة أو جمالة لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أو غيره للزرع على اجرة معينة ، وشرط عليه الضمان من الجرح أو الفرق أو السبع ، ومن كل اسباب الهلاك الا الموت فهل يصح الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يصح الشرط ولا الاجارة .

مسألة : لو كان بيد انسان مال لطفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه

أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

الجواب : لا تجب التنمية بل يجب الحفظ .

مسألة : لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم

يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

الجواب : اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

مسألة : اذا حضر شاهدان وقسما التركة . وسلما البالغين حقوقهم ، وسلما

حق الأطفال بيد شخص غير عدل أو وضعها في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

الجواب : تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

مسألة : هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

الجواب : لا تصح في هذه الحالة .

مسألة : خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من

العدلين ؟

الجواب : لابد من العدلين الخيرين .

مسألة : اذا خرصت بكارة ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا ؟

الجواب : تجب الزكاة في الزائد .

مسألة : لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذلك قال : قلت : ان طاب مريض

أولفا غائب للعباس عندي دهني ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهني .

الجواب : نأخذ الدهني .

مسألة : اذا اعطى انسان طفلا شيئاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً

للطفل أن يأكله مضموناً عليه ؟

الجواب : مباحاً له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال واتفاه يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجرة من الارض لايملك سواها ، وهي لوبيعت

كمت مؤنة السنة له ولعياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه

لشخص سلمة وباعه اياها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب : ان كان لا يبذل الواجب الا على هذا الوجه لا يجوز ولا يصح البيع .

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلاة والورثة بالفون واجازوا حقوقهم

لاجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل

آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجازوا من المدول يصلي

بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستحجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به ، أو حق من الحقوق الواجبة

كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يحج عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأثم بالحج قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالأب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم

تكن بيته عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعى الوصاية

به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الاخراج .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لايجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستنمبها ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة له ولعياله أخذ التنمية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا ، ويجوز اعطاء الفاسق المنظر أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع ، وجاز أخذ التتمة على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أو عدل واحد ، أن هذه الأرض منصوبة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قولهم في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب البد اعتبر خبره وان لم يكن عدلاً ، وغيره لا بد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكها أم لا ؟ وهل اذا كرى الانسان نهراً في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من الخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء الأرض ملكها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حریم على الجانبين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ما قول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشفة وما انزل ، ثم تزوج باخته جاهلاً بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب : نعم تحرم عليه موبداً ، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالمة بالتحريم .

مسألة : ما القول برجل أوصى باملاك معينة لبنت وقال : الباقي من النخيل غير ذلك المعين لأولاده المذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة الى ذلك الباقي من غير اجازة البنت الموصى لها بالاملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار أم لا؟ وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت اموالهم اليهم ؟ وهل للبنت المشار اليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا ؟ ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار ، وأخذ الثمن من البائع الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء أم لا ؟ افتنا أثابك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية الاول الذكور الا باجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قولان : أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض انما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين، بدليل أن التصرف في التركة اذا لم تنفص القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسر فيه أن الشخص مادام حياً لا يخرج ملكه عنه ، والناس مساطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية، اذا لم يتضمن اتلاف ما زاد على الثلث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من اتلاف ما زاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجتمع بين الحقيين بوجوب

مراعاة حفظ القيمة الموارث .

ويجوز التصرف من المريض ، ولولاه لم يكن لبقاء ملكه أثر . ومن ثم لو باع التركة وحابى بالثلث فما دون صح البيع ، ولو أوصى بالبيع كذلك صح . وهذا الأخير أقوى وعلى كل تقدير فالنخيل الذي اشتراها الموصي بخيار داخل في قوله الباقي من النخل غير ذلك المعين للأولاد الذكور ، فان حصل انفسخ ممن له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلق الوصية به ، لأنه لم يكن من أموال الموصي حين الوصية ، فلا تتناوله الوصية .

ولأن عبارة الموصي اذا كانت هذه وهي من الباقي من النخل لم يلتبس عدم وجه دخول الثمن ، لمنافاته من النخل ، فحينئذ تستحق البنات من نصيبها وتنتظر في استحقاقها منه وما عين لها ، فان زاد على استحقاقها من التركة فالزائد وصية . ولو رد النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدة الخيار بمقتضى الوصية ، فالثمن في هذه الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فان الثمن بعد البيع هو التركة .

والذي لا يخفى أن نقص ما عين للبنات من نصيبها من التركة انما يقتضي توقف وصية الأولاد الذكور اجازتها جزماً ، اذا قصر الثلث عن الوصية ، اذا بدونه يجيء القولان المذكوران ، نظراً الى خصوص الأعيان بالنسبة الى الموارث ، والله اعلم .

مسألة : المال المشروق اذا توقف تحصيله وايصاله الى بلد المالك على مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟

الجواب : يجب على السارق والغاصب اعادته ، ومهما احتاج من المال وجب عليهما بذله .

مسألة : لو سلم ارضه الى شخص فقال : ازرع فيها ، وتسلمها وزرعها ولم

يجر بينهما عقد الاهذا القول أو ما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصة المشروطة أم تلزم أجره المثل أم ايش يلزم ؟

الجواب : انما يلزم في الصورة اجرة المثل .

مسألة : لو حصل للريح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غلب على الظن تجفيف الريح على تجفيف الشمس هل يظهر أم لا ؟

الجواب : يظهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل ، وأراد الكامل القسمة ، وبعد الحاكم بحيث عسر الوصول وحمل المال اليه ، هل لأحد المؤمنين تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولي عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكان الطاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقصد السجود عليه دون النجس ، هل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح السجود عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الادهي أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه على الميت ليفسل المجموع غسلًا واحداً ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن البدن ؟

الجواب : يجب جعله مع البدن ، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب قبل القطع .

مسألة : لو عاقد على خمسة اجربة عقد بيع مثلاً ، أو صلح ، أو شرط لنفسه الخيار في رد الثمن وارتمجاع المبيع مدة خمسة اشهر مثلاً ، ثم رد الثمن قبل تلك

المدة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس
رد الثمن ، فلا يحتاج الى فسخ ولا قبض من البائع لعين المبيعة أم لا ؟
الجواب : لا بد من لفظ يقضي الفسخ ، أو فعل يقتضيه ، كوطء الأمة وبيع المباع
الآخر .

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت طاهرة حال الطلاق أو غير
طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟
الجواب : ان لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب
حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا لموكلي ، أو بعينه له ، أو غير
ذلك من العقود فقال المالك : بعتك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من
العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ،
لكن لم يقل : لموكلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو
لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله فيملكه ، أو الموكل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟
الجواب : متى علم أن الأيجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف
وما جرى مجراها ، إنما قصد به الملك لزيد والموكل لعمر مثلاً ، فقبل الوكيل
بقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الأيجاب والقبول لا بد من تواردهما على معقود
له متحد .

مسألة : خيار الفسخ لغين أو غيره ، هل يشترط في صحة الفسخ حضور البائع
لو كان الفسخ من المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له ،
وبشرط الأشهاد أم يكف مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟
الجواب : لا يشترط في صحة الفسخ حضور البائع ولا الحاكم اذا كان
المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يشترط حضور المشتري ولا الأشهاد ،
ولو ادعى إيقاعه مستحقه ، فان كان في هذه بقاء الخيار قبل ، وان خرجت وانكر

الآخر فلا بد من البيئة ليثبت ظاهراً .

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أو الصلح عليه ، أو هبته ، أو تملكه ، أو غير ذلك من العقود يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل ، أما غير البيع من العقود التي لاتنافيها الجهالة كالصلح والهبة فيجوز .

مسألة : لو كان يملك نصف دابة أو غيرها من الأعيان ، فمأند شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أو هبة أو غيرها بأن قال مثلاً : بعتك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب فقال : قصدت بيع حصته الشريك خاصة ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا ؟ فأخذ بظاهر قوله .
الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الاتياع يجوز أن يشتري لنفسه من غير اذن أم لا ؟
الجواب : لا بد من الاذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في اثناء الصلاة أن في ذمته احتياطاً لسابقة ، أو سجدتي السهو ، أو جزء منسباً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع ^(١) ؟

مسألة : لو كان بين اثنين ثوباً قدره عشرة أذرع مثلاً ، عن الشركة أو قراح مقداره عشرة اجربة ، فباع أحدهما خمسة أذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجربة معينة من ناحية معينة من القراح ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشريك بناء منه على أن الباقي مخصص به ، هكذا اجري من غير قسمة ، هل يختص الشريك حينئذ ببقية الثوب أو القراح ، والباقي بالثمن في حصته من الجزء ، حيث وقع البيع قبل القسمة ؟ وكذا نقول لو كان العقد غير البيع من العقود ؟ افتنا مأجوراً .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب . وفي نهايتها كتب الناسخ عبارة : هكذا

الجواب : ان الخمسة مبدأها وممتهاها وكان بيعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

مسألة : لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟
الجواب : يوزع النقص على الجميع .

مسألة : لو كان له زوجتان احدهما ذات ولد، فهل لها من الأرض نصف الثمن، أو الثمن تاماً ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .

مسألة : لو قال انسان لآخر : اشترلي الحيوان الفلاني مثلاً ، فاشتراه بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزمه شيء فيكون على المشتري ؟
الجواب : بل الحيوان للامر وعليه الثمن .

مسألة : الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو قال زيد لعمرو : لك في ذمتي شيء ابرني منه ، فأبراه ، ثم قال زيد : هو خمسون دينيماً مثلاً ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما ابرأتك ، هل يبطل الابراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟
الجواب : لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

مسألة : لو علم شخص أن في ذمته تنكح^(١) ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

(١) التنكح : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤدون ، هل له أن يقتطع بقدر ما على المبت من التثكة فيخرجها عنه
أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه اذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم
حيثئذ أم لا ؟

الجواب : ان ترتب على الغسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة : لو باعه شيء بعشرين درهماً مثلاً مؤجلة ، وشرط في العقد ارتهان شيء
معين ، فظهر أن الشيء المشروط ارتهانه مستحقاً ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن
لا يأمن على الثمن الا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد
ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ ان شاء .

مسألة : لو أجره دابة مثلاً ولم يثق ، فضمنه شخصاً آخر ، اما تبرعاً أو بسؤال
المستأجر ، هل يلزم هذا التضمين لو اتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من اداء
الاجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الاجرة فانه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لو أنى غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان اليك ، هل يقبل
قوله كما افتى به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟
الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة : لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالا ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض
بأن قال : خذ هذا وضعه عندك ولا أخذه منك حتى أوفيك ، فحل أجل الدين ،
هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعسر الاستيفاء من المديون ،
لبعده أو لمطله ، أو بجوز وان طال الزمان ؟

الجواب : ليس له ييمه من حيث كونه رهناً ، ولاصلة للقول المذكور ، لأنه يؤثر شيئاً ، نعم مع المطل وتعدر الوصول الى الحق وعدم الحاكم له أخذ قدر حقه اختصاصاً .

مسألة : لو أقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟
الجواب : ان كان الافرار من الأب حال صغرها قبل .

مسألة: لو نذر الصدقة أو الصلاة في يوم معين ، فترك الايتان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الايتان به في تالي النهار ، ففسى واستمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟
الجواب : لا تلزم الكفارة .

مسألة : هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلا ؟
الجواب : يكفي القبول فعلا .

مسألة : وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظاً أم لا ؟
الجواب : لا يشترط القبول ويملك بالأخذ .

مسألة : من فقد الساتر يصلي قائماً اذا أمن المطلع ، ايش المراد بالمطلع ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟
الجواب : بل مطلق الناظر .

مسألة : لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الأعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لولا العرق لما كفاه ذلك الماء، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا؟ وكذا القول في البدن نظراً الى الغسل ؟

الجواب : لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

مسألة : لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الوضوء أو الغسل ، أوهما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟
 الجواب: ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارة معاً ، لتوقف يقين البراءة .
 مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميت بناءً
 على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع اليه ، أو طريان ما ينافي العدالة ،
 هل يطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذي يقتضيه صحيح
 النظر بطلان العقد ، والظاهر انه لا يقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ،
 فيجب رد الاجرة على متولي الاستئجار بها ، ولو تجدد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت
 الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .
 مسألة : لو كان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ،
 فأخبرانه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل
 تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة: لو قال الغاصب للمالك : ما اسلمك أرضك - ان كان المقصود ارضاً ،
 وكذا نقول في عين الأرض - ولكن اشتريها منك بمائة - والفرض أن المائة والحال
 هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً - وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال
 هذه بالثمن المذكور لحاجته الى الثمن ، حيث لم يحصل له غيره ، هل يصح البيع
 حينئذ به ، فيملك المشتري الذي هو الغاصب ذلك أم لا ؟ وحكي عن بعض
 الناس الجواز .

الجواز : لا يصح هذا البيع الا أن يعلم من المالك أن البيع الذي صدر منه
 وقع بقصده واختياره ورضاه ، وبدون ذلك لا يحكم بصحته .

مسألة : لو قالت: وهبتك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني ، وقصدت اشتراط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟
 الجواب : ان كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم الا بالطلاق
 وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج اذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو
 من قوة .

مسألة: وبتقدير ذلك لو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق أم لا ؟
 الجواب: لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبتقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتملك
 والصدقة والابراء وغير ذلك .

الجواب : لو حكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب الى الهبة ، لكن ليس ذلك
 قولاً عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قلناه .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم
 بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كارهن أم لا ؟

الجواب: لا يفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ما قدمناه، فلو اشترط
 الرهن بشرط مثلاً لم يلزم الرهن من طرف الا بفعل الشرط اذا كان سائغاً ، وبدون
 ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دهنيم مثلاً ، فانهقد النذر، فلم يدفع الناذر النذر
 الى المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من الناذر قهراً، أو خفية
 كغيره من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة الناذر لو أبرأه أم لا ؟

الجواب : نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمنذور اه .

مسألة: المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع
 المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟
 الجواب : يثبت الخيار المشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاه بحاله .

مسألة : لو شرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لو نذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟

الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الاجرة من البلد مع تعين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الاجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على الميقات لو علم .

مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يتمكن قبله فيه من الحج ، والفرض انه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الاقرار بثبوت الحج في ذمته ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لامور لم يفعلها ، فان كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : ان من علم من أحواله أنه لو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على اقراره بالوجوب ، وان لم يعلم ذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار اذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد ، أو بينه وبين من قلده المجتهد ، هل يبطل العمل بما نقل عن ذلك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو أوصى الى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضم الحاكم الى الباقي من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية الى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،

فان قلنا بالصحة فمات العدل فالاشكال في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة : هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار - لكن بعد الاحاطة بحدودها عرضاً وطولاً - عما في ذمة المالك من الخمس، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل يجوز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب: يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة، وعلمت نسبة أحدهما الى الآخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يعفى الا عما يقع بغير الاختيار أم لا ؟
الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال العفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في اناء ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟
الجواب: ان بقي اللعاب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعاب دون المائع، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حله وجه ليس ببعيد .

مسألة: لو اشترى شيئاً كالدار مثلاً بثمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة، هل يتعاق الحق في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟
الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لو أخذ صاحب الحق شيئاً من المال، هل لذي الحق الخيرة في تملكه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تبقيته في يده أم يتعين تملكه .
الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

أم لا ؟

الجواب : يضمن .

مسألة : ولو كان فيه زائد عن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا ؟

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص : هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمد بن الحسن ، أو الامام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة القائل والحال هذه ؟

الجواب : تشنيع قبيح يحتمل بكفر قائله .

مسألة : لو وقع الصلح أو البيع على أرض ، بناء انها ثلاثة اجرة بأخبار المالك بضمن ، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عما في ذمته من الخمس أو غير ذلك من الحقوق ، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب : ان جرت معاملة على شيء اقتضت استحقاق ذلك الشخص الاخر اياه صح ، والا فلا .

مسألة : لو كان لشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذوا الحق : ما بقيت اريد الذي في ذمتك عفوت عنه ، أو أنت بريء الذمة منه ، وامثال ذلك ما يدل على قطع نظره عنه ، هل يجري مجرى البراء أم لا ؟ وبتقدير أن لا يكون له حكم العطية فتجري فيه احكامها أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يكون له .

مسألة : [هل يجري] الغبن في الاجارة والمزارعة والمساقاة أم لا ؟

الجواب : الثبوت قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلاً . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلا احتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على اربعة اجربة مثلاً بمائتي دهنيم مثلاً ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي لو سلم اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتنا ما جوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض الى الورثة، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا يؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة: احوال الميت غير الغسل كالتكفين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نية كما يجب للغسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذ لا تجب النية الا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القرية ، أما غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لو اشترى دابة للقتية فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين أو الصفة ، هل يجب تخفيض الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستثنيات كفرس الركوب لمن هو من اهلها لم يجب تخميس الأصل ولا الزيادة ، والا وجب .

مسألة : هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المغصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المحجل والمحال لا يدرون بأن الحوالة لازمة، هل تبطل الحوالة حينئذ أم لا ؟

الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت النجاسة في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكنانه وسيفه وغير ذلك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟

الجواب : لا فرق .

مسألة: او تزوج بامرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق ويدعى الرجعة قبل العدة ، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعى تأخر الرجعة عن العدة ما الحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فانه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوته على البينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبينة ، وأنكر الثاني تكاح الأول فهو على تكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلى عليها أم لا ، هل يجب

السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب ، وكذا لو علم أنه لو حضرها

مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لو صلى عليها غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي

بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم : صلى عليها ،

وبعضهم قال : لم يصلى عليها ، ما يلزم الانسان حينئذ ؟

الجواب : ان المخبر بالصلاة ان كان عدلاً اكتفي بقوله ، الا أن يخبر عدلان

بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاثبات فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظم ولا يعلم هل هو عظم رجل أو امرأة ، هل يباح

النظر حينئذ أم لا ؟

الجواب : يحتمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا التقديرين يجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم

أم لا ؟

الجواب : يجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكف وجدانه في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المغصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن

أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : انما يجب على الانسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حينئذ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة: لو قطعت أحد البيدين والعباذ بالله، بحيث استوفى القطع مجموع محل التيمم منها ، ولو ضرب بالآخرى كيف يمسحها ، وكذا لو كان القطع للثنتين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقية بالتراب وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرة النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حينئذ في تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لافت جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب: يجب تطهير كل ما وقع فيه الاشتباه، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في الساعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة ، هل للمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدراهم ، مثل أن لا يبيع المال كالأرض بأنقص من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير والحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الاجحاف .

مسألة: وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدر ذلك في العدالة

أم لا ؟

الجواب : يقدر .

مسألة: وبتقدير القدر هل يجب الاستنفاذ عنه بسبب التأخير ليسين العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر، أم لا يجب الاستنفاذ فيني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، وليكن ذلك مبيناً من كرمك التفصيل ليزول الالتباس في بعض الأشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص من أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستنفاذ ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم المخلاف .

مسألة: التبعة معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تخص ما تختص به ؟ بينوا لنا خواصها ما هي .

الجواب: هي من جملة الصدقات المتدوية تثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها في الدنيا ، فلأنه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة ، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الاخرة فظاهر ، لأنها حينئذ متضاعفة .

مسألة: لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغلظ أو من غيره ما الحكم ؟

الجواب : لما كان العدم كونها من المغلظ كان التمسك به قوی .

مسألة: هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض

البضع أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المقتضية لذلك .

مسألة : هل بشرط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادفة

المصلحة ؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة فظهر عدها ، هل يصح ويقدم في العقد

أم لا ؟

الجواب : المتجه أنه يقدم في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : اني ما لا حضت المصلحة في

العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا ؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الغسل ، سواء

كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تداخل ؟

الجواب : تداخل كذلك .

مسألة : لو كانت الأرض المصنوبة مشتركة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع

إذن الباقي أم لا ؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من

العقود الناقلة ، كما لو حصل الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدها ،

وكذا غير ذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من إعادة العقد ثانياً ما الحكم

حينئذ ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من انه أتى بالعقد على وفق ما أرادته ، وعلى

أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة : لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أو بيعاً ، أو

هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما خلاف

ما يدعيه الاخر، كما لو ادعى أحدهما أنه صلح والاخر أنه بيع ، الى غير ذلك من العقود كالتمتعة والدوام ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : أما اذا وقع الاشتباه في العقد فان الرجوع الى القرعة ، وأما اذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فاذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تنميه قاصدة فيه التحلي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلي به في ما بعد ، اذا كانت معتاداً أمثالها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب : ما صرفته في الحلية اللائقة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجميل .

مسألة : التبرع باحياء الأرض للغير هل تدخل الأرض المحيية في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط المعطية ؟

الجواب : لا يدخل في ملكه .

مسألة : لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقدير ، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

الجواب : لا يتعلق .

مسألة : لو ماتت السمكة وبعضها في الماء والبعض الاخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : ينبغي التحريم .

مسألة : لو استلزم هدم الماء على الزرع لاصلاحه اضرار بزرع الغير ، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الاخر أم لا ؟

الجواب : ان كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالمملك كالمستأجر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وان ضرر بالغير .

مسألة : أما اليتيم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟
الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟
الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الاعراض فطلبه من الاخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقيه أم لا ؟
الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . مساحد التعذر في السدر والكافور المبيح لتغسيل الميت بالقراح بدلا عنهما ؟

الجواب : ما يكون حصولهما معه مستعدياً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الاخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : ان لم يكن لغير البالغ ولي فلا بد من حكم الحاكم ، بخلاف ما اذا كان الوارث بالغاً ، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الانسان مال الميت ، ويعلم بأن ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع الى زيد مقدار حقه أم لا ؟

الجواب : لا بد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازته الورثة للمريض في التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة للوصية أم لها حكم آخر ؟
الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشترى للقبنة أرضاً مملوكة ، اما هي مستولي عليها الخراب بثمن فلما عمرها زادت قيمتها لكثرة الرغبة فيها بعد العمارة ، هل يجب تخميس الزيادة المستندة الى العمارة أم لا ؟
الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للقبنة بعين مال مخمس ، ثم زادت القيمة ، هل تخمس الزيادة أم لا ؟
الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع ، أو زرع فروخاً فصارت نخلاً ، هل يتعلق به خمس اذا كان فاضلاً عن المؤنة ، سواء كانت الفروخ مشتراً أو اصلها عطية من الغير ؟ بينوا لنا ذلك على التفصيل أجرك الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشتري أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس مما زاد .

مسألة : الدابة المشتراة للقبنة أو الناتجة على ملك الانسان ، اذا خمسه هو وهي صغيرة تسوى عشرة مثلاً ، فكبرت فصارت تسوي مائة مثلاً ، هل يجب تخميس الزيادة أم لا ؟
الجواب : يجب .

مسألة : هل يفرق في عدم جواز ايجاب الانسان نفسه على صلاة ان سبق استجاره على صلاة قبلها قبل الخرج من عهدة الاولى ، بين كون المستاجر اولاً

هي صلاة يومية والاخرى مندورة ، وبالعكس ؟

الجواب : لا يفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فانه قد يجوز الاستئجار كما لسو تعذر على الوصي استئجار غير الاجير فاستأجره وشرط الاخير التأخير الى الفراغ .

مسألة : هل يصح لمن استؤجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك الا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة فيجب الاعلام بالتأخير .

مسألة : لو كان لليتيم في يد انسان مال ، والفرض احتياجه الى النفقة وله أم ، تبرأ ذمته لو دفع الى الام شيئاً لتنفق عليه ؟ وبتقدير الجواز ما حد ما يجوز ما يدفع اليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان التقصير ، وكالقميص والجبه في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الاكل ، ولايجوز دفع مؤنة السنة ، لما فيه من تفردھا الى ائلاف المال ، الا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة الى دفع هذا المقدار اليها ، لتعذر الوصول اليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

مسألة : وكذا لو كان للميت وأراد الدفع الى الام ما حد الدفع اليها ؟

الجواب : الحكم ما سبق .

مسألة : المتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولاً

لسلاب ؟

الجواب : ليس له ذلك على أن يصلي الا بعد الفراغ منها ، ولايجد الوصي من يستأجر سواه .

مسألة : لو أوصى المريض بمسال مقدر للنقل الى المشهد المقدس ، فاتفق دفته في البلد ، اما لعدم وجدان من يحمله ، أو لغير ذلك ، فأى شيء يفعل بالمال ؟

وكذا لو اوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفه في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلاة ، فاستؤجر عنه للصلاة مثلاً بما اوصى به لغيرها ، اما لغلة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : ان تعلق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلاة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الا بق يصح عتقه أو الصدقة به أو التملك أو الوقف أو الصالح عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عتقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم الا بقبضه الا عند القدرة عليه .

مسألة : خالة الام يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمه الام بالنسبة الى بنت بنت اخيها ، وكذا عمه الأب بالنسبة الى بنت اخيها هل يعتبر الاذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوقيف على الاذن .

مسألة : لو اوصى الميت الى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجير الأجرة ان علم بالحال .

مسألة : لو ملك الانسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته ، هل تحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تحسب هل يتناول من الزكاة ما يتم به مؤنته لو كان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

الجواب : لا تحسب من المؤمن فيأخذ من الزكاة مادام محتاجاً .

مسألة: أرض الجزائر هل لها حریم أم لا ؟ وبتقدير أن يكون لها حریم ما قدر الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب ملاصق له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والحطب والحشيش ، ما قدر حریمه منه ؟

الجواب: أرض الجزائر وغيرها سواء في الحریم من غير تفاوت ، والحریم انما يكون من الموات مانص بتحريم العامر، والمرجح في قدر الحریم الى العرف.

مسألة : لو كان انسان مستأجراً على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للمحج أم لا ؟

الجواب: ان كان اجارته نفسه للمحج موجباً لتقصيره في امور الصلاة فلا يجوز.

مسألة : لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل يمينها أم لا ؟ وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطلبها للتهاون فهل لها التزويج حينئذ أم لا ؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير الحاكم تحليفها من عدول المسلمين، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور عند الحاكم لبعده عنه أم لا ؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج لو ماطل بالتحليف أو كان غائباً له تحليفها بعد تزويج غيره ؟

وبتقدير أن يكون احلافها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها غيره هل يقبل أم لا ؟

وبتقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكرافتونا ماجورين .
الجواب : ان أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعي تزويجها ، ولو لم يرد ذلك جاز لها التزويج، ولا يعتد باليمين الا اذا كان باذن الحاكم. وللمدعي تحليفها ولو بعد التزويج ، ولو أقرت بعده لم يقبل لكنها تفرم للمدعي مهر المثل في وجهه ، والله اعلم .

مسألة : سمعنا من جنابك الشريف أن الشياح لا يفيد الملك مع تشككنا فماذا تفتون به؟ فهل المراد أن الشياح لا يفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث أنه ذو يد فهو منكر والبينة بينة الخارج . أو أن المراد بذوي المتشبت يمتنع من ثبوت الملك بالشياح ؟

الجواب : ان الشياح لا يعارض اليد على أصح القولين ، فلا يثبت الخارج ملكاً ، لأنه أضعف من البينة العادلة وأضعف من اليد .

مسألة: هل للشياح قدر يضمن أم لا ؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا ؟

الجواب : ليس له قدر معين ، وانما المناط طمأنينة النفس .

مسألة : ما القول في ابن الحر لو شرط عليه هل يملك أم لا ؟

الجواب : الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

مسألة : الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع

ساتر ؟

الجواب : لا بد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعتبر .

مسألة : الصالح يصح على كل مال مجهول لا يختص ببعض المجهولات ؟

الجواب : اذا كان المجهول مما لا يمكن استعلامه عادة جاز .

مسألة : السفينة هل لها حكم ما لا ينقل في تطهير الشمس أم لا ؟

الجواب : ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو اللائح من عبارة جميع الأصحاب .

مسألة : لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه ولها منه ولد في محصل

الحضانة ، هل له منها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها اياه الا في منزله ،

أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفنونا ماجورين .

الجواب: ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد، لأن ذلك

حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لو عجز المغسل عن غسل ماء السدر مثلا لعارض ، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين هل يجب على المغسل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفي فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه يني على الفعل الأول، لكن يستأنف النية لما سبق.

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة: هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة الى البطلان مع التعاق على الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة: لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكنه فكها، أو على غير حق ، هل يضمنها ومنافعها اذا لم يملكها من ماله ؟

الجواب: يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً، ويتمكن من المدافعة عنها يقصر.

مسألة : لو لم يعلم المغبون بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وان لم يفرط بأن شرط عليه يأتيه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : عادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد الا المهر خاصة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟

الجواب: المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء انما تكون من النقدين .

مسألة : لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع ، فباع نصف العين مشاعاً أو هبة مثلاً ، هل ينصرف البيع الى نصف حصته أو الى مجموع حصته؟
الجواب : الظاهر انه ينصرف الى ما يملكه .

مسألة : هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا ؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول اذا كان المانع منه ؟

الجواب : اذا صارت الصغيرة في محل التمكّن ومكنت وجبت نفقتها والافلا .
مسألة : لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت ؟
الجواب : لانحرم .

مسألة : لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها ؟
الجواب : ينبغي أن تحرم .

مسألة : لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد انسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا ؟ وهل يكون حكمها حكم المخصوصة بالنسبة الى عدم صحة الصلاة فيها له ولغيره أم يشرع له الصلاة فيها ؟
الجواب : يجب عليه ذلك بأن يسلمها الى الحاكم .

مسألة : لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتعاقدين ايقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من العقود ، ونسيا ذلك في ذلك في مثني العقد هل يصح العقد أم لا ؟
الجواب : أما الشرط فلا يلزم ، وأما بطلان العقد ففيه وجه ليس ببعيد والظاهر أن لافاوت في ذلك بين كون العقد جائز أو لازم . أما اللزوم فظاهر ، وأما الجائز فان أثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي ، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرف الذي هو عقد الوكالة ، اذا اراد الموكل ثبوته على وجه الشرط الذي

نسي ذكره وجب أن لا تثبت النيابة في التصرف أثر .

مسألة : لو اشترى أرضاً وشرط على البائع الضمان بمثلها لو ظهرت مستحقة أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي ، الى نقص التركة ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرف في العين المبيعة قبل وفاء الدين أم لا ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلاً مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلق به الخمس مؤننه هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس ، لكونه بقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربح المتجدد وتخمس ما يفضل .

مسألة : لو وكلته في التزويج على أشياء معينة ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عامداً أو ناسيا ، هل يبطل العقد أم لا ؟
الجواب : يقف على رضاها .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلا في شهر رمضان ، فتذكر في اثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟
الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المدبون فدفع عن الديان مقدار حته ، هل ينتقل المال المدفوع الى ملك من له الحق بعد تسليمه اياه ، أم حكمه حكم العطيبة لا يملكه الا بعد التصرف في العين أو النقد فيبرأ المديون بعد ذلك ؟
الجواب : ينتقل الى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشر الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟
الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح أم لا ؟
الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو أقرت بكونها تزوجت بزيد ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قواها بعد الاقرار بما ينفيه أم لا ؟
الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذراً ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك باخبار مخبر ثم بين غلطه ، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في الاضرار في قسمته ، فأبى الشريك القسمة ، ولم يتيسر حضور المحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟

الجواب : ينبغي مع تعذر الحاكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم ، وكذا الحكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبتقدير الجواز لو تعذر الشريك لهربه عن البلد أو غيبته مدة طويلة ، هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزىء الاقباض بالتخلية عن الاقباض باليد والنقل في ما ينقل كالدابة ، أم لا بد من القبض في اليد ؟
افتونا مأجورين .

الجواب : لا بد من القبض في كل شيء بحسبه ، فلا يكفي التخلية في المنقولات .

مسألة : لو اعطى رجل آخر ثلاثة أمان غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث دهانيم الى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتلفها بأكل وغيره ، ثم طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزمه ما تراضيا عليه ، أو يلزمه مثليا ، أو قيمته وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : ان دفع ذلك اليه على جهة البيع معاطاة امكن لسزوم الدهانيم الثلاثة ، والا فالأزم مثلها ، ولا ينتقل اى القيمة الا اذا تعذر المثل فتلزم القيمة وقت التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكاها شخص بقصد الاحسان الى المالك ، هل يلزم المذكى شيء حيث انه ذكى بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بهلاكها لولا التذكية ينبغي أن لا يلزمه شيئا ، لانه محسن .

مسألة : لو أذن المالك للأرض في غرس نخلة أو غيرها من الأشجار ولم يعين مدة مفرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الأذن فله مطالبة الفارس بالقلع أم يلزمه الأبقاء ؟

الجواب : لا يلزمه البقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ما عليه ابيه من الصلاة والصوم وخلف أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء ما فات أم لا ؟
الجواب : لا يجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : انتباه النائب للصلاة هل يجوز أم لا ؟
الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أو رجل ما الحكم في تغسيلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة تولي تغسيلها ، والا امتنع الغسل وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطلق فطلع تحته فسيل يحتمل كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الغسيل ، فان كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وان كان ناشئاً في الأرض لاعنه بأن أمكن أن يكون من نواحي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً الى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرثها شخص اما باذن المالك أو بغير اذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين ، هل يملكه الحرث ، أم يملكه مالك الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة : لو صالح على شيء بضمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا اخبار ما يفسد لبومه هل يثبت في الصلح أم لا ؟
الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامة من دغل وأمثالها تطهر بتجفيف الشمس أم لا؟
الجواب : ان كان يسيراً طهر تبعاً للأرض ، لأنه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه.

مسألة : لو أجز هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل ،
بحيث لو وطأها مولى الأمة حينئذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟
الجواب : لا تحرم مؤبداً .

مسألة: وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدة الاستبراء، هل تحرم
على الواطئ كذلك أم لا ؟
الجواب : لا تحرم .

مسألة : لو طبخ الطبخ او عجن العجين بالماء المنصوب هل يحرم أم لا ؟
الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الاثمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، أم
يكفي معرفتهم واعتماد امامتهم اجمالاً من الزوجين مسن غير معرفة التعداد على
الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟
الجواب : ان كانت الزوجة عارفة فلا بد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على اناه فيه بعض الشقوق أو النقر الصغار هل يضر
التيمم عليه أم يعفى عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على اناه لم يباشر باطن اليدين
لمجموع الأناه المضروب عليه ، اذ باطن اليدين غير معتدل، فلم يتمكن المباشرة
الا في التيمم على التراب هل يكفي والحال هذه أم لا ؟

الجواب : لا بد أن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بامرارها على المضروب
عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلا بد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم
الوصف الرافع للجهالة له عما في ذمة المالك ، كما يجوز البيع أم لا ؟

الجواب : لا يتحقق الاخراج الا بالتسليم .

مسألة : هل يجوز بيع جريب مثلاً مشاعاً من قراح موصوف مذکور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : اذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب على قصد الاشاعة ، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراح ، أما مع جهالة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعاً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

مسألة : شك الامام أو شك المأموم وكان شكهما متغايراً ، مثل أن يشك الامام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأموم بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان حفظ أحدهما على الآخر وجب الرجوع على المحافظ ، وان حفظ معاً بزعمها وجب على كل منهما العمل بمقتضى ما علم .

مسألة : لو شك وهو جالس فقال : لا أدري جلوس هذا بعد التسليم أو قبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد التشهد فرضي أن اسلم ؟

الجواب : يجب أن يتشهد ثم يسلم .

مسألة : لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقه للدواء أو لمصلحة دنيوية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز للحاجة .

مسألة : لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغير إذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

الجواب : ان كان عاقلاً ولم يثبت يد عليه لم يضمه .

مسألة : لو أوصى الى غير عدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لا يتصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .

مسألة : الصغير اذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره ليعلم رشده ، أو يكفي تقدم بعد رشده ؟

الجواب : لا بد من العلم بالرشد .

مسألة : لو انفق متبرعاً بالانفاق على الزوجة ، اما بقصد الانفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟

الجواب : ان انفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فان ابقى الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .

مسألة : لو ادعى شخص أنه معتق هل يقبل قوله بالمعتق، وتلحقه أحكام الاحرار بالنسبة الى جواز معاملته ذكراً كان أو انثى أم لا ؟

الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استنبات ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذره من غير نية النذر والقصد اليه أم لا ؟

الجواب : اذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع الا على انه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين الا بعقد النذر في الجملة .

مسألة : لو اقربنو كي له في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعد ادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه ، بائناً كان الطلاق أورجياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم

خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجعي في العدة ، وفي غيره اذا صدقت الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحات هل يملك بدون نية الملك أم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينو التملك اذا لم ينو عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه

اخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن اخراجها فسقطت فتعدت الحلق ، وكذا لو

خرجت من الصدر هل يفسد الصوم بها أم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه المواضع .

مسألة : لو آجر توراً مثلاً على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور

ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر

المنفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الاجرة بقدر ما عمل ^(١) ؟

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم

المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر منفعة نوره ، اذا الفرض

أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو آجره نفسه على مقدر فعمل

بعضه وترك الباقي اما باختياره أو بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من

الأجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون

ترك الحرث من قبل المستأجر ، فان جميع الأجرة تلزمه حينئذ . أما اذا آجره نفسه

فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الاجرة العمل ، فان شخص الزمان

وبذل نفسه للعمل ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء وكان التقصير فيه من المستأجر

فان تمام الاجرة تلزمه .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

مسألة : العقد على الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .

مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولاحد الحضرات المشرفة ، ولم

يكن متمكناً منه في الحال ولا قصد ايفاءه عند التمكن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .

مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : نعم تحل .

مسألة : لو وهب المتمتع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا ؟

الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .

مسألة : نية صوم رمضان، وكذا عقد النكاح ، وغير ذلك من العقود والأيقاعات

هل يصح في الأرض المنصوبة أم لا ؟

الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المنصوب ، أما العبادات

كينة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، احوطهما عدم .

مسألة : التصريح بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصريح للمرأة

أم لا ؟

الجواب : ينبغي لا .

مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعيينها تعين السبب من كونه اكلاً أو

جماعاً وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : يجب تعيينه .

مسألة : الفروخ المتجددة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها ببيع أو هبة أم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .
مسألة: لو كان لا يملك الدار و اراد أخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دار سكنى
هل يجوز له أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الولي الطفل أو كساه من المنصوب ، ولم يعلم حالة الأكل
ثم علم بعد ذلك، هل يلزمه بعد البلوغ الدفع الى المالك ان علمه أو يدفعه تبعه مع
عدم المالك أم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مغصوباً مع تميزه قد جرت عليه
يد الولي، فان المالك وان تخبر في الرجوع على من شاء منهما الا أن اقرار الضمان
على الولد، فيجب عليه اذا بلغ الدفع الى المالك أو من يقوم مقامه. فأما اذا لم يعلم
فان اقرار الضمان على الولي، فيجب عليه اعلام المالك ، فانه يجب الرجوع عليه
ووجب عليه الأداء وله الرجوع على الولي .

مسألة : البيع فضولاً ودلالة كالأخ يبيع مال أخيه ، بناء منه على عدم كراهية
المالك ، هل يجري مجرى بيع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟
الجواب: ينظر الى التسليم فان الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحالة،
وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان
البائع تردد عنده انه المالك وأن البيع صحيح فتسلط هو على الأخذ والتسليم ، فان
كان في موضع يجب تسليم المبيع لو كان البيع صحيحاً، فقرار الضمان على البائع،
وان كان هو السبب فوجهان .

مسألة : لو اتى على طريق فيه دابة للغير فحست به فهربت منه فحصل لها كسر

فهل يضمنها أم لا ؟

الجواب : ان كان مشيه في الطريق فلا حرج عليه ولا ضمان .

مسألة : وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه .

مسألة : لو دار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك

الأرض ملكاً مستقراً أولاً يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟

الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ

بالسقي زرعها . بحيث يحتاج بالادارة بالطين اليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .

مسألة : لو ادعت زوجة الميت مهراً قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر

المثل حيثئذ أو ليس يلزم ؟

الجواب : هذه المسائل المستشكلة الطويلة الذيل الكثيرة الشعب، وهذا القدر

لا يفي بمطلوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهراً وهو

لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بينهما .

مسألة : لو كان الجنون اطواراً فرضيت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة، هل

لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .

الجواب : ليس لها .

مسألة : لو ضاق وقت المجنب بحيث غلب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت

الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة، أو بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا ؟

الجواب : متى أمكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صيرورة الصلاة

يصلي ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يائمه

وكذا الوضوء .

مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلدة

مع امكانه أم لا ؟

الجواب : يجب ذلك لأنه من الظاهر .

مسألة : لو اعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى

الصلح أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اليه بل يملكه صاحب الدين بقبضه .

مسألة : الثوب المصبوغ جديداً اذا لافته النجاسة بعد الصبغ ، هل يكفي رسمه

في الماء الكثير مع انه يتخلل منه عند الفك اجزاء مع الصبغ ، أم لا يطهر الا

بعد فركه الى أن لا يبقى يتخلل منه مسن الصبغ ؟ وبتقدير الاجتزاء هل يجزىء

غسله بالماء القليل أم لا ؟

الجواب : يكفي غمسه بالماء الكثير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل

اليسير من أجزاء الصبغ ، نعم لو تحمل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقيق النيل مثلا

لكثرتها فلا بد من الكثير ، ويطهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حينئذ تخللها ،

ولا يضر تخلل الكثير منها في صيرورته طاهراً .

مسألة : الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الولي أو لا تصح ؟

وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الولي غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه

عنه أم لا ؟

الجواب : يصح ويعتبر ، ومع فقدة يقوم عدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول

حينئذ منهم .

مسألة : تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكيله

يجري مجرى الاذن في القبض لظناً أم لا بد من الاذن لظناً ؟

الجواب : الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذناً فعلياً .

مسألة : اذا وقع الصلح على ما في الذمة ، سواء كان ولياً أصله أم لا بضمن من

حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المغضوب فيه بتمليك الشيء المغضوب مع عدم التمكن ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكن منه لم يتبرع به ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، فكف أهل المحبوس مال القاهر من أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهو المحبوس مطالبة الحابس بالمال المدفوع الى غيره ، لأن الضمان يتعلق بالمباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لم يكن للمالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الاجل لو شرطه قطعاً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الأشجار في أرض انسان آخر ، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشتري ابقاء النخل أو لم يشترطه ذلك ، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في أرضه التي ابتاعها أم لا ؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازالته أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط ابقاء يلزم ، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، وحيث يلزم ابقاء اذا لم يكن المشتري عالماً بالحال يثبت الخيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليته وتوقف على نصب المتعدد من الموصين ؟
الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التفويض في وكالة التزويج أم لا ؟ وبقتدير الجواز هل تشترط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التفويض ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشترط العدالة الا اذا وكل الولي من يجري مجراه .

مسألة : اذا اعطى الزوج ولي الزوجة دراهم مثلاً على أن يزوجه بها فتلقت العين ، هل يكون حكمها حكم العطية المحضة يستقر ملكه عليها بعد ذهاب عينها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل يعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الاقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزمه الاتمام بنية الاقامة والصلاة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لا يخلو من وجه .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدرة مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلانية التي في البيت مثلاً وان كان لم يرها ولم توصف له . أما هبة شاة من قطع من غير تعيين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعلامه جاز الصلح عليه ، وان كان مثل شاة من شاتين ومثل قطع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة: وهل يصح بيع جريب غير معين من قراح مع الجهل بمقدار القراح، أم يعتبر العلم بمقداره؟

الجواب: لا يصح ذلك سواء علم مقدار القراح أم لا.

مسألة: وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا؟

الجواب: ليس الصلح كالبيع في ذلك.

مسألة: هل يجب تقليب الميت على اليمين أو اليسار بحيث يدور وجهه القبلة

أم لا؟ وهل الخرقعة التي يستربها عورة الميت وايدي المباشر يجب غسلها عند كل غسلة أم لا؟ وهل غسالة السدر والكافور وتظافرها نجسة أم لا؟ وهل غسالة القراح كالمحل قبلها هي طاهرة أم لا؟

الجواب: ان توقف الغسل على التقليب فهو واجب، والا فهو جائز، لأن

كمال الغسل به، ولا يضر دوران وجهه عن القبلة. ولا بد من غسل الخرقعة وبد الغاسل في كل مرة، ونجاسة الغسلات الثلاث كلها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء اقوال. هذا ما افتى به اولا، وقد سألته قدس الله روحه عن الخرقعة فقال: لا يجب غسلها مع كل غسلة، وحكمها ما لو غسل الميت بثوبه وان كان الغسل أحوط.

مسألة: لو أوصى بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر،

فهل تصح الوصية بذلك الوصية أم لا؟

الجواب: ان كان هناك من يحبب الوصية موقوفة على اجازته.

مسألة: ما قول شيخنا ومقتدانا عمت بركانه على سائر المؤمنين في من كان في

ذمته حق من الحقوق الواجبة، هل يسوغ له دفعه الى بعض المستحقين بزائد عن قيمته بحسب العادة أم لا يسوغ؟

وهل فرق بين دفعها الى المستحق بأمر لازم كالبيع على الفقير بزائد عن القيمة

بحسب العادة، وبحسب ذلك الثمن من جهة الحق الواجب على الدافع أم لا فرق

بالنسبة الى الجواز وعده ؟ وعلى كلا التقديرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء
فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفر الله لكم وللمؤمنين .

الجواب : لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة الا بقيمته ولو
كان الدفع بمقد لازم كالبيع ونحوه، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة الا لمدم بذل الحق
من دون ذلك، فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور،
ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء، وإذا وصل المدفوع الى الفقير
ملكه ولا يبرأ الا من قدر قيمته ، والله اعلم .

مسألة : ما يقول حجة الاسلام ومقتدى الأنام في رجل له حيوان ذو قيمة نمونه
سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منهما يقصر عن
مئونة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتتمة السنة أم لا ؟ وهل
يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك وحينئذ لا نجب زكاة الفطرة .

مسألة : ما القول في اخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب ؟
الجواب : النخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة : ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه :
ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجارة واشترط الفاضل اجاره القبض
وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا ،
لأن الاجازة للبيع لا تكون اجازة لقبض الثمن وان كان معيناً ؟

الجواب : ما ذكره رحمه الله من الفرق غير واضح ، لأن الاجازة للبيع لا تدل
على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابنة والتضمين فظاهر بقاؤهما ،
وأما الالتزام فلا يبقى اللزوم الذهني مطلقاً فضلاً عن اللزوم البيني بالمعنى الأخص ،
ويعين الثمن انما يفيد لشخص ، اما ثبوت احكام القبض له بالاجازة لأهل البيع فلا .
مسألة : ما يقول الشيخ فيما ندب اليه من ركمتي الهدية هل لها وقتاً محدداً

معيناً مثالية الدفن أم لا؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد أم لا؟ وهل يوجد لهما وفقاً لم يصلها فيه؟ وهل يرجع المنذور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر؟

الجواب : الرواية الواردة بالركعتين المذكورتين لا يحضرنى الآن صورة لفظهما قريب عليه مقتضاه في ذلك ، وأما تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جواز ، لثبوت أصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار ، وإذا حد الوصي لهما حداً ثم لم يصلها فيه وقد عين عوض فصرفه في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون نافذة فلا تعود لانتفاء المقيض .

مسألة : ما يقول شيخنا آدامه الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين ما لواقض بشرط الإبقاء في بلد معين ، وبذل المقترض في غيره أنه لا يجب على المديون القبول وانتفاء الضرر ؟

الجواب : الفرق صحيح في موضعه ، فإن الدين قبل الاجل ليس مستحق للمدين ، فإذا بذله المديون فقد بذل ما ليس مستحقاً ، فلا يجب قبوله ، إذ لا يجب على المكلف أن يأخذ ما ليس مالا له عند بذله كما أنه ليس له المطالبة .

أما القرض فإنه من العقود الجائزة لكل من المقرض والمقترض فسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال ، فيجب القبول من المقرض عند بذله ، إلا أن يستثنى من ذلك ما إذا شرط المقرض على المقترض الإبقاء في بلد معين ، فإن الشرط وإن لم يكن لازماً عند العقد ، إلا أنه يجب اعتباره بالنسبة إلى لزوم الضرر وعدمه ، فإذا كان على المقترض ضرر في القبض في غير بلد الشرط ، كما إذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان ، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض ، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، فاللزم يتحملة اللزوم مما لا يجب فيكون قبوله غير واجب لمكان الضرر ، أما مع انتفائه فلا مانع من وجوب القبول ، لأن الشرط المذكور لازم ، لانتفاء لزوم العقد.

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلاً بحيث يكون وجوده كعدمه ، فيجب اعتباره بالنسبة الى دفع الضرر دون غيره ، جمعاً بين الحقين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شروطهم » وعملابدلائل عدم لزوم القبض . وينبغي تنزيل الصحة التي ذكرها رحمه الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شيخنا في من يعتريه الجنون ادواراً هل يصح استتجاره للصلاة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وماصورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما ، وإذا أوصى بصدقة أو طعام كما هو معتاد البلد ، وهل يحتاج الى النية . وما وقتها وما صورتها ؟

الجواب : أما من يعتريه الجنون فعلم استتجاره للصلاة أولى وأحرى ، لكن لا يمنع ذلك اذا كان عدلاً ، وزمان الجنون غير ممتد بحيث يلزم التأخير المنافي للفورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فيعيد ، اذ لا يعد مسكياً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلاة الهدية فلا بد فيها من القرية مع تعيينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لا يصيرهما واجبتين عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة الى الاخراج لا الى وجه الفعل .

والوجه الذي يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلاة عنه ، ولا شك أن الوجه بالنسبة الى الميت هو الندب بالاستتجار . وأما الوصية بالصدقة فلا بد فيها من النية ، اذ لا بد من القرية في الصدقة ، ويمتنع من دون النية . وأما الاطعام فان علم ارادة قصد الصدقة فلا بد فيه من القرية ، والا فهو من جملة الاحسان يكفي قصد الميت .

مسألة : تزوج زيد عمرة بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى وراثتها على الزوج بالمهر وزعموا انه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلاً

فأنكر الزوج وذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلاً ، وعدم كل منهما البينة ، فهل القول قول المدعي مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟
الجواب : هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول ولييان البحث فيها مضمار واسع ، ونحن نتكلم على خصوص هذه الصورة فنقول ينكشف حكم هذه المقدمات .

مسألة : هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

الجواب : يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وآتوهن أجورهن فريضة »^(١) ، وقوله تعالى : « فآتوهن أجورهن بالمعروف »^(٢) ، ولأنه يحصل عوضاً عن البضع فنكر بالباء ويقال : بكذا ، وهذا معنى المعاوضة .

ويحتمل العدم لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن محلة »^(٣) أي هبة وعطية ، ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجواز أخذ النكاح عن ذكر المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة : هل المدعي من ترك وسكوته ، أم من يدعي خلاف الظاهر ؟

الجواب : كل منهما محتمل .

مسألة : إذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقق وجوب مهر المثل كما هو خيرة المختلف ؟
الجواب : الأصل في المعاوضات عدم التباين ، لأنه يحل بمعرفة أحد المتعاضين وهو خلاف الظاهر . إذا تقرر هذا فنقول : إذا اختلف الزوجان أو وارانها أو أحدهما مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادعت المرأة مهر المثل فمادون ، وادعى هو الأقل

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٥ .

(٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ، ركوناً الى أن النكاح وان لم يكن معارضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم النغبان ، وأصالة براءة ذمة الزوج معارضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجرده كما تقدم ، فيعضد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحجة الضعيفة وهي اليمين ، وان كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات المغضوب منه قبل وصول المغضوب . . . الى ورثته أيضاً فهل يكون للمغضوب منه أم لوارثه ؟

الجواب: اذا مات المغضوب منه استحق الوارث ، فان أخذها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة: ما القول في امرأة بعد موت زوجها تدعي أن هذا المال بيدي اعطاني زوجي من قبل مهري أو ملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البينة بدعواها ، فان لملم حلف لها على نفيه .

مسألة: ما قول خاتمة المجتهدين . . . اذا كان . . . وجدراثة ثلثاه ملكاً لزيد وثلثة الاخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعي وتعذر الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لتلك البقعة لآخذة اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ واذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقة في القيام بالنسبة الى حصة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقفاً على وجه شرعي يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصاة الموقونة بينوا تؤجروا .

الجواب: يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصاة الوقف بنسبة ما يقتضيه تعين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا تجب اجرة مثله في العادة . واذا احتاج الحمام المذكور الى العمارة فلا بد من استئذان الحاكم ، فان تعذر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحينئذ فان صرف في اجرة الحصاة جاز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عن هذه المسائل بيده الفانية علي بن عبد العالي قدس الله روحه ونور ضريحه واسكنه الجنة آمين اللهم آمين بمحمد وآله الطاهرين . منقح هذه الأحرف بيده الفانية لنفسه العبد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآله في أحمد أنكر صانها الله من الخطر سنة ٩٩٤ هـ هجرية .

(٢٩)

فتاویٰ خاتم المجتہدین

مسألة ١ :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .
 أي : من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .

مسألة ٢ :

سئل عن من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .
 أي : من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .

مسألة ٣ :

سئل عن من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .
 أي : من علم ربه وسبب ربه والعلل فله العلم بالدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة ١ :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام ظله العالي إذا علم المصلي أن المكان منسوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المكان ويصلي ؟ وكذا إذا علم المتوضئ أو المقتسل أن المكان منسوب في اثناهما فكيف يعمل ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعها ويخرج من المنسوب على الفور ، لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضاق الوقت خرج مصلياً .
 وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

مسألة ٢ :

ما قول مدظله العالي هل يجوز إعطاء الأمداد في قضاء تأخير رمضان لفقر واحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة التأخير ، والله اعلم .

مسألة ٣ :

وما قول مدظله العالي هل يجوز التيمم على محله مع نجاسته ولم يكن ازالة الجرم أم لا ؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التيمم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

ان أمكن ازالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالرقيق ونحوه وجب ، وان تعذر جففها وتيمم ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

ماقول دام ظله هل تصح صلاة من لم يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو ممن أخذ من المجتهد بواسطة أو بوسائط ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسألة ٥ :

ماقول سادة العلامة في حق قارئ القرآن اذا قرأ على طريق الوصل في كل موضع عين القراءة فيه وفقاً لازماً هل هو آثم أم لا ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يآثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسألة ٦ :

ماقول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين مد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لسو وقف زيد أملاكاً معينة على أولاده البالغين ، وفضوا الأملاك المذكورة وتصرفوا مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخر كتناول الحقوق ونحوه، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف

المذكور أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمر : يا سني وهو شيعياً ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بينوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعززه حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالي في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه اياها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله اعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مد ظله العالي فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة ، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، ويمد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتمدة شرعاً ، ويتخذون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوغون الدخول في ابواب الحرف الا بعد الرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل ، مخالفاً للشرية الغراء ، وفاسطه فاسق فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب على المسلمين خصوصاً ولأمة الامر منعهم من ذلك

وزجرهم ؟ بينوا ونؤجروا .

الجواب :

الثمة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعه على ضلالاته وجهالته يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منعهم من ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما قول شيخنا ومقتدانا وهادينا في جماعة أهل الطرق القرنديية^(١) والمرينيين واصحاب الحرف، يعملون لهم شيخاً مقتداً لهم الى طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغراء ، يحللون ما حرم الله بدين لهم سوء اعمالهم ، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسى والحجرو يحلق لحاء المسلمين وحواجبهم وشواربهم اقتداءً بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقتدى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثمة بالله وحده ، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون ، يستحق التعزير والزجر والاهانة والابعاد، والتشديد عليه في منع هذه القبائح، والله اعلم بالصواب، والصلاة على النبي وآله .

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية ، والصحيح القلندرية .

انظر : لغت نامه دهخدا ص ٤٥٢ « قلندر » .

فهارس الكتاب

- * فهرس الايات القرآنية الكريمة
- * فهرس الاحاديث
- * فهرس اسماء المعصومين (ع)
- * فهرس الاعلام
- * فهرس الاماكن والبقاع
- * فهرس اسماء الحيوانات
- * فهرس الكتب الواردة في المتن
- * فهرس الموضوعات

فهرس الايات القرآنية الكريمة

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
ان اكرمكم عند الله اتقاكم	١٣	الحجرات	٥١
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة			
أوفوا بالعقود	٥٧	الاحزاب	٢٢٦
خذوا زيتكم	١	المائدة	١٧١، ١٧٠
فنصبح صعيداً زلقاً	٣١	الاعراف	٥٣
فاذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا	٤٠	الكهف	١٠٤
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم	١٠١	النساء	٢٤٠
فلم تجدوا ماءً فتميموا	٦٥	النساء	٢١٩
من بعد وصية يوصي بها أودين	٦	المائدة	٥٩
والشجرة الملعونة	١٢	النساء	١٩٤
	٦٠	الاسراء	٢٢٧

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة

٢٠٢	النساء	٢٩	
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن بالمعروف
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن فريضة
٣١٢	النساء	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

فصل في أحكام النكاح

رقم	المادة	الكتاب	الصفحة
١٠١	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٢	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٣	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٤	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٥	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٦	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٧	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٨	في النكاح	النساء	٢٤
١٠٩	في النكاح	النساء	٢٤
١١٠	في النكاح	النساء	٢٤
١١١	في النكاح	النساء	٢٤
١١٢	في النكاح	النساء	٢٤
١١٣	في النكاح	النساء	٢٤
١١٤	في النكاح	النساء	٢٤
١١٥	في النكاح	النساء	٢٤
١١٦	في النكاح	النساء	٢٤
١١٧	في النكاح	النساء	٢٤
١١٨	في النكاح	النساء	٢٤
١١٩	في النكاح	النساء	٢٤
١٢٠	في النكاح	النساء	٢٤

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٤٣	الامام يحفظ أوهام من خلفه
١٦٣	ابدؤا بمكة واختموا بنا
١٦٢	أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة
١٤٢	إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك
٢٥٢	اقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٥١	أما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة
٤٥	أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضح العصا عن عاتقه
١٨١	ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع علي نفسه
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهر
١٦٣	ان لكل اماماً عهداً في اعناق اوليائه وشيعته
١٦٤	ان لكل صنف من الثياب فداء
١٠١	ان الماء والنار قد طهراه

- انما أمرنا الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا عن
ولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ١٦٣
- انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨٦
- انفق عليها حتى تعلم حياته من موته ٢٢٨
- أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة ٢٠٤
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٢٢٠
- التقية ديني ودين آبائي ٥١
- خمسة يطلانهن الرجل على كل حال ٢١١
- دم الحيض أسود يعرف ٧٥
- السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع ٩٨
- السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرض السابعة ٩٨
- السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ٩٦
- الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر ٩٩
- الصدقة ٢٠٣
- الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع ٤٤
- فسبح به فما من شيء من التسييح أفضل منه ٩٩
- فصفا رجلا منهم لضغنه ٢٢٨ ، ٢٢٦
- فليؤد حقه ٢٠٣
- قال رسول الله «ص»: من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ٧٠٣
- لاتسجد الا على الأرض أو ما انبتته الأرض الا القطن والكتان ٩٦
- لاتستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خريزة يصلي عليها ٩٩

- ٥٤ لانصل في شيء من جلد الميتة
- ٣١٠ لاضرر ولا ضرار في الاسلام
- ٤٥ لاغية لفاسق
- ٢٣٠ لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق
- ٢٠٣ ليس لعرق ظالم حق
- ١٩٤ ليس له ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته
- ٢٣٨ ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
- ٣١١ ، ١٧١ المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
- ٢٢٦ من آذى شعرة منك فقد آذاني
- ١٦٢ من أتى مكة حاجاً ولم يزرني المدينة جفوته يوم القيامة
- ٢٠٣ من أحببى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها
- ١٦٣ من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة
- ٢٠٢ المسلم على المسلم حرام ماله
- ٤٤ وان قلت باطلا فذلك البهتان
- وجدنا في كتاب علي « ع » أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . . .
- ٢٠٤
- ٩٨ ومن كانت معه سبحة من طين قبره (ع) كذب مسبحاً بها
- ٩١ يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر الى سبعين ذراعاً
- ٩٩ يوضع مع الميت في قبره

فهرس أسماء المعصومين (ع)

الاسم	الصفحة
النبي محمد (ص)	٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧
	٨٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٩
	١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٠١
	٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
	٢٤٣ ، ٢٥٧
الامام علي بن أبي طالب (ع)	٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٢٢ ، ١٨١ ، ٢٢٥
	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
فاطمة الزهراء (ع)	١٦٢ ، ٢٢٧
الامام الحسن (ع)	٤٦
الامام الحسين (ع)	٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠
	١٠٧ ، ١٠٨
الامام الباقر (ع)	١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١١

١٨١، ١٦٣، ١٣٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٥٤

الامام الصادق (ع)

٢٣٨، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٤

٢١٠، ٩٩

الامام الكاظم (ع)

١٦٣، ١٤٣، ١٠١

الامام الرضا (ع)

والتالي

مستأ

تصنيفا

مستأ

٧٥١، ١١٢، ٩١٢

مستأ

٢٢٢

مستأ

٤٠٢

مستأ

٢٢٢

مستأ

٠١٢

مستأ

٢٥١

مستأ

٢٢٢

مستأ

٠٩٢

مستأ

١١١، ٠١٢

مستأ

٣٠١، ٥٠١، ٦٦١،

مستأ

٠١٢، ١١٢

مستأ

٣٠١، ٦٦١، ١٠٦، ١١٢

مستأ

١٨١

(٣) زبدة العيون	٢٥٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ١٨١ ،
(٣) زبدة العيون	٢٢١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٠١٢ ، ١١٢ ، ٨٢٢
(٣) زبدة العيون	٢٢١ ، ٢٢
(٣) زبدة العيون	١٠١ ، ٢٢١ ، ٢٢١

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
أبو بصير	١٥٧ ، ٢١١ ، ٢١٣
أبو بكر بن أبي قحافة	٢٢٦
أبو خالد الكابلي	٢٠٤
أبوسفيان	٢٢٢
أبو الصلاح الحلبي	٢١٠
أبو العباس المبرد	١٥٢
أبو عبيدة الجراح	٢٢٩
أبو هريرة	٢٣٠
ابن البراج	١١١ ، ٢١٠
ابن الجنيد	١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٣ ،
	٢١١ ، ٢١٠
ابن ادريس	١٠٤ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١١
ابن سعيد	١٨١

٢٥٣ ، ٢٤٨	ابن فهد
٥٤	ابن أبي عمير
٢٠٩ ، ٨١	ابن أبي عقيل
٣١٤	أحمد بن علي الحسيني الجزائري
٢٢٩	أسماء بنت أبي بكر
٢١٠	اسحاق بن عمار
٢١١	اسماعيل الجعفي
٣٢٠	أنس بن مالك
٢٣٨	بريد بن معاوية العجلي
٢٣١	بلال الحبشي
٢١٠ ، ١٣٠	جميل بن دراج
٢٣٦	حسين بن مفلح الصيمري
٢٢٧	الحكم بن أبي العاص
٢٣٠ ، ٢٢٩	خالد بن الوليد
٢٢٩	الزبير بن العوام
١٣٠	زرارة بن اعين
٢٢٩	سعد بن أبي العاص
٢٢٨	سعد بن أبي وقاص
٢٠٣ ، ١٨١	السكوني
٢٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٢	سلار
٢٠٣	سليمان بن خالد
٢٤٨	الشافعي

٢٠٢٠ ، ١١٢ ، ٥٤ ، ٤٣	الشهيد (محمد بن مكّي الجزيني)
٣٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٠٩	
٢٢٦	طلحة بن عبد الله التيمي
٢٢٩	عائشة بنت أبي بكر
٢٢٩	عبدالله بن الزبير
٢٢٧	عبدالله بن عمر
٢٣٠	عبدالله بن قيس الأشعري (أبو موسى)
٩٦	عبدالرحمن بن أبي عبدالله
٢٢٨	عبدالرحمن بن عوف
٢٢٧	عبدالملك بن مروان
٢٢٧	عبيدالله بن عمر
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦	عثمان بن عفان
٢٤٧	علي بن أبي الفتح المزري العاملي
٢٠٩	علي بن بابويه
٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣١	علي بن عبدالعالي
٣١٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤	
٨٢ ، ٨١ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨	العلامة الحلبي
١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٩	
١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١١١	
٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٨٣	
٢٣٠ ، ٢٢٦	عمر بن الخطاب
٢٢٧	عمر بن عبدالعزيز
٢٢٧ ، ٤٦	عمرو بن العاص

٤٥	فاطمة بنت قيس
٢٥٣ ، ٢١٣ ، ١٩٣	فخرالدين (فخرالمحققين ولد العلامة)
٩٦	الفضل بن عبدالملك
٢٤٧	المحقق الميسي
٢١٠	محمد بن بابويه
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٨	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي
١٢٩ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ١٠٥	
١٥٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣١	
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨١ ، ١٧٦	
٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٩	
٩٩	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
٣١٠ ، ١٦٤ ، ١٣٠	محمد بن مسلم
١٢٩	السيد المرتضى
١٢٧	مروان بن الحكم
٤٦	معاوية
٢٢٧ ، ٢٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٩٨	معاوية بن عمار
٢٠٤	معاوية بن وهب
٢٢٧	معاوية بن يزيد بن معاوية
١٢٨	المغيرة بن شعبة
٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٣٣ ، ١٠٤	الشيخ المفيد
٢٤٨	

١٩٤	منصور بن حازم
٩٦	هشام بن الحكم
٢٠٣	هشام بن عروة
٢٢٨	الوليد بن عتبة بن أبي معيط
٤٦	الوليد بن المغيرة
٢٢٧	يزيد بن معاوية
	٨٢٠
	٨٢١
	٨٢٢
	٨٢٣
	٨٢٤
	٨٢٥
	٨٢٦
	٨٢٧
	٨٢٨
	٨٢٩
	٨٣٠
	٨٣١
	٨٣٢
	٨٣٣
	٨٣٤
	٨٣٥
	٨٣٦
	٨٣٧
	٨٣٨
	٨٣٩
	٨٤٠
	٨٤١
	٨٤٢
	٨٤٣
	٨٤٤
	٨٤٥
	٨٤٦
	٨٤٧
	٨٤٨
	٨٤٩
	٨٥٠
	٨٥١
	٨٥٢
	٨٥٣
	٨٥٤
	٨٥٥
	٨٥٦
	٨٥٧
	٨٥٨
	٨٥٩
	٨٦٠
	٨٦١
	٨٦٢
	٨٦٣
	٨٦٤
	٨٦٥
	٨٦٦
	٨٦٧
	٨٦٨
	٨٦٩
	٨٧٠
	٨٧١
	٨٧٢
	٨٧٣
	٨٧٤
	٨٧٥
	٨٧٦
	٨٧٧
	٨٧٨
	٨٧٩
	٨٨٠
	٨٨١
	٨٨٢
	٨٨٣
	٨٨٤
	٨٨٥
	٨٨٦
	٨٨٧
	٨٨٨
	٨٨٩
	٨٩٠
	٨٩١
	٨٩٢
	٨٩٣
	٨٩٤
	٨٩٥
	٨٩٦
	٨٩٧
	٨٩٨
	٨٩٩
	٩٠٠
	٩٠١
	٩٠٢
	٩٠٣
	٩٠٤
	٩٠٥
	٩٠٦
	٩٠٧
	٩٠٨
	٩٠٩
	٩١٠
	٩١١
	٩١٢
	٩١٣
	٩١٤
	٩١٥
	٩١٦
	٩١٧
	٩١٨
	٩١٩
	٩٢٠
	٩٢١
	٩٢٢
	٩٢٣
	٩٢٤
	٩٢٥
	٩٢٦
	٩٢٧
	٩٢٨
	٩٢٩
	٩٣٠
	٩٣١
	٩٣٢
	٩٣٣
	٩٣٤
	٩٣٥
	٩٣٦
	٩٣٧
	٩٣٨
	٩٣٩
	٩٤٠
	٩٤١
	٩٤٢
	٩٤٣
	٩٤٤
	٩٤٥
	٩٤٦
	٩٤٧
	٩٤٨
	٩٤٩
	٩٥٠
	٩٥١
	٩٥٢
	٩٥٣
	٩٥٤
	٩٥٥
	٩٥٦
	٩٥٧
	٩٥٨
	٩٥٩
	٩٦٠
	٩٦١
	٩٦٢
	٩٦٣
	٩٦٤
	٩٦٥
	٩٦٦
	٩٦٧
	٩٦٨
	٩٦٩
	٩٧٠
	٩٧١
	٩٧٢
	٩٧٣
	٩٧٤
	٩٧٥
	٩٧٦
	٩٧٧
	٩٧٨
	٩٧٩
	٩٨٠
	٩٨١
	٩٨٢
	٩٨٣
	٩٨٤
	٩٨٥
	٩٨٦
	٩٨٧
	٩٨٨
	٩٨٩
	٩٩٠
	٩٩١
	٩٩٢
	٩٩٣
	٩٩٤
	٩٩٥
	٩٩٦
	٩٩٧
	٩٩٨
	٩٩٩
	١٠٠٠

المصطفى	٦٥١ - ٨٥١ - ٦٥١
مقدساتنا العظيمة	٦٣١ - ٥٥١ - ٦٥١ - ٨٥١ - ١٢١ - ٦٢١ - ٥٢١
رموزنا	٦٥١ - ١٢١ - ٥٢١
أهمتنا	٨٥١

فهرس الاماكن والبقاع

الاسم	الصفحة
الأراك	١٥٨
البصرة	٢٣٦
البيع	١٦٢
بيت الله الحرام	١٤٩
بيت فاطمة (ع)	١٦٢
ثوية	١٥٨
ذي المجاز	١٥٨
الشام	٦٨
الصفاء	١٥٦
عرفة	١٥٠
الكعبة	١٥٤ ، ٤٣
المدينة المنورة	١٦٢
المروة	١٥٦

١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٠	المشعر
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩	مكة المكرمة
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٩	منى
١٥٨	النمرة

واقفاً من المال سعودي

٢٤٥	١١٥
٢٤٦	١٥١
٢٤٧	٢٧٧
٢٤٨	٢٢١
٢٤٩	٢٣١
٢٥٠ (٣)	٢٢١
٢٥١	١٥١
٢٥٢	١٥١
٢٥٣	١٢٠
٢٥٤	٢٥١
٢٥٥	١٥١
٢٥٦	٣٥١ ، ٣٥٢
٢٥٧	٢٢١
٢٥٨	٢٥١

فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
١٦٠	الابل
١٦٠	الثنى
٣٠١	الثور
١٦٤ ، ١٥٤	الجراد
١٦٠	الجدع
١٦٣	الحمامة
٢٩٢ ، ٢٨٥	السمك
١٦٤ ، ١٦٣	الشاة
١٦٠	الضأن
١٦٤	القمل
٢٣٧ ، ٥٤	الكلب
١٦٣	النعامه

بعضها ن انا ميا ح ح

بعضها ن انا ميا ح ح

٦٥

٥٧١ ، ٢٨١ ، ٣١٢ ، ٢٧٢

فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢١١	الاستبصار
٢١٣	ايضاح الفوائد
١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٤	التحرير
٢٤٧	
٩٩ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣	التذكرة
١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣	
٢٢٠	التهذيب
١٠٤	الخلاف
٨١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٩	الدروس
٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١	الذكرى
١٨١ ، ٢٠١ ، ٢١٥	شرائع الاسلام
٩٣	شرح أصول ابن الحاجب
١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٢	قواعد الاحكام

رسالة في فضائل الصلاة	١٧٧ - ١٨٦ - ٩٤
رسالة في فضائل الصلاة	١٨٦ - ٢٧١ - ٨٥
رسالة في فضائل الصلاة	٢٧١ - ٢٨٠ - ٩
رسالة في فضائل الصلاة	٢٨٠ - ٢٨٠ - ٠
رسالة في فضائل الصلاة	٨٢
رسالة في فضائل الصلاة	٢٨٠ - ٢٨٠ - ٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٥	ذكر الرسائل التي تحتويها هذه المجموعة نبذة مختصرة عن كل رسالة :
٧	رسالة في العدالة
٨	رسالة في التقية
٨	رسالة في ملافي الشبهة المحصورة
٩	رسالة في العصير العنبي
١٠	رسالة في الحبض
١٠	رسالة في حكم الحائض والنفساء
١٠	رسالة في صلاة وصوم المسافر
١١	رسالة في السجود على التربة المشوية
١٢	رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد
١٢	رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة
١٣	رسالة في السهو والشك في الصلاة

- ١٥ رسالة في الحج
- ١٥ رسالة الخيار في البيع
- ١٥ رسالة في اجارة الوارث قبل الموت
- ١٦ رسالة في الشباع
- ١٦ رساله في الأرض المندرسة
- ١٧ رسالة في طلاق الغائب
- ١٨ رساله في سماع الدعوى
- ١٨ رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين (ع)
- ١٩ جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري
- ٢٠ فتاوى وأجوبة ومسائل
- ٢٠ جوابات المسائل الفقهية
- ٢١ فتاوى خاتم المجتهدين
- ٢١ النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق
- ٢٥ - ٤٠ نماذج من النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق

(٧)

رسالة في العدالة

- ٤٣ تعريف العدالة واستلزامها ثبوت التقوى والمروءة
- ٤٣ تعداد الكبائر
- ٤٤ تعريف الغيبة ومصاديقها
- المواضع التي تستثنى الغيبة فيها :
- ٤٥ الأول : الفاسق المتظاهر بفسقه

- ٤٥ الثاني : شكاية المتظلم
- ٤٥ الثالث : نصيحة المستشار في نكاح أو معاملة أو مجاورة
- ٤٦ الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي
- ٤٦ الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة
- السادس : القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين
- ٤٧ السابع : تذكّر المشاهدين لمعصية الغير فيما بينهم
- ٤٧ فيما إذا كانت الغيبة لعدد غير محصور

(٨)

رسالة في التقية

- ٥١ تعريف التقية ، وذكر بعض الأدلة عليها
- ٥٢ ذكر بعض مصاديق التقية في العبادات والمعاملات
- ٥٣ حكم التقية في الفروج

(٩)

رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

- ٥٧ بيان الشبهة المحصورة
- استدلال المصنف بطهارة ملاقي الشبهة المحصورة بوجوه :
- ٥٨ الأول : التمسك بأصالة البراهة
- ٥٨ الثاني : استصحاب الحال
- ٥٨ الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب

- ٥٩ الرابع : عدم زوال حكم الاصل لاحتمال ملاقة النجس
 ٥٩ الخامس : فيما لو كان الملاقي ماءً لا ينتك الفرض الى التيمم
 ٦٠ ذكر أدلة المخالفين
 ٦٠ ذكر كلام العلامة في هذا الموضوع
 ٦١ جواب المصنف عن كلام العلامة

(١٠)

رسالة في العصير العنبي

- ٦٧ طهارة العصير العنبي عند غليانه بذهاب ثلثيه أو صيرورته ديباً
 ٦٧ طهارة الالة الموجودة فيه والانهاء
 ٦٨ حكم ما لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجساً
 ٦٨ طهارة ما يعمل من العصير العنبي في بلاد الشام والمسمى الملبن
 ٦٨ رد القائلين بنجاسة الملبن

(١١)

رسالة في الحيض

- ٧٣ تعريف الحيض
 ٧٣ استقرار العادة عدداً ووقناً
 ٧٤ استقرار العادة وقتاً
 ٧٤ حكم المبتدئة
 ٧٤ حكم المضطربة
 ٧٥ لو ذكرت المضطربة الوقت خاصة

- ٧٧ حكم المبتدئة التي لها تمييز
 ٧٧ حكم المبتدئة التي لا تمييز لها
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولا تمييز لها

(١٢)

رسالة في حكم الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الغسل لو طهرت قبل الفجر بمقدار زمان الغسل

٨٢

ويدل على ذلك وجوه :

٨٢

الاول : ان الحيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً

٨٢

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح

٨٢

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل

الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح

٨٢

(١٣)

رسالة في صلاة وصوم المسافر

٨٥

جواز القصر في السفر على من لا يعرف جميع ما يجب عليه

ويدل عليه وجوه :

٨٥

الاول : عدم دلالة الأخبار على المنع

- الثاني : تطرق المنع هذا الى اكابر طلبة العلم ٨٥
 الثالث : الممنوع من القصر بهذا السبب يجب أن يمنع من كل الواجبات
 ٨٦
 الرابع : يتحقق هذا الحكم اذا كانت المعرفة للواجبات ممكنة ٨٦
 الخامس : عدم وجود دليل شرعي على ذلك ٨٦

(١٤)

رسالة في السجود على التربة المشوية

- سبب تأليف الرسالة ٩١
 ذكر قول سلالر في هذه المسألة ٩٢

المقام الاول

في الاستدلال على الجواز

- بيان أنواع الأدلة الشرعية ٩٢
 يدل على جواز السجود عدة وجوه :
 الأول : الأصل ٩٣
 الثاني : الاستصحاب ، وهو على وجهين :
 استصحاب الحكم المنصوص ٩٤
 استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ٩٤
 الثالث : الاجماع ٩٤
 الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ٩٦
 ذكر وجه الاستدلال بهذه النصوص ٩٦

- ١٠٠ ذكر دليل المانع من السجود عليها
 ١٠١ رد المصنف على دليل المانع
 ١٠٢ ذكر كلام بعض العلماء في هذه المسألة
 ١٠٦ ذكر كلام المحقق في المعتبر

المقام الثاني

في بيان عدم الكراهية

- ١٠٧ ذكر كلام سلار القائل بالكراهية
 ١٠٨ رد كلام سلار

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

إذا خرج المسافر عن موضع الإقامة حتى تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة،
 فلا يخلو من ستة أحوال :

- ١١١ الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى
 ١١١ الثاني : أن يعزم على العود مع عدم إقامة عشرة أخرى
 ١١٣ الثالث : أن يعزم على العود ويتردد في الإقامة
 ١١٣ الرابع : أن يعزم على المفارقة وعدم العود
 ١١٣ الخامس : أن يتردد في العود وعدمه
 ١١٣ السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما

(١٦)

رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

- ١١٧ كيفية ترتيب قضاء الصلاة الفائتة في حالة نسيان الترتيب
 ١١٧ الطرق التي تحصل بها البراءة
 ١١٨ اذا فاته ظهر وعصر
 ١١٨ اذا فاته ظهر وعصر ومغرب

(١٧)

رسالة في السهو والشك في الصلاة

- ١٢١ بيان سبب تأليف الرسالة

القسم الاول في السهو

- وفيه مطالب :
 الاول : في المقدمات ، وهي خمسة
 ١٢١ الاولى : بيان حد السهو
 ١٢٢ الثانية : بيان الأركان التي تبطل الصلاة بتركها
 الثالثة : عدم معذورية الجاهل بالصلاة وان أتى بها على الوجه الصحيح
 ١٢٢ الرابعة : بطلان الصلاة بفعل ما نهى عنه
 ١٢٢ الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو
 ١٢٢ المطلب الثاني : بيان سببه

ان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة :

الأول : ما لا يتدارك وهو صور :

الأولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع ١٢٣

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره ١٢٣

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة ١٢٣

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الأولى أو الثانية ١٢٣

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الأولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً ١٢٣

القسم الثاني : ما يتدارك وهو صور :

الأولى : من نسي قراءة أو السورة أو بعضهما ١٢٤

الثانية : من سهى عن التشهد أو بعضها ١٢٤

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد ١٢٤

الرابعة : من سهى عن السجدة أو أحدهما وذكر قبل الركوع ١٢٤

فروع :

الأول : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع ١٢٤

الثاني : لو سهى عن أربع سجعات من أربع ركعات ١٢٤

الثالث : لو كان السهو بزيادة أو نقيصة ١٢٥

الرابع : لو ثبت ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهيئة ١٢٥

الخامس : لو ثبت وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها ١٢٥

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى أربعاً سهواً ١٢٦

المطلب الثالث : في أحكامه ، وفيه مباحث :

الأول : بيان موجبات السهو والشك ١٢٧

فوائد ثلاث ١٢٧

- ١٢٨ الثاني كيفية سجدي السهو
 ١٢٨ فائدتان
 الثالث : في اللواحق وفيه صور :
 ١٢٨ الاولى : اذا نقص من عدد صلاته ركعة
 ١٢٩ الثانية : لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً
 ١٣١ الثالثة : لوشك في الركوع وهو قائم
 ١٣١ الرابعة : لو صلى الاولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها
 ١٣١ الخامسة : لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظاناً انه صلاحها
 ١٣٢ عدة فروع وفائدة في السهو والشك

القسم الثاني : في الشك

- الفصل الأول : في المقدمات :
 ١٣٣ الاولى : تحقق الشك في الرباعيات
 احدى عشر فرعاً في الشك
 ١٣٦ الثانية : حصول الشك في الزائد على الاثنتين من الرباعيات
 الفصل الثاني : في السبب الموجب له ، ومسائله سبع :
 ١٣٧ الاولى : بين الاثنتين والثلاث
 ١٣٧ الثانية : بين الاثنتين والأربع جالساً بعد السجود
 ١٣٧ الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً
 ١٣٧ الرابعة : بين الاثنتين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود
 ١٣٧ الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع
 ١٣٧ السادسة : بين الاثنتين والخمس

- السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع
 ١٣٧ فروع سبعة في الشك
 ١٣٨ القصل الثالث في الأحكام وفيه بحثان :
 الأول : في كيفية الاحتياط
 ١٤٠ فروع خمسة
 ١٤١ الثاني : في اللواحق ، ومساائله عشرة
 ١٤٢

(١٨)

رسالة في الحج

- المقدمة : وفيها تعريف لغة وشرحاً
 ١٤٩ عمرة التمتع : وفيها مباحث :
 الأول : الاحرام
 ١٥١ الثاني : الطواف
 ١٥٤ الثالث : السعي
 ١٥٦ الرابع : التقصير
 ١٥٧
 أفعال الحج : وفيها مباحث :

- الأول : الاحرام
 ١٥٨ الثاني : الوقوف بعرفة
 ١٥٨ الثالث : الوقوف بالمشرع
 ١٥٨ الرابع : نزول منى يوم النحر
 ١٥٩

- ١٦١ الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي
 ١٦١ السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
 ١٦٢ استحباب زيارة النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع)
 ١٦٣ بيان كفارات الاحرام

(١٩)

رسالة الخيار في البيع

- ١٦٩ الخيار اما للبائع أو لهما
 ١٦٩ انتفاء تصرف المشتري اذا كان الخيار للبائع
 ١٧٠ استدلال المصنف على انتفاء تصرفات المشتري
 ١٧١ رد المصنف على بعض الاشكالات الواردة
 ١٧٥ ذكر كلام العلامة في التذكرة والقواعد
 ١٧٦ ذكر كلام الشيخ في المبسوط
 ١٧٨ حكم اذن البائع في تصرفات المشتري
 ١٨٠ بطلان تصرفات المشتري قبل اجازة البائع
 ١٨١ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
 ١٨٢ ذكر كلام العلامة في التذكرة

(٢٠)

رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

- ١٩٣ ذهب المصنف الى اللزوم ، واستدلله على ذلك
 ١٩٤ رد القائلين بعد اللزوم
 ١٩٤ ذكر كلام الشيخ والرد عليه

(٢١)

رسالة في الشيع

- ١٩٧ بيان تحديد الشيع ، والأقوال فيه
 ١٩٧ ذهب المصنف الى احد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
 ١٩٨ الكلام في ما يثبت به الشيع

(٢٢)

رسالة الارض المندرسة

- الأرض المملوكة العامرة اذا اندرست وكان ملكها مالكة بالاحياء ، ففيها أقوال:
 ٢٠١ الأول : لا يصح احباؤها لأحد
 ٢٠١ الثاني : أن المحبي لها يملكها
 ٢٠٢ الثالث : أن المحبي لها يملكها اذا كان الاحياء باذن الامام
 ٢٠٢ تقوية المصنف القول الأول ، واستدلله على ذلك
 ٢٠٤ ذكر أدلة القائلين بالقول الثاني
 ٢٠٥ رد أدلة القول الثاني
 ٢٠٥ ذكر أدلة القائلين بالقول الثالث
 ٢٠٦ رد أدلة القول الثالث

(٢٣)

رساله في طلاق الغائب

- ٢٠٩ ذكر أقوال العلماء في الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته
 ٢١٠ ذكر منشأ الاختلاف في هذه المسألة
 ٢١٢ اختيار المصنف لأحد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
 ٢١٣ ذكر فروع هذه المسألة

(٢٤)

رسالة في سماع الدعوى

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ؟ فيه ثلاثة أقوال :

- ٢١٩ الاول : يشترط
 ٢١٩ الثاني : عدم الاشتراط
 ٢٢٠ الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره
 ٢٢١ ذهب المصنف الى القول الثالث ورده للقولين الاخرين

(٢٥)

تعيين المخالفين لامير المؤمنين « ع »

- ٢٢٥ ذكر سبب تأليف الرسالة
 ٢٢٦ ذكر المخالفين الاوائل
 ٢٢٧ ذكر بني امية وعمرو بن العاص

- ٢٢٨ ذكر الوليد بن عتبة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف
 ٢٢٩ ذكر الجراح والزيبر بن العوام وولده عبدالله وخالد بن الوليد
 ٢٣٠ ذكر أبو موسى الأشعري وأبو هريرة

(٢٦)

اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

- ٢٣٥ مسألة في وجوب الفورية في بذل الاجنبي المهر للطلاق
 ٢٣٦ مسألة في الشك في حياة الغائب المسافر
 ٢٣٨ مسألة في عقد الشبهة المجرد عن الوطء
 ٢٣٩ مسألة في التقصير
 ٢٤١ مسألة في الدين
 ٢٤٢ مسألة في الوقف
 ٢٤٣ مسألة في تأخير دفع حق الامام

(٢٧)

فتاوى واجوبة ومسائل

- ٢٤٧ مسألة في التيمم
 ٢٤٨ مسألة في تطهير الحديد المشرب بالنجس
 ٢٤٩ مسألة في حكم التسليم
 ٢٤٩ مسألة في الهدية
 ٢٥٠ مسألة في المساقاة
 ٢٥٠ مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر

- ٢٥١ مسألة في اللحن في العقود
 ٢٥١ مسألة في الاقرار
 ٢٥٢ مسألة في الاستخفاف بطلبة العلوم الدينية
 ٢٥٢ مسألة في قول المجتهد الميت

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

(٢٩)

فتاوى خاتم المجتهدين

- ٣١٧ مسألة الصلاة في المكان المنصوب
 ٣١٧ مسألة في اعطاء الامداد في الكفارة لفقير واحد
 ٣١٨ مسألة في التيمم على المحل النجس
 ٣١٨ مسألة في صحة صلاة من لا يعرف واجبات الصلاة
 ٣١٨ مسألة في قراءة القرآن
 ٣١٨ مسألة في الوقف
 ٣١٩ مسألة فيما قال شخص لآخر : ياسني ، وهو شيعي
 ٣١٩ مسألة في الشهادة
 ٣١٩ مسألة في الفرق الفاسدة
 ٣٢٠ مسألة في الطريقة القلندرية
 فهرس الكتاب :

Princeton University Library



32101 100254570

BP174

.M843

1988